وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية / بغداد
كلية الشريعة
الدراسات العليا

المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام الرازي في ضوء تفسير سورة البقرة

بحث تقدم به الطالب
ثامر حمزة داود

إلى مجلس كلية الشريعة والقانون
وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير شريعة إسلامية
تخصص (أصول الفقه)

بإشراف الدكتور
جميل عليوي ناصر

١٤٣٠هـ **بغداد** **٢٠٠٩م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

إهـــداء

إلى الوالدين . . .

إلى العـــراق . . أرضـــاً . . شـــعباً . .

حضارة . .

إلى من أحبني في الله وأحببته

أهدي هذا الجهد المتواضع

ثامر

شكر وعرفان

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم الشكر الجزيل ،والعرفان الكبير للشيخ الدكتور جميل عليوي ناصر (حفظه الله تعالى) لما أسدى إليَّ من آراء سديدة وتوجيهات قيمة انتفعت بها فلم يبخل عليَّ ، ووجدت فيه الأستاذ الحريص على نفع الطالب ويريد منه كتابة البحث العلمي الرصين مع إسعافه بمظان المسائل.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمشايخي وأساتذتي على مناقشة الرسالة ، الذين لهم اليد الكريمة في كل ما وصلنا إليه فهم العلماء الذين قاموا بتربيتنا التربية العلمية المستقيمة وتعلمنا منهم احترام العلم وأهله .

ولا أنسى صرحنا الكبير (الجامعة الإسلامية) هذه الجامعة التي احتضنتني في أكنافها ، فلها عليَّ الفضل الكبير والعظيم ، فأدام الله تعالى صرحها وأعلى شأنها وحفظ الله القائمين عليها .

كما لا يفوتني شكر كل من ساعدني ووقف معي في إعداد رسالتي والله تعالى اسأل أن يتقبل مني ذلك .

(رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [البقرة ١٢٧]

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد الله رب العالمين .

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	أ
شكر وعرفان	ب
محتويات	ج
المقدمة	١
أسباب اختياري لهذا الموضوع	٢
خطة البحث	٣
منهجي في كتابة الرسالة	٤
الفصل الأول : التعريف بالإمام الرازي	٦
المبحث الأول :	٧
المطلب الأول : أولاً : الحالة السياسية التي عاش فيها الإمام الرازي	٨
ثانياً : الحالة الاجتماعية	١٠
المطلب الثاني : ولادته	١١
أولاً : اسمه	١١
ثانياً : كنيته	١١
ثالثاً : لقبه	١٢
رابعاً : سنة ولادته	١٣
المطلب الثالث : نشأته وحياته	١٤
المبحث الثاني :	١٥
المطلب الأول : شيوخه	١٦

المطلب الثاني : تلاميذه	١٨
المطلب الثالث : رحلاته في طلب العلم	٢٠
المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢١
المبحث الثالث :	٢٥
المطلب الأول : اختراعات الإمام الرازي واكتشافاته	٢٦
المطلب الثاني : مؤلفاته	٢٨
المطلب الثالث : منهجه في التفسير	٢٩
المطلب الرابع : وفاته	٣٢
الفصل الثاني : الحكم الشرعي	٣٣
المبحث الأول :	٣٤
المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً	٣٥
المطلب الثاني : أقسام الحكم الشرعي	٣٨
المبحث الثاني : في تفصيل الأحكام التكليفية	٤٠
المطلب الأول : الواجب	٤١
تعريف الواجب لغة واصطلاحاً	٤١
الأساليب التي تدل على الوجوب في سورة البقرة	٤٢
المسألة الأولى : ما لا يتم الواجب إلا به	٤٤
المسألة الثانية : أقسام الواجب بحسب المأمور به	٤٧
المسألة الثالثة : الواجب بحسب المأمور	٤٩
المسألة الرابعة : الواجب باعتبار وقت الأداء	٥١
المطلب الثاني : الأداء والقضاء	٥٣
أولاً : تعريف الأداء لغة واصطلاحاً	٥٣-٥٤

ثانياً : تعريف القضاء لغة واصطلاحاً	٥٦
المطلب الثالث : الحرام : تعريف الحرام لغة واصطلاحاً	٥٨
أسماء الحرام	٦٠
الأساليب الدالة على حكم الحرام	٦١
حكم الحرام	٦٢
المسألة الأولى : الثواب على ترك الحرام والإثم على فعله	٦٢
المسألة الثانية : أقسام الحرام	٦٣
المسالة الثالثة : قاعدة (الأصل في الابضاع التحريم)	٦٥
المطلب الرابع : المباح (تعريف المباح لغة واصطلاحا)	٦٦
الأساليب الدالة على الإباحة	٦٨
المسألة الأولى : هل المباح داخل تحت التكليف	٦٩
المسألة الثانية : قاعدة (الأصل في المنافع الإباحة)	٧٠
المطلب الخامس : المندوب (تعريف المندوب لغة واصطلاحا)	٧٥
الأساليب الدالة على حكم المندوب	٧٧
المسألة الأولى : المندوب هل هو مأمور به أم لا ؟	٧٧
المسالة الثانية : يلاحظ في المندوب أمران	٧٨
المطلب السادس : المكروه (تعريف المكروه لغة واصطلاحا)	٨٠
الأساليب الدالة على حكم الكراهة	٨٢
حكم المكروه	٨٣
اختلاف الأصوليون في أنواع المكروه	٨٣
المبحث الثالث : الأحكام الوضعية	٨٥
المطلب الأول : السبب (تعريف السبب لغة واصطلاحا)	٨٦

المسألة الأولى : أقسام السبب	٨٨
المسألة الثانية : السبب والعلة	٨٩
المسألة الثالثة : قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)	٩٠
المطلب الثاني : الشرط (تعريف الشرط لغة واصطلاحا)	٩٢
المسألة الأولى : الشرط والركن	٩٤
المسألة الثانية : أقسام الشرط	٩٤
المسألة الثالثة : الشرط والسبب	٩٥
المطلب الثالث : المانع (تعريف المانع لغة واصطلاحاً)	٩٦
المسألة الأولى : أقسام المانع	٩٨
المطلب الرابع : الصحة والفساد	١٠٠
تعريف الصحة لغة واصطلاحا	١٠٠
تعريف الفساد لغة واصطلاحا	١٠٢
المطلب الخامس : العزيمة والرخصة	١٠٤
تعريف العزيمة لغة واصطلاحا	١٠٤
تعريف الرخصة لغة واصطلاحا	١٠٥
المسألة الأولى : أنواع الرخص	١٠٨
المبحث الرابع :	١١٠
المطلب الأول : الحاكم	١١١
المطلب الثاني : المحكوم فيه أو به	١١٤
المطلب الثالث : المحكوم عليه	١١٦
المبحث الخامس	١١٩
المطلب الأول : الاسم	١٢٠

المسألة الأولى : المشترك	١٢١
المسألة الثانية : الحقيقة والمجاز	١٢٤
المطلب الثاني : الفعل	١٢٧
المطلب الثالث : الحرف	١٢٩
الفصل الثالث : أدلة الأحكام	١٣٠
المبحث الأول : الكتاب	١٣١
المطلب الأول : تعريف الكتاب لغة واصطلاحا	١٣٢
المطلب الثاني :	١٣٤
المسألة الأولى : مميزات القرآن	١٣٤
المسألة الثانية : أحكام القرآن	١٣٩
المطلب الثالث	١٤٢
المسألة الأولى : دلالة القرآن على الأحكام	١٤٢
المسألة الثانية : المحكم والمتشابه	١٤٣
المبحث الثاني : السنة	١٤٧
المطلب الأول : تعريف السنة لغة واصطلاحا	١٤٨
المطلب الثاني	١٥٠
المسألة الأولى : حجية السنة	١٥٠
المسألة الثانية : استقلال السنة في تشريع الأحكام	١٥٢
المبحث الثالث : الإجماع	١٥٣
المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحا	١٥٤
المطلب الثاني : المراد بالإجماع وأقسامه	١٥٦
المسألة الأولى : أقوال العلماء في مراد الإجماع	١٥٦

المسألة الثانية : أقسام الإجماع	١٥٧
المطلب الثالث : أدلة حجية الإجماع	١٥٩
المبحث الرابع: الخبر	١٦٣
المطلب الأول : تعريف الخبر لغة واصطلاحا	١٦٤
المطلب الثاني : أقسام الخبر	١٦٥
المسألة الأولى : المتواتر	١٦٦
المسألة الثانية : الآحاد	١٦٧
المطلب الثالث	١٦٨
المسألة الأولى : الآحاد هل يفيد الظن أم القطع	١٦٩
المسألة الثانية : حجية العمل بخبر الآحاد	١٦٩
المسألة الثالثة : شروط العمل بخبر الآحاد	١٧١
المسألة الرابعة : في مسند الراوي وكيفية الرواية	١٧٢
المبحث الخامس : الأوامر والنواهي	١٧٥
المطلب الأول : تعريف الأمر لغة واصطلاحا	١٧٦
المطلب الثاني : في موجب الأمر وورروده بعد النهي وتكراره	١٧٨
المسألة الأولى : موجب الأمر	١٧٨
المسألة الثانية : إذا ورد الأمر بعد النهي (الحظر) ماذا يقتضي	١٨٠
المسألة الثالثة : تكرار المأمور به أو عدم تكراره	١٨٢
المطلب الثالث : في دلالة الأمر	١٨٥
المسألة الأولى : دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي	١٨٥
المسألة الثانية : من يدخل في خطاب التكليف ومن لا يدخل	١٨٧
المسألة الثالثة : الأمر بلفظ الخبر	١٨٩

النهي	١٩١
المطلب الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحا	١٩١
صيغ النهي	١٩٢
مقتضي النهي	١٩٣
المطلب الثاني : مقتضيات النهي	١٩٥
المسألة الأولى : هل يقتضي النهي الفور و التكرار	١٩٥
المسألة الثانية : اقتضاء النهي فساد المنهي عنه	١٩٦
المسألة الثالثة : النهي بلفظ الخبر	١٩٧
المبحث السادس : العام والخاص	١٩٨
المطلب الأول : تعريف العام والخاص لغة واصطلاحا	١٩٩
صيغ العموم	٢٠٢
المطلب الثاني : في ألفاظ العموم وحكمه وتخصيصه	٢٠٣
المسألة الأولى : ألفاظ العموم	٢٠٣
المسألة الثانية : حكم العام	٢٠٤
المسألة الثالثة : تخصيص العام	٢٠٤
المبحث السابع : المطلق والمقيد	٢٠٩
المطلب الأول : تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحا	٢١٠
المطلب الثاني : حمل المطلق على المقيد	٢١٣
المبحث الثامن : المجمل والبيان والمبين	٢١٤
المطلب الأول : تعريف المجمل لغة واصطلاحا	٢١٥
المطلب الثاني : تعريف البيان والمبين	٢١٨
المبحث التاسع	٢٢٠

المطلب الأول : النص	٢٢١
المطلب الثاني : الظاهر	٢٢٣
المطلب الثالث : المؤول	٢٢٤
المطلب الرابع : المفسر	٢٢٥
الفصل الرابع :	٢٢٧
المبحث الأول : النسخ	٢٢٨
المطلب الأول : تعريف النسخ لغة واصطلاحا	٢٢٩
المطلب الثاني : في وقوع النسخ وأنواعه	٢٣١
المسألة الأولى : جواز النسخ ووقوعه	٢٣١
المسألة الثانية : أنواع المنسوخ	٢٣١
المسألة الثالثة : النسخ لا إلى بدل	٢٣٢
المسألة الرابعة : بيان وجوه النسخ	٢٣٢
المسألة الخامسة : أقسام الناسخ	٢٣٤
المسألة السادسة : الفرق بين النسخ والبداء	٢٣٦
المسألة السابعة : النسخ بخبر الواحد والإجماع والقياس	٢٣٦
المسألة الثامنة : الفرق بين النسخ والتخصيص	٢٣٩
المبحث الثاني : القياس	٢٤٠
المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا	٢٤١
المطلب الثاني : العلة	٢٤٤
المطلب الثالث : حجية القياس	٢٤٧
المطلب الرابع : أقسام القياس	٢٥٤
المبحث الثالث: العرف والعادة	٢٥٦

المطلب الأول : تعريف العرف لغة واصطلاحا	٢٥٧
المطلب الثاني : تعريف العادة لغة واصطلاحا	٢٥٩
المبحث الرابع : قول الصحابي	٢٦١
المطلب الأول : تعريف الصحابي لغة واصطلاحا	٢٦٢
المطلب الثاني : حجية قول الصحابي	٢٦٤
المبحث الخامس : شرع من قبلنا	٢٦٦
المبحث السادس : التعادل والترجيح	٢٦٩
المطلب الأول : تعريف التعادل والتعارض لغة واصطلاحا	٢٧٠
المطلب الثاني : الترجيح	٢٧٣
المبحث السابع : الاجتهاد والتقليد	٢٧٦
المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا	٢٧٧
المسألة الأولى : شرائط الاجتهاد	٢٧٨
المطلب الثاني : التقليد	٢٨١
المسألة الأولى : التقليد في الفروع	٢٨١
المسألة الثانية : أقسام التقليد	٢٨٣
الخاتمة	٢٨٥
المصادر	٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ،نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ، ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . واشهد ان لا اله الله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمد عبده ورسوله.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (ال عمران ١٠٢)

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء ١)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب ٧٠-٧١)

أما بعد:

فان اصدق الحديث كتاب الله ، واحسن الهدي هدي محمد (صلى الله وعليه وآله وسلم) ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

وبعد ...

لما كان علم اصول الفقه من اجل العلوم الاسلامية كما قرر اصحاب العقول ، أقام الله تعالى في كل عصر وزمان طائفة من العلماء الاعيان ليشيدوا بناءه بالتصنيف والتأليف على أحسن نظام وترتيب واكمل توجيه وتهذيب مع ترصيع مبانيه بجواهر الفرائد وتوشيح معانيه بمطارف الفوائد وترشيح صنائعه بالتحقيق الظاهر ، فاصول الفقه علم عظم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره فهو منارالاحكام الشرعية التي بها صلاح الناس في الدنيا والاخرة وهو اهم شروط المجتهد كما قال الامام الرازي (رحمه الله) في المحصول

كما عده الإمام الغزالي اشرف العلوم[1] لأنه يربط العقل بالنقل فهو لاتصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ، فكل ذلك جعلني اختار الكتابة في هذا العلم لأقتفي طريق العلماء واسلك سبيلهم ، وهذا جهد مقل فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله وتوفيقه وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، ومن الله التوفيق والإعانة ، كل ذلك جعلني اختار الكتابة في هذا العلم ولذا اخترت ان يكون الموضوع الذي اكتب فيه هو.. (المباحث الاصولية وتطبيقاتها عند الإمام الرازي في ضوء تفسير سورة البقرة)

أسباب اختياري لهذا الموضوع

قبل ان اتطرق الى اسباب اختياري للموضوع لابد من ذكر شيخي واستاذي د. احمد عيسى (رعاه الله تعالى) ففضيلته هو الذي اقترح موضوع الرسالة وعنوانها فجزاه الله تعالى الف خير ونفع به ولابد ايضا من ذكر شيخي واستاذي د. احمد عليوي الذي نفعني باراءه وتوجيهاته القيمة اثناء اعداد الرسالة .

واما اسباب اختياري للموضوع هي :-

أولها : حبي لسورة البقرة كون هذه السورة المباركة من أوائل ما حفظت من القرآن الكريم ولم أزل فتى لا يتجاوز عمره الخمسة عشرعاماً على يد شيخي واستاذي الشيخ الدكتور ياس السامرائي حين كان إماماً وخطيباً في جامع القمرية في صوب الكرخ على ضفاف دجلة الخير .

ثانيهما : إبراز بعض جوانب شخصية هذا العالم الكبير الذي عدَّ مجدد القرن السادس الهجري الامام الموسوعة فخر الدين الرازي (رحمه الله تعالى) كما سيأتي:

---

[1] ينظر : المستصفى / ٤ .

ثالثهما: إظهار الربط بين علم التفسير وعلم أصول الفقه على ضوء ما كتبه الإمام الرازي ليتسنى لطلبة العلم الجمع بين هذه العلوم الشريفة.

خطةالبحث

وقد قسمت البحث الى ما ياتي :

الفصل الأول : التعريف بالامام الرازي . وفيه ثلاث مباحث .

الفصل الثاني : الحكم الشرعي والاحكام التكليفية :يتضمن مباحث خمسة وهي :

المبحث الاول : تعريف الحكم الشرعي.

المبحث الثاني : في تفصيل الأحكام التكليفية.

المبحث الثالث : الأحكام الوضعية .

المبحث الرابع : الحاكم –المحكوم فيه – المحكوم عليه.

المبحث الخامس : الألفاظ .

الفصل الثالث : أدلة الأحكام : يتضمن مباحث تسعة وهي:

المبحث الأول : الكتاب .

المبحث الثاني : السنة .

المبحث الثالث : الاجماع.

المبحث الرابع : الخبر .

المبحث الخامس : الاوامر والنواهي .

المبحث السادس : العام والخاص .

المبحث السابع : المطلق والمقيد.

المبحث الثامن: المجمل والمبين .

المبحث التاسع : النص– الظاهر–المؤول–المفسر.

الفصل الرابع : ويتضمن مباحث سبعة وهي:

المبحث الاول : النسخ.

المبحث الثاني : القياس.

المبحث الثالث : العرف والعادة.

المبحث الرابع : قول الصحابي.

المبحث الخامس : شرع من قبلنا.

المبحث السادس : التعادل والترجيح.

المبحث السابع : الاجتهاد والتقليد.

منهجي في كتابة الرسالة

سلكت الخطوات الاتية في اعداد الرسالة

١. اخترت كتاب التفسير الكبير او(مفاتيح الغيب) لانه يعد من اهم مصنفات الامام فخر الدين الرازي ،كما سياتي ذكره إنشاء الله تعالى .
٢. قرأت تفسير سورة البقرة في كتاب التفسير الكبير اكثر من مرة ، فدونت خلال القراءة المباحث الأصولية للسورة على شكل مسودة .
٣. بما أن الكتاب يختص بالتفسير فهو ليس من كتب الاصول ، فان المسائل الاصولية التي يذكرها الامام ليست مميزة عن غيرها وهي ممتزجة مع الشرح ومختلطة مع كلامه على التفسير فقد تطلب تحديد المسائل الاصولية جهداً كبيراً وذلك باستخراجها من أثناء كلامه ، وإخراج آرائه من بين تفسيره للآيات وكان ذلك بالتتبع لكلامه كله .

٤. ثم قمت بفرز هذه المسائل ومن ثم تصنيفها على أبواب أصول الفقه ، وقد يحصل احياناً تردد في باب المسألة اللائق بها ،لان الكلام يتضمن الاشارة الى اكثر من موضوع .

٥. قمت بالعزو إلى الجزء والصفحة من(التفسير الكبير)، ثم أن الإمام الرازي قد يذكر المسألة نفسها في اكثر من موضع ، فقمت بجمع كلامه في موضع واحد ، أو انه يتكلم عن المسألة نفسها في أكثر من مكان فجمعت كلامه في محل واحد لكي يتضح كلامه أكثر ويصح التأكد منه .

٦. وضعت عنوانات للمسائل يتلائم مع موضوع المسألة وابرزت اراء الامام الرازي في كل المسائل لاسيما وان رايه في كثير منها موافق لرأي جمهور العلماء.

٧. الإمام الرازي عالماً أصوليا وله في الاصول كتاب المحصول لذا رجعت لهذا الكتاب في ابراز وتبيين أرائه الأصولية .

٨. تضمنت رسالتي حكاية الأقوال والمذاهب الرئيسية في المسألة مع ذكر الاقسام للمسألة ان وجدت في بداية الكلام.

٩. اما في المسائل الاصولية التي يذكرها الامام فقد قمت بالاشارة الى المصادرة في كل مسألة ورجعت الى كتب الاصول الامات وعند نقلي لقول مذهب او رأي لعالم من علماء الاصول فأرجع الى كتب المذهب وانقل رأيه من مصنفاته ولم انقل عن الكتب بالواسطة مما تطلب ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً

١٠. أخرجت الأحاديث النبوية ورجعت إلى مصادرها .

١١. ذكرت تفسير الألفاظ ومعانيها .

١٢. رجعت إلى (كتاب التفسير الكبير) الطبعه الاولى ، دار الفكر ١٤٢٥هجري /٢٠٠٥م

الفصل الأول

التعريف بالإمام الرازي (رحمه الله)

ويحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ويحتوي على مطالب ثلاثة .

المبحث الثاني : ويحتوي على مطالب أربعة .

المبحث الثالث : ويحتوي على مطالب أربعة.

المبحث الأول

ويحتوي على مطالب ثلاثة

المطلب الأول :

أولاً : الحالة السياسية التي عاش فيها الإمام الرازي :

ثانياً : الحالة الاجتماعية

المطلب الثاني : مولده (اسمه ، كنيته ، لقبه ، سنة ولادته) .

المطلب الثالث : نشأته وحياته .

المطلب الأول

أولاً : الحالة السياسية التي عاش فيها الإمام الرازي :

(ولد الإمام فخر الدين الرازي في النصف الثاني من القرن السادس في عصر الدولة السلجوقية * [١] ، وبدايات القرن السابع الهجري وكانت فترة حرجة في حياة المسلمين السياسية حيث سادها الصراع والنزاع بين الدويلات وبين الخلفاء داخل الدولة الواحدة فضلا عن ضعف الخلافة العباسية لأسباب عديدة منها الحروب الصليبية في الشام والتي بدأت عام ٤٩٨هـ ، وهجومات التتار في المشرق والخلافات المذهبية والعقائدية بين أبناء الأمة الإسلامية وكثرة الفرق الكلامية والاضطرابات السياسية[٢]، في مثل هذه الحالة المتردية عاش الإمام الرازي ، وقد كان له موقف عقائدي واضح ، حيث تصدى لكل الأفكار الخارجة عن الدين بكل شجاعةٍ وحزم وبمنهج علمي رصين[٣])* .

---

* الدولة السلجوقية : السلاجقة قوم من الاتراك من اواسط اسيا انتهزوا فرصة تدهور الاوضاع السياسية للدولة الاسلامية بسبب السيطرة الاجنبية فسيطروا على بغداد سنة (٤٤٧هـ) ينظر : البداية والنهاية ١٢ / ٦٦ .

[١] ينظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري : أبي الحسن علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق : عبد الله القاضي (ط٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ) ٤٣٨/٩.

[٢] الكامل في التاريخ ٢٦٢/١٠ – سير إعلام النبلاء للذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) (ط١١ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٢هـ) ٣٢٠/٢١ – البداية والنهاية لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل القرشي (ت ٧٧٤هـ) (ط٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٤هـ) ١٢/ ٢٥٩ .

[٣] الوافي بالوفيات للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق : احمد الارناؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث – بيروت) ٤ / ١٧٥ .

* عاصر الإمام الرازي الخلفاء العباسيين التالية أسماؤهم : ١) المقتفي لأمر الله أبو عبد الله محمد بن المستظهر (٥٣٠هـ – ٥٥٥هـ) ، ٢) المستنجد بالله أبو المظفر يوسف بن المقتفي (٥٥٥هـ –٥٦٦هـ) ٣) المستضيء بأمر الله أبو محمد الحسن بن المستنجد (٥٦٦هـ – ٥٧٥هـ) ، ٤) الناصر لدين الله أبو العباس احمد بن المستضيء

ولقد كان للإمام الرازي مكانة كبيرة عند سلاطين وولاة عصره ، فقد عامل شهاب الدين الغوري * ، في جملة من المال ، ثم مضى إليه لاستيفاء حقه منه فبالغ في إكرامه والإنعام عليه ، وحصل له من جهته مال طائل [1] ، كما اتصل بالسلطان خوارزم شاه** ، محمد بن تكش ، وحضي عنده ونال أسمى المراتب ولم يبلغ احدٌ منزلته [2].

(٥٧٥هـ – ٦٢٢هـ) . ينظر : الكامل في التاريخ ٤٣٨/٩ ، العبر في خبر من غبر للذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، (ط٢ ، مطبعة حكومة الكويت – الكويت) ١١٩/٤ – البداية والنهاية ٢٤١/١٢ ، ٢٦٢ ، ٣٠٤ و ١٠٦/١٣ .

* شهاب الدين الغوري : هو أبو المظفر محمد بن سام صاحب غزنة ، كان ملكا جليلا مجاهدا ، واسع الممالك ، حسن السيرة ، قتلته الباطنية بعد قفوله من غزو الهند في أول ليلة من شعبان سنة ست وستمائة هجرية . ينظر : الكامل في التاريخ ، ٢٠٠/١٠ – العبر في خبر من غبر للذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، (ط٢ ، مطبعة حكومة الكويت) ١٨/٥.

[1] تاريخ الإسلام للذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : د. عمر عبد السلام التدمري (ط١ ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٧هـ) ٢١٥/٤٣ – شذرات الذهب في إخبار من ذهب لابن العماد العكري ، عبد الحي بن احمد بن محمد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، تحقيق : عبد القادر ارناؤوط – محمود ارناؤوط ، (ط١ ، دار النشر – دمشق ١٤٠٦هـ) ٢١/٥ .

** خوارزم شاه : هو علاء الدين محمد بن علاء الدين تكش بن ارسلان ، كان صبورا على التعب وادمان السير وشجاعا ، شهما مغوارا ، غزّاءاً ، غير متنعم ولا متلذذ ، وكان فاضلا ، عالما بالفقه والأصول ، مكرما للعلماء ، يحب مناظرتهم ، ويتبرك بأهل الدين ، مات رحمه الله سنة سبعة عشر وستمائة ، وكانت مدة ملكه إحدى وعشرين سنة ونيف . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٤٣/٢٢ – البداية والنهاية ٨٨/١٣ .

[2] ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين احمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، (دار الثقافة – بيروت) ١ / ٢٤٨ .

ثانيا : الحالة الاجتماعية

اعتمد العباسيون على الفرس في تكوين دولتهم سنة ١٣٢هـ [١] ، حيث توازت طبقات العرب والفرس في السلم الاجتماعي ، وكان هناك أيضا الجنس التركي الذي كون طبقة ثالثة من طبقات المجتمع وصلت إلى الحكم بدخول الأتراك السلاجقة إلى بغداد سنة (٤٤٧هـ) فسيطروا على مصائر الخلافة[٢] . وقد ساعد التطور الاقتصادي لاسيما في العراق على صهر هذه الأجناس داخل المجتمع حيث نشأ مجتمع مدني جديد يقوم على معيار المال وسلطة الحكم للتمييز بين أفراده وبذلك ظهرت في المجتمع الطبقات الآتية :

١. طبقة الخاصة :- تشمل أفراد البيت الحاكم وكبار القادة ورجال الدولة وكبار التجار والقضاة والإقطاعيين والموسرين وكل من يتبع أفراد هذه الطبقة من جند وخدم وعبيد وشعراء .
٢. طبقة العامة : تشمل بقية أفراد المجتمع وطبقاته من صغار التجار والصناع والمزارعين والباعة وأصحاب الفن .

ونتيجة لذلك الفساد الاجتماعي والتمايز الطبقي ظهرت طبقة ثالثة ثائرة هي طبقة الفقراء تهدد امن طبقات المجتمع لاسيما الأغنياء ووجدت طبقات أخرى كطبقة أهل الذمة (اليهود والنصارى) وقد تمتعت هذه الطبقة بتسامح الدين الإسلامي ، ومن المظاهر البارزة في المجتمع العباسي وجود طبقة الرقيق وطبقة الجواري حيث أوجدت هذه الطبقة لوناً من الترف الاجتماعي.

وهذه الحالة الاجتماعية للعالم الإسلامي خلال القرن السادس الهجري والطبقات التي تألف منها والمظاهر التي اتسم بها المجتمع كان لها الأثر في علماء القرن السادس الهجري [٣]

---

[١] ينظر : البداية والنهاية ٣٩/١٠ .

[٢] ينظر : البداية والنهاية ٦٦/١٢ .

[٣] ينظر : تاريخ الإسلام ، حسن إبراهيم ، (ط١ ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٢م) ، ٤ /٦٢٧ – تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون ،عمر فروخ ، المكتب التجاري ، بيروت ، ص ١٧١ .

المطلب الثاني

ولادته (اسمه ، لقبه ، سنة ولادته)

أولاً : (اسمه)

هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي[١]، التيمي [٢]، البكري[٣] ، الطبرستاني[٤] الأصل ، الرازي المولد [٥] ، القرشي النسب[٦].

ثانيا : (كنيته) .

أبو عبد الله [٧] من أشهر كنى الإمام الرازي (رحمه الله) ، وكني أيضاً

---

[١] ينظر : وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، ١ / ٢٤٨ ، سير إعلام النبلاء ١ / ٥٠٠ .

[٢] نسبة إلى تيم قريش ، ينظر : الأنساب للسمعاني ، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، (ط١ ، دار الفكر – بيروت ١٩٩٨م) ١ / ٣٧ .

[٣] نسبة إلى أبي بكر الصديق ﷺ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر – احمد عطا ، (ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٠هـ) ٢٨٣/٤ .

[٤] نسبة إلى طبرستان ، بفتح أوله وثانيه وكسر الراء ، وهي بلاد واسعة خرج من نواحيها ما لا يحصى من أهل العلم والأدب والفقه ، ينظر : معجم البلدان للحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ٤ / ١٣ .

[٥] لقب الرازي نسبة إلى مدينة الري وهي مدينة مشهورة كان لها شأن عظيم بوصفها مركزاً تجارياً وعلمياً ، وهي قريبة من مدينة خراسان ، ينظر : مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي / أبو محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان (ت ٧٦٨هـ) ، (دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ١٤١٣هـ) ٤ / ٩ – طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٨٥ ، شذرات الذهب ٥ / ٢١ – الإعلام للزركلي ، خير الدين الزركلي ، قاموس تراجم ، (ط٥ ، دار الملايين – بيروت ٢٠٠٢م) ٦ / ٣١٣ .

[٦] ينظر : سير إعلام النبلاء ٥٠٠/١ – البداية والنهاية ٥٧/١ .

[٧] ينظر : وفيات الأعيان ٢٤٨/١ – مرآة الجنان ٧/٤ .

بأبي الفضل[١]، ويكنى في بعض المصادر بأبي المعالي[٢] ، وقد كان مشهوراً أيضاً بكنية (ابن خطيب الري)[٣]، ذلك أن والده الإمام ضياء الدين كان خطيب مسجد الري ، ثم خلفه الإمام فخر الدين في ذلك المنصب[٤].

ثالثاً : (لقبه)

للإمام الرازي (رحمه الله) ، أكثر من لقب ومن أشهرها (فخر الدين)[٥] وعلى ذلك أكثر المصادر ، وقد عرف أيضا (بالفخر الرازي)[٦] ، ولقب عندما كان في هراة بـ (شيخ الإسلام)[٧].

---

[١] ينظر : الكامل في التاريخ ٢٦٢/١٠ .

[٢] ينظر : البداية والنهاية ٥٧/١ .

[٣] ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٨٣ – إعلام الزركلي ٦ / ٣١٣ .

[٤] ينظر : شذرات الذهب ٥ / ٢١ .

[٥] ينظر : الكامل في التاريخ ١٠ / ٢٦٢– عيون الإنباء في طبقات الأطباء لابن أبي اصيبعة الخزرجي السعدي ، موفق الدين أبي العباس احمد بن القاسم (ت ٦٦٨هـ) ، تحقيق : د. نزار رضا ، (دار المكتبة الحياة – بيروت) /٤٦٢ – وفيات الأعيان ١ / ٢٤٩ – مرآة الجنان ٤ / ٩ – تاريخ ابن الوردي لابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر (ت ٧٤٩هـ) ، (ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧هـ) ١٢٥/٣ .

[٦] ينظر : البداية والنهاية ١ / ٥٧ – الإعلام للزركلي ٦ / ٣١٣ .

[٧] ينظر : وفيات الأعيان ٢٥٠/١ – مرآة الجنان ٨/٤ – طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٨٠.

رابعاً : (سنة ولادته) .

ولد الإمام الرازي في الخامس والعشرين من رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة على الراجح بمدينة الري [١].

وعلى هذا أغلب المصادر ... وقيل إنه ولد في السنة الثالثة والأربعين وخمسمائة من الهجرة[٢] .

---

[١] ينظر : الوافي بالوفيات ١٧٥/٤ – سير إعلام النبلاء ٥٠١/١ – شذرات الذهب ٢١/٥ – طبقات الشافعية لابن هداية الله (ت ١٠١٤هـ) بذيل طبقات الفقهاء للشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، (دار القلم – بيروت) ٢٦٣/ .

[٢] ينظر : تاريخ ابن الوردي ٣ / ١٢٥ – البداية والنهاية ١ / ٥٧ .

المطلب الثالث

نشأته وحياته

نشأ الإمام الرازي (رحمه الله) في بيت علم وأدب ، فوالده هو الشيخ الإمام ضياء الدين ، كان عالماً بالأصول والفقه والخلاف حتى تميز كثيرا وقل نظيره ، وكان يدرس بالري ويخطب في أوقات معلومة هناك ويجتمع عنده خلق كثير لحسن ما يورده حتى اشتهر بين الخاص والعام في تلك النواحي، وكان للإمام فخر الدين أخ اكبر منه في السن يلقب بالركن ، قد شدا شيئا من علوم الخلاف والأصول والفقه ، وكان الإمام دائم الإحسان إليه ويتفقده ويصله بكل ما يقدر عليه [١].

وقد عانى الإمام فخر الدين من الفقر في أول حياته[٢] ، وخلف الإمام فخر الدين ابنين ، الأكبر يلقب بـ (ضياء الدين) وله اشتغال ونظر بالعلوم ، والأخر الصغير لقبه (شمس الدين) وله فطرة فائقة وذكاء خارق ، وكانت النجابة تتبين فيه من الصغر، وكان كثيرا ما يصفه الإمام بالذكاء ويقول ان عاش ابني هذا فانه يكون اعلم مني [٣] .

---

[١] ينظر : عيون الأنباء / ٤٦٥ .

[٢] ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٨٥ .

[٣] ينظر : عيون الإنباء ، ٤٦٥ – الوافي بالوفيات ٤ / ١٧٨ .

المبحث الثاني

ويحتوي على مطالب أربعة

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : رحلاته في طلب العلم

المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الأول

(شيوخه)

١. عمر بن الحسين بن الحسن ، الإمام الجليل ضياء الدين ، أبو القاسم الرازي ، والد الإمام فخر الدين ، وقيل وفاته سنة تسع وخمسين وخمسمائة[١] وكان صاحب محي السنة (البغوي)*.

٢. أبي سعد عبد الكريم منصور المعروف بـ (الكمال السمناني) وكان أحد أبرز العلماء والشيوخ في عصره[٢].

٣. مجد الدولة الجيلي** حيث درس على يديه الحكمة والعلوم التطبيقية البحتة* والكلام[٣].

---

[١] ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر (ت ٨٥١هـ) ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، (ط١ ، عالم الكتب – بيروت ١٤٠٧هـ) ٢ / ١٥.

* البغوي : هو الحسين بن مسعود بن محمد الفقيه الشافعي يعرف بـ (ابن الفراء) ويلقب بـ (محي السنة) كان إماما في الحديث والتفسير والفقه ، وقد صنف (شرح السنة) و (معالم التنزيل) وهو التفسير المعروف بـ (تفسير البغوي) توفي بـ (مرو الروذ) في شوال سنة (٥١٦ للهجرة) ودفن بمقبرة الطالقان : ينظر : سير إعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ – الوافي بالوفيات ١٣ / ٤١ – طبقات الفقهاء / ٢٥٢.

[٢] ينظر: تاريخ ابن الوردي ١٢٥/٣– مرآة الجنان ٨/٤ – طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٥/٤.

** مجد الدولة الجيلي : الإمام الحافظ محدث بغداد أبو الفضل احمد بن صالح بن شافع الجيلي ثم البغدادي ولد سنة (٥٢٠هـ) كان ورعاً ، حجةً ، ثبتاً ، ذّيل على تاريخ الخطيب فذكر الحوادث والوفيات ، توفي في شعبان سنة (٥٦٥هـ) ينظر : سير إعلام النبلاء ٥٧٢/٢٠ – شذرات الذهب ٤ / ٢١٥ – سير إعلام النبلاء ٢٠ / ٥٧٢ .

* العلوم التطبيقية البحتة : هي العلوم العقلية المستفادة من الحواس والمنتهية اليها . ينظر : كتاب الكليات لابي البقاء الحسيني الكفومي (ت ١٠٩٤هـ) / ٢٧٣ .

[٣] ينظر : تاريخ الإسلام للذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : د. عمر عبد السلام التدمري ، (ط١ ، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧هـ) ٤٣ / ٢١٣ – الوافي بالوفيات ٤ / ١٧٦ .

وذكر ابن أيبك الصفدي [1] ، ان الإمام فخر الدين قرأ على الطبسي* ، وهذا خلاف ما ذكره أصحاب السير والتراجم ذلك ان الطبسي صاحب كتاب الحائز في العلم الروحاني وكتاب بستان العارفين قد توفي سنة اثنتان وثمانون وأربعمائة للهجرة كما في ابن العماد الحنبلي ، فكيف يكون قد درس الإمام فخر الدين وقد مات الطبسي قبله بما يقارب الاثنتان وستون عاماً[2] .

---

[1] ينظر : الوافي بالوفيات ١٧٦/٤ .

* الطبسي : هو محمد بن احمد بن أبي جعفر الطبسي القاضي أبو الفضل ، زاهد ، صوفي ، ورع ، دين ، ثقة ، كتب الكثير وسمع ، وجمع التصانيف المفيدة ، أملى في المدرسة النظامية وأقام في نيسابور مدة ثم عاد إلى طبس وتوفي بها في شهر رمضان سنة ٤٨٢هـ. ينظر : المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للصيرفيني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت ٦٤١هـ) ، تحقيق خالد حيدر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ص٥٩.

[2] ينظر : شذرات الذهب ٣٦٧/٣ . ، وفيات الأعيان ١٢٤/١ .

المطلب الثاني

تلاميذه[1]

١. القطب المصري هو الإمام قطب الدين إبراهيم بن علي بن محمد السلمي ، المغربي الأصل ، انتقل إلى مصر وأقام بها مدة ، ثم سافر إلى بلاد خراسان وهناك قرأ على الإمام فخر الدين ، وكان من أفضل تلامذته وأجلّهم ، صنف كتباً كثيرة في الطب والحكمة وشرح الكليات من كتاب (القانون ، لابن سينا ، وقال بتفضيل الإمام فخر الدين علي ابن سينا في العلم والمعتقد ، قتل شهيداً (رحمه الله) على يد التتار عندما احتلوا بلاد خراسان وقتلوا أهلها ظلماً وعدواناً سنة (ثمان عشرة وستمائة للهجرة)[2].

٢. شمس الدين الخسروشاهي هو الإمام العلامة شمس الدين عبد الحميد بن عموية بن يونس الخسروشاهي ، و (خسروشاه) قرية من قرى تبريز تقع اليوم في (إيران) ، ولد سنة (ثمانين و خمسمائة هـ) كان فقهيا ، أصولياً ، متكلماً ، محققاً بارعاً ، اشتغل في العقليات على الإمام فخر الدين ، وسمع الحديث من المؤيد الطوسي ، وحدث عنه أبو محمد الدمياطي وغيره ، وبرع في علم الكلام ، وتفنن في العلوم الحكمية ، وحرر الأصول الطبية وأتقن العلوم الشرعية ، مليح الكلام ، قوي الذكاء ، انتقل إلى الشام بعد وفاة الإمام فخر الدين ، ومات بها في شهر شوال سنة (أنتين وخمسين وستمائة هـ) ودفن بجبل قاسيون في دمشق [3] .

٣. شمس الدين الخويي: هو الإمام العالم ، قاضي القضاة ، شمس الدين ، حجة الإسلام ، سيد الحكماء والعلماء ، أبو العباس احمد بن الخليل بن سعادة بن

---

[1] ينظر : عيون الإنباء / ٤٦٢ .

[2] ينظر : طبقات الشافعية ٢ / ٥٠ – عيون الإنباء / ٤٧١ – الوافي بالوفيات ٦ / ٤٦

[3] ينظر : فوات الوفيات للكتبي ، محمد بن شاكر بن احمد (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق : علي محمد / عادل احمد عبد الموجود ، (ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠٠م) ٦٠٧/١ – طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٦١ .

جعفر البرمكي ، من مدينة (خوي) وهي بلد مشهور ، عبارة عن حصن تقع في أذربيجان ، ولد الإمام الخويي في شهر شوال سنة (٥٨٣هـ) ودخل خراسان وقرأ بها علم الكلام والأصول على الإمام فخر الدين الرازي ، وكان أوحد زمانه في العلوم الحكمية ، وعلامة وقته في العلوم الشرعية ، عارفاً بأصول الطب وكان فقيها ، أصوليا ، متكلما ، مناظراً ، ديّناً ، ورعاً ، ذا همة عالية ، عاقلاً ، كثير الحياء ، حسن الصورة ، كريم النفس ، وكان وهو قاضي القضاة يجيء إلى الجامع بدمشق ويتلقن القرآن على من يقرآه كما يتلقن الأطفال ، وله تصانيف لا مزيد عليها بالجودة ، وكان ساكنا في المدرسة العادلية ويلقي بها الدرس للفقهاء ، توفي (رحمه الله) في السابع من شعبان سنة (٦٣٧هـ) ودفن بسفح جبل قاسيون في دمشق[١] .

٤. أبو احمد البيلقاني: هو زكي بن الحسن بن عمر ، المتكلم ، ولد سنة (٥٨٢هـ) كان فقهيا ، ومناظراً ، وعارفاً في الأصول والعقليات ، قرأ على الإمام فخر الدين ، وعلى تلميذه القطب المصري ، وسمع الحديث من المؤيد الطوسي وغيره ، وكان يروي صحيح مسلم وموطأ الإمام مالك بن انس عن المصعبي ، قدم دمشق وحدث بها ، ثم انتقل إلى الإسكندرية وأقام بها على هيئة التجار ، ثم سافر إلى اليمن ، وشغل الناس بها بالعلم ، كان فريد دهره علماً وزهداً وورعاً ، توفي رحمه الله في ثغر عدن سنة (٥٧٦هـ)[٢].

---

[١] ينظر : عيون الإنباء / ٦٤٦ – معجم البلدان ٢ / ٤٠٨ – طبقات الشافعية الكبرى ١٦/٨.

[٢] ينظر : تاريخ الإسلام ٥ / ٢٢٤ – الوافي بالوفيات ١٤ / ١٤٢ – طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٤٦ .

المطلب الثالث

رحلاته في طلب العلم

لازم الإمام الرازي الإسفار وكان كثير التنقل في بلاد المسلمين طلبا للعلم[١]، حيث سافر إلى الكمال السمناني أبو سعد عبد الكريم منصور أحد أبرز العلماء والشيوخ في عصره وأشتغل عليه مدة ، ثم عادَ إلى الري حيث دَرَسَ فيها الحكمة والعلوم التطبيقية البحتة على مجد الدولة الجيلي ، وحين طلب الجيلي ليدرّس في (مراغة)* بأذربيجان صحبةُ الإمام فخر الدين وقرأ عليه الكلام والفلسفة[٢]. ثم سافر إلى (مَرَنْد)** ليدرس على يد الشيخ محي الدين قاضي مرند ، حيث أقام في المدرسة التي كان يدرّس فيها القاضي[٣]، ثم قصد خوارزم بعد ما تمهر في العلوم فجرى بينه وبين أهلها كلام فيما يرجع إلى المذهب والاعتقاد فانتقل إلى ما وراء النهر فجرى له هناك ما جرى له في خوارزم فعاد إلى الري[٤]

---

[١] ينظر : تاريخ الإسلام ٣٤ / ٢١٥ – الوافي بالوفيات ٤ / ١٧٦ – شذرات الذهب ٥ /٢١.

* مراغة : بالفتح والغين المعجمة ، بلدة مشهورة عظيمة في أذربيجان ، وقد كان فيها أدباء وشعراء ومحدثون وفقهاء ، وينسب إليها أبو محمد جعفر بن محمد الحارث المراغي ، شيخ الرحالة في طلب الحديث وكان من أصدق الناس وأثبتهم . ينظر : معجم البلدان ٥ / ٩٣ .

[٢] ينظر : تاريخ الإسلام ٤٣ / ٢١٣ – تاريخ بن الوردي ٣ / ١٢٥ – مرآة الجنان ٨/٤ – طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٨٥.

** مرند : بفتح أوله وثانية ونون ساكنه ودال ، من مشاهير مدن أذربيجان بالقرب من تبريز ، وينسب إليها الكثير من العلماء ، منهم أبو عبد الله المرندي المحدّث ، وقد حدث عن (الدار قطني بدمشق سنة (٣٣٤هـ) ، وسمع منه شيوخ قزوين وأثنوا عليه . ينظر : معجم البلدان ٥ / ١١٠ .

[٣] ينظر : عيون الإنباء / ٢٦٢ .

[٤] ينظر : وفيات الأعيان ٤/٢٥٠ .

المطلب الرابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الإمام فخر الدين الرازي إماماً في التفسير والكلام والعلوم العقلية وعلوم اللغة ، شديد الحرص على العلوم الشرعية والحكمية ، حاد الذهن ، كثير البراعة ، قوي النظر[١]، وجمع كثيراً من العلوم ونبغ فيها وهذا النبوغ جعله مقصداً للعلماء والطلاب من كل مكان في العالم الإسلامي ، وكان مع نبوغه العلمي واعظاً مجيداً ، مؤثراً ، مثلما كان والده (خطيب الري) وقد نبغ في ذلك نبوغا هائلا ، وتعلم الإمام الرازي اللغة الفارسية وأتقنها في القراءة والكتابة والحديث كأنه احد أبناءها ، فكان يعظ الناس بها مثلما يعظهم باللغة العربية[٢]. ولم يكن الإمام الرازي من العلماء الذين يتم استدعاؤهم لمجالس الأمراء والملوك ، وإنما كانوا هم الذين يسعون إلى مجلسه . وقد قدره ملوك خوارزم تقديراً كبيراً فأنشئوا الكثير من المدارس العلمية في أقطار شتى باسمه لتكون مراكز علم يؤمها طلاب المعرفة من كل مكان[٣] .

وروي أنه كان يحفظ كتاب الشامل في أصول الدين للجويني* ،

---

[١] ينظر : عيون الإنباء / ٤٦٢ – تاريخ الإسلام ٤٣ / ٢١٣ – الوافي بالوفيات ٤ / ١٧٥ .

[٢] ينظر : وفيات الأعيان ١ / ٢٤٩ – تاريخ بن الوردي ٣ / ١٢٥ – مرآة الجنان ٤ / ١١ طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٨٥.

[٣] ينظر: العبر في خبر من غبر ٥ / ١٨ – البداية و النهاية ١ / ٥٧.

* الجويني : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور ، مولده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة هجرية ، تفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته ، وتوفي أبوه وله عشرون سنة فاقعد مكانه للتدريس ، وجاور مكة أربع سنين يدرس ويفتي ، ثم رجع إلى نيسابور واقعد للتدريس بنظامية نيسابور ثلاثين سنة ، وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة ، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو ثلاثمائة رجل . قال ابن السمعاني كان إمام الأئمة على الإطلاق ، المجمع على إمامته شرقا وغربا من تصانيفه النهاية والرسالة النظامية والبرهان في أصول الفقه ، والشامل في أصول الدين ، توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية . ينظر : طبقات

وكتاب المستصفى في أصول الفقه للغزالي* والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري** [1] ولقد شهد العلماء للإمام الرازي بالفضل والريادة تأكيدا لعلو كعبه بين العلماء سنذكر بعضاً من أقباس أقوالهم فيه .... فقد أثنى عليه تاج الدين السبكي*** فقال : (إمام المتكلمين ، ذو الباع الواسع في تعليق العلوم ، بحر ليس للبحر ما عنده من الجواهر ، وحبر سما على السماء وأين للسماء مثل ماله من الزواهر ،

الشافعية لابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، (ط١ ، دار النشر عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ) ، ٢٥٦/١ .

* الغزالي : هو محمد بن محمد أبو حامد ولد سنة خمسين وأربعمائة للهجرة وتفقه على إمام الحرمين وبرع في علوم كثيرة ، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة فكان من أذكياء العالم ، ساد في شبيبته حتى انه درس في المدرسة النظامية ببغداد سنة أربع وثمانين وأربعمائة ، وله أربع وثلاثون سنة فحضر عنده رؤوس العلماء منهم أبو الخطاب وابن عقيل وهما من رؤوس الحنابلة فتعجبوا من فصاحته واطلاعه ، مات رحمه الله يوم الاثنين الرابع عشر من جمادي الآخرة سنة خمس وخمسمائة ودفن بطوس . ينظر : البداية والنهاية ١٧٣/١٢.

** أبو الحسين البصري : هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين المتكلم شيخ المعتزلة والمنتصر لهم والمحامي عنهم بالتصانيف الكثيرة ، روى حديثا واحدا بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ، قال : حدثنا محمد بن علي بن الطيب فساق الإسناد إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت . توفي أبو الحسين رحمه الله في ربيع الآخر سنة ستة وثلاثين وأربعمائة ودفن في الشونيزيه وهي المقبرة الممتده من مقبرة معروف الكرخي الى مطار المثنى وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الصيمري . ينظر : البداية والنهاية ٥٤/١٢ .

[1] ينظر : مرآة الجنان ، ٩/٨ ، وفات الأعيان ، ٢٥٠/١ .

*** السبكي : الإمام العلامة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الخزرجي السبكي ، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) ، قدم دمشق مع والده وأقام فيها ، تتلمذ على والده شيخ الإسلام تقي الدين ، وقرأ على الحافظ المزي ، ولازم الإمام الذهبي ، صنف تصانيف عديدة منها (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) و (طبقات الشافعية الكبرى) وغيرها ، توفي (رحمه الله تعالى) شهيداً بالطاعون في شهر ذي الحجة سنة ٧٧١هـ) . ينظر : طبقات الفقهاء / ٢٧٥ – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /١٠٤.

تنوع في المباحث وفنونها ، وخاض من العلوم في بحار عميقة)[١]... وقال عنه اليافعي* : (الإمام الكبير ، العلامة النحرير والأصولي المتكلم ، الناظر ، المفسر ، صاحب التصانيف المشهورة في الآفاق ، الحَظية في سوق الإفادة بالاتفاق ، فريد عصره ونسيج وحده)[٢].

وقال ابن العماد الحنبلي في الثناء عليه : (فريد عصره ومتكلم زمانه ، رزق الخطوة في تصانيفه وانتشرت في الآفاق)[٣] ، إما ابن الأثير** فقال عنه الإمام الفقيه صاحب التصانيف المشهورة ، كان إمام الدنيا في عصره)[٤]، أما ابن خلكان : فقال : (مناقبه أكثر من أن تعد ، وفضائله لا تحصى ولا تحد)[٥]، وقال عنه ابن ابي اصيبعة : (الإمام فخر الدين أفضل المتأخرين وسيد الحكماء والمحدثين ، كان عارفاً بالأدب وله شعر بالفارسي والعربي ، لم يوجد في زمانه من يضاهيه)[٦]،

---

[١] ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٨٣ .

* اليافعي : عبد الله بن اسعد بن علي ، الشيخ الإمام ، العارف ، الفقيه ، واليافعي نسبة إلى قبيلة حمير من قبائل اليمن ، ولد قبل سنة (٧٠٠هـ) بقليل . أخذ العلم عن قاضي عدن ومفتيها العلامة شرف الدين الرازي ، ثم جاور مكة وقرا الحاوي على قاضيها نجم الدين الطبري ، صنف تصانيف في أنواع العلوم منها (مرآة الجنان وعبرة اليقظان) وكتاب (الرياحين) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٣٣ – طبقات الشافعية ٣ / ٩٥ .

[٢] ينظر : مرآة الجنان ٤ / ٧ .

[٣] ينظر : شذرات الذهب ٥ / ٢١ .

** ابن الأثير : الإمام العلامة عمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن أبي الكرم ، المعروف بـ (ابن الأثير الجزري) ولد في جزيرة ابن عمر القريبة من الموصل سنة (٥٥٥هـ) واستوطن الموصل كان إماما في حفظ الحديث ، وحافظا للتواريخ المتقدمة والمتأخرة ، كان مكملا في الفضائل وكرم الأخلاق والتواضع ، له مؤلفات كثيرة منها (أسد الغابة في معرفة الصحابة) و (الكامل في التاريخ) توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٣٠هـ) . ينظر : وفيات الأعيان ٣ / ٣٤٩ – طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٩٩ .

[٤] ينظر : الكامل في التاريخ ١٠ / ٣٥٠ .

[٥] ينظر : وفيات الأعيان ١ / ٢٤٩ .

[٦] ينظر : عيون الإنباء / ٤٦٢ .

وقال عنه الصفدي :(قد اجتمع له خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره فيما علمته من أمثاله وهي : سعة العبارة في القدرة على الكلام ، وصحة الذهن والاطلاع الذي ما عليه مزيد ، والحافظة المستوعبة ، والذاكرة التي تعينه على ما يريد في تقدير الأدلة والبراهين ، وكان فيه قوة جدلية ونظر دقيق)[١]، اما العسقلاني فقال عنه : (صاحب التصانيف رأس في الذكاء والعقليات كان من أئمة الأصول ، وتمهر في عدة علوم)[٢]، واعتبره الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي احد مجددي امة الإسلام في نظم رسالة له سماها (تحفة المهتدين بأسماء المجددين) فيمن يبعثه الله على رأس المائة فقال (والسادس الفخر الإمام الرازي)[٣]، وهكذا ومن كل ذلك نعرف أن علم الإمام الرازي لم يقتصر على فرع من فروع العلم والمعرفة بل كان له في كل شجرة غصن فأخذ من شتى علوم عصره حتى صار (أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل)[٤].

---

[١] ينظر : الوافي بالوفيات ٤ / ١٧٥ .

[٢] ينظر : لسان الميزان للعسقلاني / أبو الفضل احمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق / دائرة المعارف النظامية / الهند ، (ط٣ ، مؤسسة الاعلمي – بيروت ١٤٠٦هـ) ٤ / ٤٢٧ .

[٣] ينظر : كشف الخفاء للجراحي ، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) ، تحقيق : احمد فلاش ، (ط٤ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٥هـ) ١ / ٢٨٣ .

[٤] ينظر : الإعلام للزركلي ٦ / ٣١٣ .

المبحث الثالث

ويحتوي على مطالب أربعة.

المطلب الأول :اختراعات الإمام الرازي واكتشافاته .

المطلب الثاني : مؤلفاته .

المطلب الثالث : منهجه في تفسيره .

المطلب الرابع : وفاته .

المطلب الأول
اختراعات الإمام الرازي واكتشافاته

لقد أهمل التاريخ الإمام فخر الدين الرازي (رحمه الله) هذا العالم العبقري المبدع الذي تفنن في كل العلوم ، فالإمام الرازي يعد أول من قال في المشرق ان علم المنطق هو علم قائم بذاته ولم يلحقه بغيره من العلوم ، كما انه أول من اوجد في أبحاثه الترتيب وفق قواعد منطقية متسلسلا من المقدمات حتى استنباط النتائج ، وقسم بحوثه إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول ، والفصول إلى مسائل ، فأتى بكتبه بما لم يسبق إليه [١] .

وأسس الإمام الرازي علم الحركة والجذب وفاق من سبقوه في هذا المجال ومنه استلهم العالم إسحاق نيتن (ت ١٧٢٧م) قوانينه الثلاث الرئيسية في علم الحركة والتي ترتكز عليها كل علوم الآلات المتحركة ، وهي أيضا أساس لجميع العلوم الفيزيائية التي تقوم على الحركة ، وبهذا يكون الإمام الرازي (ت ١٢٠٩م) قد سبق غاليلو ونيوتن بخمسة قرون بالكشف عن قوانين الجذب والحركة ، وكان للإمام الرازي قدم السبق في علم الكيمياء فهو اول من قال ان العناصر الفلزية (الذهب والفضة والرصاص والقصدير والنحاس والحديد والخارصين) إنها أجسام ذائبة صابرة على النار متطرقة يسمونها اليوم في علم الكيمياء (قابلة للطرق والتمدد) ، وميز الذهب عن العناصر الفلزية فقال : ان الذهب يتميز عنها بالصفرة والرزانة ، أو الصورة الذهبية المقيدة بهذين العرضين[٢] ، والإمام الرازي أول من اكتشف الفرق بين قوة الصدمة والقوة الثابتة وكان محيطا بمجمل الحقائق الأساسية للصوت[٣] ، وهو أول من قال بنظرية الورود بالضوء وفي حدوث الرؤيا من المبصرات إلى العين وشرح كيفية الأبصار ، ورد نظرية الشعاع التي كان يعتقد

---

[١] وفيات الأعيان ٢٤٩/١ ، تاريخ الإسلام ٢١٥/٤٣

[٢] ينظر : المباحث الشرقية للإمام الرازي ١٢٧/٢-٢١٨ .

[٣] المصدر نفسه ٣٠٢/١-٣٠٥

أنها السبب في حدوث الرؤيا فقال : إن الألوان لا نراها إذا كانت الأجسام في حالة الظلام[١] ، اما في الطب فهو أول من قال بوجود علاقة بين شكل الجمجمة والقدرات العقلية فارجع الفروق الفردية إلى اختلاف أحوال الدماغ وحددها بثلاثة أحوال وقد أثبتت صحة هذه النظرية في القرن التاسع عشر الميلادي على يد مجموعة من العلماء الألمان[٢] .

---

[١] ينظر : المباحث الشرقية ٢/٢٨٧ .

[٢] ينظر : جريدة الرأي الاردنية مقال للكاتب عمر هلسه ، عدد يوم الاثنين ٨ رمضان / ١٤٢٩هـ . ٨ / ٩ / ٢٠٠٨م .

المطلب الثاني

مؤلفاته

تدل مؤلفات الإمام الرازي (رحمه الله) على انه كان موسوعة علمية بشرية ، فلقد سدت مصنفاته الآفاق[١]، وانتشرت في البلاد الإسلامية فاشتغل الناس بها وهجروا كتب المتقدمين وذلك لمتعتها ورزق الإمام فيها سعادة عظيمة[٢] ، وقد ذكر بعض العلماء إن كتب مؤلفات الإمام الرازي تبلغ أكثر من مائتي مصنف[٣]، وفي مختلف أنواع العلوم الشرعية والعقلية والتطبيقية ، ولقد كان من أهم هذه المصنفات تفسير القرآن الكريم المسمى (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)[٤] ، كما شرح سورة الفاتحة في مجلد واحد[٥]، وله في أصول الفقه كتابة (المحصول) وهو من أهم كتبه في هذا العلم ، وله في علم الكلام مؤلفات عديدة من أهمها كتاب (تأسيس التقديس في الرد على أهل التشبيه)[٦] ، وله مؤلفات أخرى في علم الرياضيات والفلك والمنطق والفلسفة والطب وفي علوم اللغة واغلبها مذكور في كتب التراجم ، بل وأكثر هذه المصنفات مطبوعة وبعضها مخطوط[٧].

---

[١] ينظر : الوافي بالوفيات ٤ / ١٧٦ – شذرات الذهب ٥ / ٢١ .

[٢] ينظر : وفيات الأعيان ١ / ٢٤٩ – تاريخ الإسلام ٤٣ / ٢١٤ .

[٣] ينظر : البداية والنهاية ١ / ٥٧ .

[٤] ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٨٦ .

[٥] ينظر وفيان الأعيان ١ / ٢٤٩ .

[٦] ينظر : عيون الإنباء / ٤٧٠ – شذرات الذهب ٥ / ٢١ .

[٧] ينظر : مجلة التراث العربي / الموضوع : فخر الدين الرازي وأشهر مؤلفاته . للكاتب زهير حميدان . دمشق ، عدد ٩٣ ، ٩٤ لشهري آذار وحزيران ٢٠٠٤م . مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب .

المطلب الثالث

منهجه في تفسيره

قبل إن نتكلم عن منهج الإمام الرازي في تفسيره ، من المناسب الإشارة إلى ملاحظتين اثنتين جديرتين بالانتباه في هذا السياق :

الأولى / إن تصنيف تفاسير القرآن الكريم ضمن هذين القسمين الأساسين (التفسير بالمأثور ، والتفسير بالرأي) هو من باب الأغلبية ، أو بمعنى آخر إن كل قسم من القسمين وان اعتمد بشكل أساس منهج التفسير بالمأثور أو منهج التفسير بالرأي دون إهمال أو إعراض عن المنهج الآخر كلية فهو اعتماد اغلبي لا كلي .

الثانية / إن وصف تفاسير القرآن الكريم أنها اعتمدت منهج التفسير بالرأي لا يقصد به إن تلك التفاسير اعتمدت على الرأي المجرد ، بل المقصود من هذا الإطلاق إن ذلك النوع من التفسير اعتمد الرأي المستند إلى الدليل في الأعم الأغلب وعلى هذا فالمصطلح ليس على إطلاقه وإنما مقيد بالرأي المعتبر والموزون بميزان الشرع ، وإلا فان التفسير بالرأي المجرد لا اعتبار له عند من يعتد بقوله من أهل العلم[١]....

وبعد هذا التوضيح المهم لابد من الحديث عن تفسير من أهم وأشهر التفاسير التي اعتمدت منهج التفسير بالرأي منهجاً أساسا في تفسير القرآن الكريم وهو تفسير (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) للإمام الرازي نابغة دهره وإمام عصره والذي يعد تفسيره من أشهر مصنفاته ، وهو تفسير عظيم النفع جليل القدر وحظي بشهرة واسعة بين أهل العلم لامتيازه بسعة الأبحاث في نواحي شتى من مختلف أنواع العلوم ، فقد توسع الإمام الرازي في ذكر مسائل علم الكلام[٢] والعلوم الطبيعية والرياضية[٣] ،

---

[١] ينظر : أصول التفسير وقواعده ، للشيخ خالد عبد الرحمن العك ، (ط٥ ، دار النفائس – بيروت ١٤٢٨هـ) / ١٦٩ .

[٢] ينظر : التفسير الكبير أو تفسير مفاتيح الغيب للرازي ، فخر الدين محمد ابن العلامة ضياء الدين عمر (ت ٦٠٦هـ) ، (ط١ ، دار الفكر ، بيروت ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م) ٢/ ٤٨ .

[٣] ينظر : المصدر نفسه ٣ / ٩٤ .

واهتم ببيان المناسبات بين آيات القرآن الكريم وسورة ، فهو يذكر مناسبات الآيات بعضها مع بعض[١] وكذلك مناسبات السور بعضها مع بعض[٢]، ثم لا يكاد يمر في آية من آيات الإحكام الا ويذكر أقوال أهل العلم فيها مع ترجيحه غالباً لمذهب الإمام الشافعي الذي ينتمي إليه[٣] ... ويفعل هذا في المسائل الأصولية والنحوية[٤] ، والذي يظهر في هذا التفسير الأنيق إن مؤلفه (رحمه الله) كان مولعاً بكثرة الاستنباطات والاستطرادات[٥] ، فضلاً عن توسعه في ذكر مسائل الكون والطبيعة[٦] ،

وهكذا نرى إن تفسير الإمام الرازي قد تميز عن غيره من التفاسير بالأبحاث الفياضة الواسعة ولذلك قال عنه ابن خلكان* (جمع كل غريب وغريبة)[٧]. وقال عنه اليافعي (صنف التصانيف المفيدة في فنون عديدة ، منها تفسير القرآن الكريم ، جمع فيه من الغرائب والعجائب ما يطرب كل طالب ، وهو كبير جداً)[٨] ، وبالتأكيد إن هذا التفسير يحتوي على كنوز ثمينة وعيون معرفية ثرة توزعت على شتى مجالات المعرفة والثقافة فهو فريد بين التفاسير ولا غنى لدارس من الاطلاع عليه والاستفادة منه في فهم كتاب الله تعالى ، وهذا التفسير الموسوعي هو من أهم وابرز

---

[١] ينظر : المصدر نفسه ٧ / ٣ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٧ / ١٤٨ .

[٣] ينظر :المصدر نفسه ١ / ١٧٢ .

[٤] ينظر : المصدر نفسه ٨ / ١٤٠ .

[٥] ينظر : المصدر نفسه ٨ / ٧ .

[٦] ينظر : المصدر نفسه ٤ / ١٧٦ .

* ابن خلكان : شمس الدين أبو العباس احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الاربلي الشافعي ، احد الأئمة الفضلاء ولد بأربل سنة (٦٠٨هـ) ، صنف كتاب (وفيات الأعيان) الذي اشتهر كثيراً ، وله مجاميع أدبية ، قدم الشام وولي القضاء بها ، توفي (رحمه الله تعالى) يوم السبت آخر النهار في (٢٦ / رجب / ٦٨١هـ) ودفن بجبل قاسيون في دمشق . ينظر : فوات الوفيات ١ / ١٥٤ – البداية والنهاية ١٣ / ٣٠١.

[٧] ينظر : وفيات الأعيان ١/ ٢٤٩ .

[٨] ينظر : مرآة الجنان ٤ / ٧ .

التفاسير التي تؤدي هذه المهمة الفكرية ، بل هو ذروة المحاولة العقلية لفهم القرآن ، فهو وريث لنتاج مدرسة الرأي ، مثلما يُعد تفسير الطبري خير وريث لمدرسة التفسير بالمأثور[١].

[١] ينظر : الرازي مفسراً – د محسن عبد الحميد (رسالة دكتوراه) / ١٩٣ – ١٩٤ .

المطلب الرابع

وفاته

توفي الإمام الرازي (رحمه الله تعالى) في بلدة هراة* يوم الاثنين وكان يوم عيد الفطر غرة شهر شوال سنة (ست وستمائة للهجرة)[1] ، وهذا عليه أكثر المصادر التاريخية ، ودفن آخر النهار في الجبل المصاقب لقرية مُزْداخان**

---

* هراة : بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان ، فيها بساتين كثيرة ومياه غزير ، محشوة بالعلماء ومملوءة بأهل الفضل والثراء ، وتقع هذه المدينة في جنوبي غرب أفغانستان. ينظر : معجم البلدان ٣٩٦/٥ .

[1] ينظر : عيون الإنباء / ٤٦٦ – سير إعلام النبلاء ١ / ٥٠١– مرآة الجنان ٤ / ٩ – طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٩٠– إعلام الزر كلي ٦ / ٣١٣ .

** مُزْداخان : بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال المهملة ، هي قرية بالقرب من هراة . ينظر : وفيات الأعيان ١ / ٢٥٢ – معجم البلدان ٥ / ١٢١ .

الفصل الثاني

الحكم الشرعي والأحكام التكليفية

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي

المبحث الثاني : في تفصيل الإحكام التكليفية

المبحث الثالث : الإحكام الوضعية

المبحث الرابع : الحاكم – المحكوم فيه – المحكوم عليه

المبحث الخامس : الألفاظ

المبحث الأول
تعريف الحكم الشرعي

وفيه مطلبين

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أقسام الحكم الشرعي

المطلب الأول

تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا

الحكم لغة : القضاء وأصله المنع يقال (حكمت عليه بكذا)

إذا منعته من خلافه فلا يقدر على الخروج من ذلك (وحكمت بين القوم) فَصَلت بينهم[١].

اصطلاحا : عرفه الإمام الرازي بقوله : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٢] .

وقالوا في تعريفه : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٣].

والمقصود بخطاب الله (القرآن الكريم) وهو كلامه المباشر ، أم بالواسطة وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع ، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه .

والمقصود (بالاقتضاء) : الطلب ، سواء أكان طلب فعل أو تركه وسواء أكان هذا الطلب بنوعيه على سبيل الإلزام ، أم كان على سبيل الترجيح .. والمراد (بالتخيير) : التسوية بين الفعل والترك بدون ترجيح احدهما على الآخر ، وإباحة كل

---

[١] ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الشهير (بالرافعي) (ت ٧٧٠هـ) ، (دار النشر : المكتبة العلمية . بيروت) ١٤٥/١ ، مادة (ح ك م) .

[٢] ينظر : نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ، شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس الصنهاجي المصري (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ) ٧٢/١ .

[٣] بنظر : أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، (ط٢ ، دار ابن كثير – دمشق بيروت ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م) /٥٧ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت : ٧٧٢هـ) ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، (ط١ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٠هـ) /٤٨.

منهما للمكلف . والمراد (بالوضع) جعل شيء سببا لآخر أو شرطا أو مانعا منه[1].

ومن تعريف الحكم عند الأصوليين يتبين أمران :

(**الأول** : ان خطاب الله تعالى المتعلق بغير أفعال المكلفين لا يسمى حكما عند الأصوليين ، مثل خطابه تعالى المتعلق بذاته وصفاته كقوله تعالى ﴿ **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ (البقرة ٢٥٥). وخطابه المتعلق بأفعال المكلفين ولكن لا على سبيل الطلب والتخيير والوضع كما في القصص القرآني كقوله تعالى:﴿ **وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ....** ﴾ (البقرة ٦٦)

وكذلك خطابه المتعلق بما خلقه من جمادات كقوله تعالى : ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ** ﴾.(البقرة ١٦٤)

وكما في إخباره عن خلقه للمخلوقات مثل قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة ٢٩)[2].

---

[1] ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (ت٧٥٦هـ) ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود (ط١ ، دار النشر : عالم الكتب بيروت ١٤١٩) ١ / ٤٨٢ – ٤٨٣ – الإمام في بيان أدلة الأحكام للسلمي ، عز الدين بن عبد السلام (ت٥٧٧هـ) (النشر – بيروت ١٤٠٧هـ) ٨٢/١.

[2] ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي ، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) : تحقيق : جماعة من العلماء ، (ط١ ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ) ١ /٤٤ ، التقرير والتحبير في علم الأصول ، للحاج ابن أمير (ت: ٨٧٩ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ١٠٣/٢ ، .

الثاني : ان الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله أي نفس النص الشرعي ، أما عند الفقهاء فالحكم : هو اثر الخطاب أي ما تضمنه فقوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...** ﴾. هو الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء فهو اثر هذا الخطاب ، أي ما تضمنه هذا النص الشرعي وهو وجوب الصلاة[1].

[1] ينظر : نفائس الأصول في شرح المحصول ، ١ / ٧٤ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي (ت : ٧٩٤هـ) ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، تحقيق د. محمد ثامر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ١٤١/١ .

المطلب الثاني

أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين هما :

أولاً : الحكم التكليفي : (وهو ما اقتضى طلب فعل من المكلف)[1] كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...﴾ (البقرة ١٨٣). أوكفه عن فعل كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (البقرة ١٧٣) ، أو تخييره بين الفعل والكف عنه كقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (البقرة ١٦٨) ، وسمي هذا النوع حكما تكليفياً ؛ لأنه يتضمن التكليف بفعل أو ترك فعل أو التخيير بينهما . وإطلاق التكليف على المباح هو من باب التغليب وسبب هذا التغليب هو ان كثيرا من الأفعال المباحة جاءت بصيغة الطلب أو بالنظر إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا[2].

ثانياً : الحكم الوضعي : (هو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا منه)[3] . ومثال السبب قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ..﴾ (البقرة ١٨٥) . فرؤية الهلال سبب لوجوب الصوم . ومثال الشرط قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ..﴾ (البقرة ١٤٤). فشرط صحة الصلاة استقبال القبلة . ومثال المانع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ... ﴾ (البقرة ٢٢٤) . فالمانع عن فعل البر والتقوى الحلف بالله تعالى وهذا منهي عنه . وإنما سمي هذا النوع بالحكم

---

[1] ينظر : الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ط٥ ، الدار الإسلامية ، عمان ، ١٤١٧هـ / ٢٦ .

[2] ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني / ٥٨ .

[3] ينظر : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، د. وهبة ط٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٥م ، ٥١/١

الوضعي ، لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى كالأسباب للمسببات أو الشروط للمشروطات[1].

أنواع الحكم التكليفي :

يتنوع الحكم التكليفي على انواع خمسة عند الجمهور، ذلك ان طلب الفعل أما ان يكون جازما وهو الإيجاب ، أو غير جازم وهو الندب ، وطلب الكف اما جازم وهو التحريم ، أو غير جازم وهو الكراهة وان كان الخطاب متعلقا بالفعل على وجه التخيير فهو الإباحة وهذه أنواع خمسة[2].

---

[1] ينظر : أحكام الآمدي ١٣٧/١ – البحر المحيط ٩٩/١ .

[2] ينظر : المحصول في علم الأصول للرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ) : ، ط١ ، دار النشر . الرياض ١٤٠٠هـ) تحقيق : طه جابر فياض العلواني ١/ ١١٣ – قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ) ٣٠٢/١ .

المبحث الثاني
في تفصيل الإحكام التكليفية

ويحتوي على مطالب ستة

المطلب الأول : الواجب

المطلب الثاني : الأداء والقضاء

المطلب الثالث : المحرم

المطلب الرابع : المباح

المطلب الخامس : المندوب

المطلب السادس : المكروه

المطلب الأول

الواجب

تعريف الواجب لغة واصطلاحا

الواجب لغة : وجب الشيء أي لزم ، ووجب البيع أي لزم ، ويطلق على السقوط تقول وجبت الشمس إذا غابت ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (الحج ٣٦). أي سقطت على جنوبها بعد نحرها[١].

اصطلاحا : نقل الرازي عن الباقلاني قوله : انه ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه[٢] ، ثم شرح الإمام الرازي التعريف فقال : (يذم تاركه) خير من قولنا يعاقب تاركه لان الله تعالى قد يعفو عن العقاب ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل ، وقولنا (شرعا) إشارة إلى ما نذهب إليه من ان هذه الإحكام لا تثبت إلا بالشرع ، وقولنا (على بعض الوجوه) ليدخل في الحد ، الواجب المخير والواجب الموسع والواجب الكفائي[٣]. اما الواجب والفرض فقد اختلف فيهما علماء الأصول هل هما مترادفان أم متباينان على فريقين :

الأول / إنهما مترادفان وبه اخذ الرازي وهو قول الجمهور[٤].

---

[١] ينظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم الإفريقي المصري : لسان العرب ، (ط١ دار النشر ، دار صادر . بيروت) مادة (و ج ب) ٧٩٣/١ – الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر ، (دار النشر – مكتبة لبنان . بيروت ١٤١٥هـ) مادة (و ج ب) / ٢٩٥.

[٢] المحصول ١ / ١١٧.

[٣] ينظر : المحصول للرازي ١ / ١١٧–١١٨ – البحر المحيط ١ / ١٤١.

[٤] ينظر : التمهيد للاسنوي ١ / ٥٨ – المحصول للرازي ١ / ١١٩–١٢٠ ، الإحكام في أصول الإحكام للآمدي ، سيف الدين علي بن ابي علي بن محمد (ت٦٣١هـ) : (ط٥ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) / ٨٧/١.

الثاني / الحنفية والحنابلة : حيث قالوا إنهما متباينان ، فان ثبت التكليف بدليل قطعي من الكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس ، وان ثبت بدليل ظني كخبر الآحاد والقياس فهو الواجب ومثلوه بالوتر[1].

الأساليب التي تدل على وجوب في سورة البقرة عند الإمام الرازي :

ذكر الأمام الرازي ألفاظ الوجوب وهي كما يلي :

١. لفظ (كتب) في قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (البقرة ١٧٨). حيث يقول الإمام الرازي في تفسير الآية : (كتب عليكم) فمعناه فرض عليكم ، فهذه اللفظة تقتضي الوجوب لان قوله تعالى (كتب) يفيد الوجوب في عرف الشرع قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة ١٨٣) .وقال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ....﴾ (البقرة ١٨٠). وقد كانت الوصية واجبة ، ومنه الصلوات المكتوبات أي المفروضات[2].

٢. لفظ (فرض) في قوله تعالى : ﴿ . . . فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ . . . ﴾ (البقرة ١٩٧) حيث يقول الإمام الرازي : (ففرض بمعنى اوجب)[3].

٣. لفظ (الكتاب)في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ..﴾ (البقرة ٢٣٥) . حيث يقول الإمام الرازي : (يكون الكتاب نفسه في معنى الفرض

---

[1] ينظر : أصول السرخسي ، ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، تحقيق : أبو ألوفا الأفغاني ، (ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م) ١١١/١ – التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي ابي الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. احمد السراج (ط١ ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ١٤٢١هـ) ٨٤١/٢ .

[2] ينظر : التفسير الكبير للرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ) ، (ط١ ، دار الفكر . بيروت . ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م) ٥ / ٤٦.

[3] التفسير الكبير : ١٥٦/٦.

كقولـه تعـالى : ﴿كُتِـبَ عَلَـيْكُمُ الصِّـيَامُ﴾(البقرة ١٨٣). فيكون المعنـى حتـى يبلـغ هذا التكليف نهايته ، وإنما حسن ان يعبر عن معنى فرض بلفظ كتب لان ما يكتب يقع في النفوس انه اثبت وآكد[١].

٤. لفظ (على) في قوله تعالى : ﴿ . . حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ...﴾ (البقرة ٢٣٦).

حيث يقول الإمام الرازي : (فذكره بكلمة على وهي للوجوب ، ولأنه إذا قيل : هذا حق على فلان ، لم يفهم منه الندب بل الوجوب[٢].

٥. صيغة الأمر .

٦. لفظ (فلنولينك) في قوله تعالى : ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ (البقرة ١٤٤).

حيث قال الإمام الرازي : (ان الآية أمر بالدوام في التوجه إلى القبلة) في جميع الأمكنة[٣]. وهذه صيغة الفعل المضارع المقترن باللام .

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ١٢٤.

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٦ / ١٢٩.

[٣] ينظر : المصدر نفسه ٤ / ١٣٥.

المسالة الأولى : (ما لا يتم الواجب إلا به ...)

أولاً : اتفق الأصوليون على عدم الوجوب فيما ليس في قدرة المكلف ووسعه وطاقته تحصيله كالقدرة واليد في الكتابة فأنهما شرط فيهما وهما مخلوقتان لله في المكلف لا قدرة له على إيجادهما ، ولحضور الإمام والعدد المشترط في الجمعة للجمعة فأنهما شرط لهما وليس لأحد المكلفين بالجمعة إحضار الخطيب ليصلي الجمعة ولا إحضار آحاد الناس ليتم بهم العدد[١]

ثانيا : اختلف الأصوليون فيما كان في مقدور المكلف على أقوال عدة منها :

١. انه واجب مطلقا بشرط ان يكون مقدورا للمكلف ، هذا رأي الجمهور ومنهم الإمام الرازي [٢].

٢. انه ليس بواجب مطلقا ، حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية[٣] .

٣. ان كان سببا أو شرطا فهو واجب وان كان غيرهما فلا [٤].

٤. الوقف[٥] .

---

[١] ينظر : المحصول ٣٢٤/٢ – التلخيص ٢٩١/١ – المستصفى في علم الأصول للغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، (ط١ ، دار النشر . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٣هـ) /٥٧

[٢] ينظر : المحصول ١ / ٢٧٧ – التمهيد للأسنوي / ٨٣ – المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، عبد الحليم احمد بن عبد الحليم ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (دار النشر – المدني ٠ القاهرة) / ٥٤ – أصول السرخسي ، أبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الافغاني (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ) ٦٥/١ – المحصول لابن العربي ، القاضي ابي بكر بن العربي المعافري المالكي ، تحقيق : حسين علي البدري و سعيد فودة ، (ط١ ، دار البيارق ، عمان ، ١٤٢٠هـ) / ٦٥ .

[٣] ينظر : قواطع الأدلة ١ / ٩١ – البحر المحيط ١٨١/١ .

[٤] ينظر : البحر المحيط ١٨١/١ .

[٥] المصدر نفسه ١٨٢/١ .

مسألة (ما لا يتم الواجب الا به ..) عند الإمام الرازي :

هذا الموضوع يكون على قسمين :

الأول : قسم تحت قدرة المكلف ويوصف بالوجوب :

التطبيقات

١. قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ..﴾ (البقرة ٦٧) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : (لما أمروا بذبح البقرة المعينة وذلك الفعل ما كان يتم الا بالثمن الكثير وجب عليهم أداؤه لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)[١].

٢. قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ ﴾(البقرة ١٤٤).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : (لما دلت الآية على وجوب الاستقبال (القبلة وثبت بالعقل انه لا سبيل إلى الاستقبال إلى الجهات بالاجتهاد وثبت بالعقل ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لزم القطع بوجوب الاجتهاد)[٢].

٣. قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة ١٩٨) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : (تدل على ان الحصول " الوقوف بعرفة واجب في الحج " ، وذلك ان الآية دالة على وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام عند الإفاضة من عرفات ، والإفاضة من عرفات مشروطة

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ١١٩.

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٤ / ١٢٠.

بالحصول في عرفات ، وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب)[1].

الثاني : قسم ليس تحت قدرة المكلف وهو يوصف بعدم الوجوب :

التطبيقات :

قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ ....﴾ (البقرة ١٤٤).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : (لو كان استقبال العين (الكعبة) واجبا اما علما أو ظنا ، ومعلوم انه لا سبيل إلى ذلك الظن الا بنوع من أنواع الإمارات وما لا يتأدى الواجب الا به فهو واجب فكان يلزم ان يكون تعلم تلك الإمارات فرض عين على كل واحد من المكلفين ولما لم يكن كذلك علمنا ان استقبال العين غير واجب). وهكذا يتبين رأي جمهور الأصوليين في هذه المسالة من خلال عرض رأي الإمام الرازي[2] .

---

[1] ينظر التفسير الكبير ٤ / ١٧٠.

[2] ينظر : التفسير الكبير ١١٥/٤ – الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي محمد العربي ، دار الكتب العلمية بيروت ص ٦٦ ، شرح العمدة لابن تيمية أحمد ابن عبد الحليم الحراني ابو العباس (ت٧٢٧هـ)، تحقيق د. سعود صالح العطيشان (ط١ ، مكتبة العبيكان الرياض ١٤١٣هـ) ٥٣٦/٤ .

المسالة الثانية : الواجب بحسب المأمور به ينقسم على (مخير) و (معين)

١. **الواجب المخير أو المبهم** : (هو ما طلبه الشارع مبهما ضمن أمور معينة)[١] .
واختلف الأصوليين فيه على قولين :

الأول : قال أهل السنة من الأشاعرة والفقهاء ، ان الواجب من الأمور المخير بينها هو واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف ..

الثاني : أنكرت المعتزلة ذلك وقالوا لا معنى للإيجاب مع التخيير فأنهما متناقضان[٢] ، ومثاله كفارة اليمين وفدية الحج .

وحكمه : أداء واحد منها باختياره وإلا فيكون آثما[٣].

التطبيقات :

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة ٦٧).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : (انه تعالى أمر بذبح بقرة من بقر الدنيا وهذا هو الواجب المخير ، فدل ذلك على صحة قولنا بالواجب المخير)[٤]

---

[١] ينظر : التقرير والتحبير ١٩٣/٢ .

[٢] المعتمد في أصول الفقه للبصري ، ابو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ): تحقيق : خليل الميس ، (ط١ ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ) ، ٨٣/١.

[٣] ينظر : المستصفى / ٥٤ – إحكام الآمدي ١ / ٨٨ – نفائس الأصول ٢ / ٢٣٤ . المحصول ٢٦٦/٢ . الإبهاج ١ / ٨٤ . التمهيد ١ / ٧٩ . روضة الناظر وجنة المناظر ، المقدسي ، عبد الله احمد بن قدامه (ت٦٢٠هـ)، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، (ط٢ ، دار النشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ١٣٩٩هـ) ص٢٧ – قواطع الأدلة ١ / ٩٧ . الإحكام في أصول الإحكام ، لابن حزم ، ابي محمد علي بن احمد بن سعيد الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق : د. محمود حامد عثمان ، (دار الحديث – القاهرة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ٣٦٣/٣.

[٤] ينظر : التفسير الكبير ١١١/٣.

٢. **الواجب المعين** : (هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره)[١] كالصلاة والزكاة والصوم فان كل واحد منها واجب معين بذاته .. وحكمه : عدم براءة الذمة الاّ بفعله [٢].

التطبيقات :

قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٨٣-١٨٤).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية (في الابتداء كان صوم شهر رمضان ليس بواجب معين ، بل كان التخيير ثابتا بينه وبين الفدية ، فلما كان كذلك ورخص للمسافر الفطر كان من الجائز ان يظن ان الواجب عليه الفدية دون القضاء ويجوز أيضا انه لا فدية عليه ولا قضاء لمكان المشقة التي يفارق بها المقيم، فلما لم يكن ذلك بعيدا بين تعالى ان إفطار المسافر والمريض في الحكم خلاف التخيير في حكم المقيم فانه يجب عليهما القضاء في عدة من أيام آخر فلما نسخ الله تعالى ذلك عن المقيم الصحيح وألزمه بالصوم حتما انتقل حكم التخيير إلى التضييق (المعين) وهو حكم يعم الكل حتى يكون المريض والمسافر فيه بمنزلة المقيم الصحيح من حيث تغير حكم الله في الصوم ، فبين تعالى ان حال المريض والمسافر ثابت في رخصة الإفطار ووجوب القضاء كحالهما أولا)[٣].

---

[١] ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، للزحيلي ٧٢/١ .

[٢] المصدر نفسه ٧٢/١.

[٣] ينظر : التفسير الكبير ٧٠/٥.

المسالة الثالثة : الواجب بحسب المأمور

ينقسم إلى :

(واجب على التعيين) و (واجب على الكفاية) :

١. **الواجب العيني** : (هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بخصوصه)[١] .

ولا تبرا ذمة المكلف منه الا بأدائه ، ولا يسقط طلبه بفعل بعض المكلفين دون بعض كالأركان الخمسة ، وحكمه : لزوم الإتيان به من كل فرد الا ما صحت النيابة فيه في حالة العذر كما في الحج[٢] .

التطبيقات :

قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة ١٤٤).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : (معرفة دلائل القبلة فرض على العين أم فرض على الكفاية؟ ففيه وجهان : أصحهما فرض على العين ، لان كل مكلف فهو مأمور بالاستقبال ولا يمكنه الاستقبال الا بواسطة معرفة دلائل القبلة وما لا يتأدى الواجب الا به فهو واجب)[٣].

وقال القرطبي ان خفيت القبلة على المكلف فعليه ان يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن ان يستدل به على ناحيته [٤].

---

[١] ينظر : التمهيد /٧٤ .

[٢] الإبهاج ١ / ١٠٠ – المسودة ١ / ٢٧ – البحر المحيط ١ / ١٤٨– قواطع الأدلة ٩٨/١ – التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ): ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، (ط١ ، دار النشور دار الفكر – دمشق ١٤٠٣هـ)٧١/١.

[٣] ينظر : التفسير الكبير م٢ / ٤ / ١١٤.

[٤] الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت ٢٧٦هـ)، (ط١ ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ) ١٢٧/٢ .

٢. **الواجب على الكفاية أو الكفائي** : (هو ما طلب الشارع فعله من جماعة المكلفين ، وانه إذا فعله احد المكلفين سقط الطلب عن الباقين) [١] ، كتحصيل العلم والقضاء والإفتاء وصلاة الجنازة . وحكمه : سقوط الطلب عن الجميع بفعل بعض منهم ، وإذا لم يقم به أحد أُثموا جميعا[٢].

التطبيقات :

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(البقرة ٢١٦).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : (فان قيل : ظاهر الآية هل يقتضي ان يكون واجبا على الأعيان أو على الكفاية .. قلنا : بل يقتضي ان يكون واجبا على الأعيان لان قوله (عليكم) أي على كل واحد من آحادكم ، كما في قوله تعالى " كتب عليكم القصاص " ، " كتب عليكم الصيام " لكن الخطاب في هذه الآيات يبين ان حال الموجودين كحال من سيوجد بعد ذلك بدلالة منفصلة وهي الإجماع ، وتلك الدلالة مفقودة في آية القتال فوجب ان يبقى على الوضع الأصلي ، ومما يدل على صحة هذا القول قوله تعالى ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾(النساء ٩٥). ولو كان القاعد مضيعا فرضا لما كان موعودا بالحسنى ، ويدل أيضا عليه قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً....﴾ (التوبة ١٢٢). والإجماع اليوم منعقد على ان الجهاد من فروض الكفايات ، إلا ان يدخل المشركون ديار المسلمين فانه يتعين الجهاد حينئذ على الكل والله اعلم)[٣].

---

[١] ينظر أصول الفقه للزحيلي ٦٩/١ .

[٢] ينظر : المحصول ٣١٠/٢ ، تيسير الأصول للزاهدي ، حافظ ثناء الله ، (ط٢ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٨هـ) / ١٦٢ .

[٣] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ٢٥.

المسألة الرابعة : الواجب (باعتبار وقت الأداء)

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب مضيق وواجب موسع وبه اخذ الإمام الرازي وهو قول الجمهور .

١. **الواجب المضيق**[١] : هو ان يكون وقت الوجوب مقدرا بقدر الفعل بحيث ضيق على المكلف فيه ، بذلك كاليوم بالنسبة للصوم .

٢. **الواجب الموسع** : هو ان يكون وقت الوجوب أكثر من وقت فعله ، وذلك كأوقات الصلوات . واختلف العلماء في الواجب الموسع على فريقين :

الأول : الجمهور : للمكلف فعل الواجب من الصلوات في أي أجزاء الوقت شاء في أوله وأخره ووسطه وما بين ذلك منه[٢].

الثاني : خالف الحنفية الواجب الموسع (بهذا المعنى المذكور) وقالوا : ان وقت الوجوب يختص بآخر الوقت ولو أتى المكلف بالواجب في أول الوقت كان جار كمجرى تعجيل الزكاة قبل وقتها[٣].

التطبيقات : (باعتبار وقت الأداء)

قال الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة ١٩٧)

قال الإمام الرازي وهو ينقل خلاف العلماء (باعتبار وقت الأداء) : قال الشافعي [٤]لا يجوز لأحد ان يهل بالحج قبل أشهر الحج وبه قال احمد وإسحاق ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة[٥] : لا يجوز في جميع السنة .

---

[١] ينظر : روضة الناظر ١ / ٣٠ – المسودة لابن تيمية / ٢٥-٢٦. أحكام بن حزم ٣٥١/٣ ، المحصول ٢٦٥/٢.

[٢] ينظر : المحصول ٢ / ٢٩٨ – أحكام الآمدي ١/ ٩٢ – المستصفى ١/ ٥٥- المدخل إلى مذهب الإمام احمد للدمشقي ، عبد القادر بن بدران (ت١٣٤٦هـ): / تحقيق : د. عبد الله عبد المحسن التركي ، (ط٢، دار النشر – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠١هـ) ص١٤٨- الأحكام لابن حزم٣/ ٣٥٤.

[٣] ينظر : أصول السرخسي : ١ / ٣١-٣٢.

[٤] ينظر : الأم ٢/ ١٣٦.

[٥] ينظر : المدونة الكبرى للامام مالك ٢ / ٣٦٣ . بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٦٠ .

حجة الشافعي قوله (الحج أشهر معلومات) وأشهر جمع تقليل على سبيل التنكير فلا يتناول الكل وإنما أكثره إلى عشرة وأدناه ثلاثة وعند التنكير ينصرف إلى الأدنى على أن تلك الثلاثة شوال ، وذو القعدة ، وبعض من ذي الحجة ، وإذا ثبت هذا نقول وجب أن لا يجوز الإحرام بالحج قبل الوقت ويدل عليه: إن الإحرام بالعبادة قبل وقت الأداء لا يصح قياساً على الصلاة [1].

[1] ينظر التفسير الكبير ، ٥ / ١٥٥ .

المطلب الثاني

الأداء والقضاء

أولا : الأداء لغة : هو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله اليه من تلقاء نفسه ، قال الخليل *أدى فلان يؤدي ما عليه أداء وتأدية ، وأدى الأمانة إلى أهلها إذا أوصلها[١].

الأداء اصطلاحا .

١. عند الجمهور : ما فعل في وقته شرعا[٢].

٢. عند الحنفية : تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه[٣]. قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ (النساء ٥٨). وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) **(أدِ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)**[٤].

المكلف إذا أدى الواجب في وقته بصورة صحيحة كاملة سمي فعله أداء ، ولا توجد عبادة تقع قبل الوقت وتسمى أداءً غير صدقة الفطر إذا عجلها قبل ليلة الفطر[٥].... والأداء مطلوب الله تعالى حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما يرويه عن ربه **(ولن يتقرب اليَّ عبد بمثل أداء ما افترضت عليه)**[٦].

---

* الخليل : هو الخليل ابن احمد بن عمرو ابو عبد الرحمن الفراهيدي شيخ النحاة وعنه اخذ سيبويه . اخترع علم العروض وقد كان له معرفة بعلم النغم وله كتاب العين ، كان رجل صالحا عاقلاً وقورا ومتقللا من الدنيا صبورا على خشونة العيش وكان ظريفا حسن الخلق ولد سنة (مائة من الهجرة) ومات رحمه الله تعالى بالبصرة سنة (سبعين ومائة من الهجرة) . ينظر البداية والنهاية ١٠ / ١٦١.

[١] ينظر : معجم مقاييس اللغة : باب (أ د ي) ٧٤/١- المصباح المنير باب (أ د ي) ٩/١.

[٢] ينظر : المحصول ١ / ١٤٨- مختصر ابن الحاجب ١ / ٤٩٦- قواعد الاحكام ٢٠٦/١ .

[٣] ينظر : اصول السرخسي ١ / ٤٤.

[٤] اخرجه الترمذي : باب (في الرجل ياخذ حقه من تحت يده) رقم الحديث (٣٥٣٥) ٢٩٠/٣.

[٥] ينظر : أصول البزدوي لمحمد بن علي البزدوي الحنفي (ت٣٨٢هـ) ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي/ ٢٠٦ – البحر المحيط ١ / ٢٧٠.

[٦] اخرجه عبد الرزاق ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي (ط٢ ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ) رقم الحديث (٢٠٣٠٠) ١١/ ١٩٢ .

التطبيقات :

١. قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة ٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : إقامة الصلاة عبارة عن أداء الصلاة ، وانما عبر الله تعالى عن الأداء بالإقامة لان القيام بعض أركانها كما عبر عنها بالقنوت وبالركوع وبالسجود[١].

٢. قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (البقرة ١٨٥).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : انما قال ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ ولم يقل لتكملوا الشهر لأنه لما قال ولتكملوا العدة دخل تحته عدة أيام الشهر وأيام القضاء لتقدم ذكرهما جميعا ولذلك يجب ان يكون عدد القضاء مثلا لعدد المقضي ولو قال تعالى : ولتكملوا الشهر لدل ذلك على حكم الأداء فقط ولم يدخل حكم القضاء[٢].

٣. قال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة ١٩٥).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) يقتضي الإفراد بدليل انه تعالى قال (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) والقارن يلزمه هديان عند الحصر ، وأيضا انه تعالى أوجب على الخلق عند الأداء فدية واحدة ، والقارن يلزمه فديتان عند الحصر[٣].

٤. قال الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة ١٩٧).

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٣/٣٠ .

[٢] ينظر : التفسير الكبير ٥ / ٨٨.

[٣] ينظر : المصدر نفسه ٥ / ١٣٦.

قال الإمام الرازي في تفسير الآية:ثبت ان المراد ان أشهر الحج ثلاثة .. واتفق المفسرون على ان تلك الثلاثة هي : شوال ، ذي القعدة ، وبعض من ذي الحجة ، وإذا ثبت هذا فنقول : وجب ان لا يجوز الإحرام بالحج قبل الوقت ويدل عليه : ان الإحرام بالعبادة قبل وقت الأداء لا يصح قياسا على الصلاة ، كما ان الإحرام لا يبقى صحيحا لأداء الحج إذا ذهب وقت الحج قبل الأداء فلأن لا ينعقد صحيحا لأداء الحج قبل الوقت أولى ، لان البقاء أسهل من الابتداء[١] .

ثانياً : القضاء لغة : القضاء الحكم والجمع أقضية ومنه قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾(الإسراء ٢٣). وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ... قال الزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو اوجب أو اعلم أو أنفذ أو امضي فقد قضي[٢] .

وذكر الإمام الرازي في تفسيره[٣]. معاني لفظ (القضاء) في القرآن الكريم فقال :

١. يأتي : بمعنى الخلق ، قال تعالى : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾(فصلت ١٢). يعني خلقهن .

٢. يأتي بمعنى الأمر ، قال تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾(الإسراء ٢٣).

٣. يأتي بمعنى الحكم ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء ٥٨). ولهذا يقال للحاكم : القاضي .

٤. بمعنى الإخبار، قال تعالى : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ (الإسراء ٤). أي إخبارنا هم وهذا يأتي مقرونا بالى .

٥. يأتي بمعنى الفراغ من الشيء ، قال تعالى : ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾(الاحقاف ٢٩) . يعني لما فرغ من ذلك .. قال تعالى : ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ

---

[١] ينظر : المصدر نفسه ١٥٥/٥ .

[٢] ينظر : لسان العرب : باب (قضي) ١٥ / ١٨٦.

[٣] ينظر : التفسير الكبير ٤ / ٢٦.

﴿عَلَى الْجُودِيِّ﴾ (هود ٤٤). يعني فرغ من إهلاك الكفار .. وقال تعالى : ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج ٢٩). بمعنى ليفرغوا منه .

القضاء اصطلاحا :

أولا : عند الجمهور : إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع ، ويصار للقضاء عند تعذر الأداء ، لان القضاء ما فعل بعد وقت الأداء كفعل الصلوات الخمس والصوم بعد خروج وقتها وهذا إذا حصل التأخير بغير عذر ، فأما أن آخر لعذر فتارة يمكن فعله كصوم المسافر والمريض ، وتارة لا يمكن فعله أما لمانع شرعي كالحيض والنفاس ، أو لمانع عقلي كالنوم والإغماء والسكر ونحوها[١].

ثانيا : عند الحنفية : إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه ، قال رسول الله ﷺ (**خيركم أحسنكم قضاء**)[٢] . ويدخل النفل في قسم الأداء ، ولا يدخل في قسم القضاء ، لان القضاء إسقاط الواجب ولا وجوب في النفل .. وقد تستعمل عبارة القضاء في الأداء مجازا لما فيه من إسقاط الواجب[٣] قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ (البقرة ٢٠٠).

---

[١] ينظر : المحصول ١ / ١٤٨- المدخل لابن بدران ، ١٦٦- مختصر ابن الحاجب ٤٩٧/١ – التحبير شرح التحرير للمرداوي ابو الحسن علاء الدين علي ابن سليمان الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. احمد السراج ، (ط١، مكتبة الرشد- السعودية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ٢ / ٨٥٩.

[٢] أخرجه البخاري : باب (الهبة المقبوضة وغير المقبوضة) رقم الحديث (٢٤٦٥) ٩٢٠/٢.

[٣] أصول السرخسي ٤٤/١ .

التطبيقات :

١. قال الله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة ١٤٤).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : إذا أدى هذه الصلاة ، فالظاهر يقتضي ان لا يجب القضاء ، لأنه أدى وظيفة الوقت وقد صحت منه ، فوجب ان لا تجب عليه الإعادة[١].

٢. قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة ١٨٤).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : بين الله تعالى ان حال المريض والمسافر ثابت في رخصة الإفطار ووجوب القضاء كحالهما أولا ، فهذا هو الفائدة في إعادة ذكر حكم المريض والمسافر[٢].

٣. قال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة ١٩٥).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ان الإحرام شرع لازم لا يحتمل النسخ قصدا إلا ترى انه إذا جامع امرأته حتى فسد حجه لم يخرج من إحرامه ، وكذلك لوفاته الحج حتى لزمه القضاء[٣].

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٤ / ١١٨.

[٢] ينظر : التفسير الكبير ٥ / ٧٠.

[٣] ينظر : المصدر نفسه ٥ / ١٤٢.

المطلب الثالث

الحرام

تعريف الحرام لغة واصطلاحا

الحـرام لغـة : الحـاء والـراء والمـيم أصـل واحـد وهـو المنـع والتشـديد فـالحرام ضـد الحلال[١]، وهو من حرم عليه الشيء ويجمع على حرم والمحارم هي ما حرم الله[٢].

اصطلاحا : عرفه الإمام الرازي بقوله : هو الذي يذم فاعله شرعا[٣] .

وعرفه المعتزلة : انه الفعل الذي كرهه الله تعالى[٤] .

التطبيقات

١. قال تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة ١٨٧).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية (لو لمس الرجل المرأة بغير شهوة جاز – لان عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف[٥]. اما إذا لمسها بشهوة أو قبلها أو باشرها فيما دون الفرج فهو حرام على المعتكف[٦].

٢. قال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة ٢١٩) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية (اعلم ان قوله يسألونك عن الخمر والميسر) ليس فيه بيان أنهم عن أي شيء سألوا ، فانه يحتمل أنهم سألوا عن

---

[١] معجم مقاييس اللغة باب (ح ر م) ٤٥/٢.

[٢] لسان العرب باب (ح ر م) ١٢ / ١١٩.

[٣] ينظر : المحصول ١ / ١٢٧ .

[٤] ينظر : المعتمد ١ / ٣٣٦.

[٥] ينظر : المصدر السابق ٥ / ١١٠.

[٦] البخاري ابو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي : صحيح البخاري ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا (ط٣) دار ابن كثر – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) باب (الحائض ترجل المعتكف) ٣ / ٧١٣.

حقيقته وماهيته ، ويحتمل انهم سألوا عن حل الانتفاع به ، عن حل شربه وحرمته الا انه تعالى لما أجاب بذكر الحرمة دل على تخصيص الجواب على ان ذلك السؤال كان واقعا عن الحل والحرمة .. واعلم ان عندنا ان هذه الآية دالة على تحريم الخمر)[1].

وذهب جمهور المفسرين إلى ان هذه الآية تقتضي ذم الخمر دون تحريمها وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة ٩٠). هي آية تحريم الخمر[2].

٣. قال تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(البقرة ٢٢٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : (لما اشتملت الآية على الإذن في احد الموضعين (الجماع في القبل) ، والمنع عن الموضع الآخر ، لا جرم قال (وقدموا لا نفسكم) أي لا تكونوا في قيد قضاء الشهوة بل كونوا في قيد تقديم الطاعة (لله تعالى) ، ثم انه تعالى أكد ذلك بقوله (واتقوا الله) ثم أكده ثالثا بقوله (واعلموا إنكم ملاقوه) وهذه التهديدات الثلاثة المتوالية لا يليق ذكرها الا إذا كانت مسبوقة بالنهي عن شيء لذيذ مشتهى ، فثبت ان ما قبل هذه الآية دال على تحريم هذا العمل ، وبعدها أيضا دال على تحريمه[3].

أسماء الحرام:

وأسماؤه كثيرة :

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ٣٨.

[2] ينظر : الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان في تفسير القرآن ، (ط٤ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ٢/٣٧٤-٣٧٥- الجامع الأحكام القرآن للقطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ، (ط١ ، مكتبة الصفا – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م) ٤٦-٤٧- الصابوني ، محمد علي : تفسير آيات الأحكام ، (ط١ ، دار الصابوني – القاهرة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩) ١ / ١٩٦.

[3] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ٧٠.

اولها : (انه معصية) وفي العرف يفيد انه : فعل ما نهى الله تعالى عنه .

وثانيها : انه (محرم) وهو قريب من المحظور .

وثالثها : (ذنب) وهو المنهي عنه الذي تتوقع عليه العقوبة والمؤاخذة ، ولذلك لا توصف أفعال البهائم والأطفال بذلك ، وربما يوصف فعل المراهق به ، لما يلحقه من التأديب على فعله .

ورابعها : انه (مزجور عنه ، ومتوعد عليه) ويفيد في العرف ان الله تعالى هو المتوعد عليه ، والزاجر عنه .

وخامسها : انه (قبيح)[1]. والإمام الشافعي كان يقول (اكره كذا وكذا) ويريد التحريم وهو غالب إطلاق المتقدمين[2]. تحرزا عن قول الله تعالى : ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ**﴾(النحل ١١٦).

---

[1] ينظر : البحر المحيط ١ / ٢٠٤ – المنهاج ١ / ٥٨.

[2] ينظر : المنهاج ١ / ٥٩.

الأساليب الدالة على حكم الحرام في سورة البقرة وهي :

١. **صيغة النهي : وذلك لان الأصل في النهي دلالته على التحريم ، وبه اخذ** الإمام الرازي وهو قول جمهور الأصوليين[١]. ومثاله قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾ (البقرة ١٨٨). وقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾(البقرة ٢٢١).

٢. **الوعيد** : وهذا في أكثر المواضع من القرآن الكريم ويسمى ترتيب العقوبة على الفعل فورود الوعيد على فعل الشيء يدل على تحريمه . كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾(البقرة ١٥٩). وقوله تعالى : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾(البقرة ١٦٦) . وقوله تعالى : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾(البقرة ١٧١) .

٣. **لفظ التحريم** : ومثاله قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (البقرة ١٧٣).

٤. **نفي الحل** : ومثاله قول الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ....﴾ (البقرة ٢٢٨).

---

[١] ينظر : المحصول ٤٦٩/٢- البحر المحيط ١٥٣/٢- التمهيد للاسنوي / ٢٩٠- المنخول للغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ): تحقيق : د. محمد حسن هيتو، (ط٢ ، دار الفكر – دمشق ١٤٠٠هـ) ص١٢٦- التبصرة / ٩٩- إرشاد الفحول / ٣٨٤- أحكام الآمدي ٢/ ٤٠٦- أصول السرخسي ١ / ٧٩- قواطع الأدلة ١ /١٣٨- أحكام ابن حزم ٣ /٣٠٤.

حكم الحرام : وجوب اجتنابه ، وان كان دليله قطعيا يكفر جاحده ، يثاب تاركه امتثالا[1]

المسالة الأولى : الثواب على ترك الحرام والإثم على فعله :

لقد من الله تعالى على العباد وذلك بأنه سبحانه لم يجعل الثواب على فعل الطاعات وإنما جعل الثواب أيضا على ترك المحرمات إذا كان الكف عنها بنية أي لوجه الله تعالى وامتثالا لخطابه[2].... وكلما عظمت دواعي النفس إلى المحرم وكف عنه العبد ابتغاء ثواب الله ، عظم أجره ففي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظلّه يقول رسولنا الكريم ﷺ (.... **ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ...**)[3]، وفي الضد من ذلك : من قلت دواعيه إلى الحرام عظم ذنبه إذا اقترفه ففي الحديث الشريف قال النبي ﷺ : (**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر**)[4]، وكما ان الجنة درجات والنار دركات فالمحرمات أيضا على درجات ، أعظمها : الشرك بالله ثم سائر الكبائر وهي تختلف وتتفاوت فيما بينها ، ثم تأتي بعدها الصغائر . وقد سال النبي ﷺ : أي الذنب أعظم ؟ فقال (**ان تجعل لله ندا وقد خلقك**) ، قيل ثم أي ؟ قال : (ان تزاني حليلة جارك) ، قيل : ثم أي ؟ قال (ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك)[5].

---

[1] ينظر : المحصول ٢ / ٣٤٩ . الوجيز /٤٢ .

[2] ينظر : أصول السرخسي ٩٧/١.

[3] أخرجه البخاري ، باب (الصدقة باليمين) رقم الحديث (١٣٥٧) ٢ / ٥١٧.

[4]صحيح مسلم ، ابو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمود فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، باب (بيان غلظ تحريم اسبال الازار) رقم الحديث (١٠٧) ١٠٢/١.

[5] اخرجه البخاري / باب قوله تعالى ((**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**)) رقم الحديث (٤٢٠٧) ج١٦٢٦/٤.

المسالة الثانية : أقسام الحرام .

الحلال يقابل الحرام ، فما احل الله تعالى شيئا إلا وفيه منفعة للعباد ، وما حرم شيئا إلا وفيه مفسدة لهم ، عرفها وجهلها من جهلها . فلوا استقرئنا أحكام الشريعة لوجدنا ان الشارع الحكيم لم يحرم شيئا إلا لمفسدته الراجحة ، وهذه المفسدة اما ان ترجع إلى ذات الفعل . وأما ان ترجع لا إلى ذات الفعل ... فالحرام بهذا ينقسم على قسمين :

الأول : المحرم لذاته : هو الفعل الذي حكم الشارع بتحريمه ابتداء لاشتماله على مفسدة في انه لا تنفك عنه كالسرقة واكل الميتة وشرب الخمر واكل لحم الخنزير، وقتل النفس ونكاح المحارم ، ونحو ذلك مما حرم لذاته وعينه ، فالتحريم وارد هنا ابتداء على ذات الفعل لا لشيء آخر ، وحكم هذا النوع : انه غير مشروع أصلا . فالسرقة لا تصلح سببا لثبوت التملك ، وزواج المحارم لا يثبت النسب والإرث وبيع الميتة باطل ،والباطل لا يترتب عليه حكم .

الثاني : المحرم لغيره : هو الفعل الذي حكم الشارع بجوازه ابتداء واقترن به عارض اقتضى تحريمه ، كالصلاة في الأرض المغصوبة والبيع وقت نداء الجمعة وصوم يوم العيد والصلاة في ثوب مغصوب ونحو ذلك مما طرا عليه التحريم لعارض خارج عن ذات الفعل ، فليس التحريم لذات الفعل لان أصل الفعل جائزا إلا انه لاقترانه بأمر خارجي حكم الشارع بحرمته . فالصلاة بذاتها مشروعة واجبة ولكن لما اتصل بها محرم وهو الغصب جاء النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة . والبيع بذاته مباح ولكن وقوعه وقت النداء للجمعة جعل فيه مفسدة إضاعة الصلاة فصار حراما ، والصوم مشروع بحسب الأصل لكن صوم يوم العيد حرام وسببه الإعراض عن ضيافة الله تعالى . وقد اختلف الأصوليين في حكمه على قولين :

١. **الجمهور** : لم يفرقوا بينه وبين المحرم لذاته وهو باطل وفاسد عندهم [١]. لكن الإمام الرازي في تفسيره : أشار إلى هذا التقسيم وإن لم ينص عليه[٢].

٢. **الحنفية** : قالوا يصلح سببا شرعيا وتترتب عليه آثارة لان التحريم عارض وليس أصليا[٣] ، وسيأتي الكلام عنه تفصيلاً في مباحث النهي ان شاء الله تعالى.

فائدة

أمر الله تعالى بحفظ الضروريات الخمس : وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ولأجل هذا الأمر فقد أباح الله سبحانه بعض أنواع المحرم لذاته عند الضرورة لان تحريمه كان بسبب مفاسده الذاتية المضادة لحفظ هذه الضروريات ، فالميتة يحل أكلها عند خوف الهلاك والخمر يحل شربها لدفع هلاك النفس لان حفظ النفس من الضروريات التي لابد من تحصيلها لا باحة المحرم[٤].

التطبيقات

١. قال الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (البقرة ١٦٨).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : اعلم ان الحرام قد يكون حراما لخبثه كالميتة والدم والخمر ، وقد يكون حراما لا لخبثه كملك الغير إذا لم يأذن في أكله[٥].

٢.قال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ . . .﴾ (البقرة ١٧٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية (فصل " الله تعالى " في هذه الآية أنواع الحرام)[١].

---

[١] ينظر : أصول السرخسي ١ / ٨٠ . أحكام الآمدي ١ / ١٠٠ . ١٠٣ .

[٢] ينظر : التفسير الكبير ٥ / ٣ .

[٣] ينظر : أصول السرخسي ٨٠/١ – أحكام الآمدي ١/ ١٠٠-١٠٣ – أصول الزحيلي ٨٧/١-٨٨ – الوجيز /٤٢-٤٣ .

[٤] ينظر : الابهاج ١٧٨/٣ – الموافقات ٣٨/١ – البحر المحيط ٣٨٠/٤ .

[٥] ينظر : التفسير الكبير ٣/٥ .

المسالة الثالثة : قاعدة (الأصل في الابضاع التحريم)[٢]. :

لقد أشار الإمام الرازي في تفسيره[٣]. إلى هذه القاعدة ومعناها : إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة وهذا مذهب عامة الصحابة ، وسال عثمان رضي الله عنه عن الجمع في الوطأ بملك اليمين فقال : ما أحب أن أحله ولكن أحلتهما آية وحرمتها آية وأما أنا فلا افعله .. وقصد بآية التحليل قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(المعارج ٣٠). وعني بآية التحريم ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء ٢٣). والجمع بينهما في الوطأ جمع فيكون حراما ... وقد روي في السنة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين**)[٤].

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٥ /١٠.

[٢] ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ، علاء الدين ، (ط٢ ، دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٢) ٢/٢٦٤– الزركشي ، ابو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله : المنثور (ط٢ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ١٤٠٥هـ) ١ / ١٧٧.

[٣] ينظر التفسير الكبير ٦ / ٥٥ ، ٦٩، ٨٥.

[٤] الحديث لا أصل له وقد ذكره ابن الجوزي ولم يعزه الى كتاب من كتب الحديث وقال ابن عبد الهادي لم أجد له سندا ينظر : العسقلاني ، ابو الفضل احمد بن احمد بن علي بن حجر: تلخيص التحبير ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، (المدينة المنورة ١٣٨٤هـ) ، رقم الحديث (١٥٢٤) ٣ / ١٦٦.

المطلب الرابع

المباح[1]

تعريف المباح لغةً واصطلاحاً

المباح لغة [2] : الإباحة ترد بمعنى الإطلاق ، والأذن تقول العرب (أبحتك الشيء) أي أحللته لك .

اصطلاحاً : عرفه الإمام الرازي بقوله : هو الذي اعلم فاعله أو دل على انه لا ضرر في فعله وتركه ، ولا نفع في الآخرة[3] .

ثم قال في موضع آخر: هو الذي اعلم فاعله أو دل على انه لا حرج عليه في الفعل والترك [4].

وقال ابن قدامه في تعريفه : ما اذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله ولا مدحه وهو من الشرع [5].

وقال ابن امير الحاج في تعريفه : عدم طلب فعل شيء وعدم طلب ترك ضده [6].

والمباح : هو مساواة الفعل بالترك .

---

[1] ينظر : أحكام الآمدي ١ / ١٠٦- المستصفى / ٥٣- الإبهاج ٦٠/١- التحبير شرح التحرير ١٠٢٠/٣- البحر المحيط ٢٢١/١- المعتمد ٧١/١- أحكام ابن حزم ٤/ ٤٨٢- الموافقات في أصول الفقه للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الملحمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ) ، تحقيق : عبد الله دراز ، (دار المعرفة – بيروت) ١ / ١٠٩.

[2] ينظر لسان العرب : باب (ب و ح) ٢/ ٤١٦.

[3] ينظر : المحصول ١ / ١٢٨ .

[4] ينظر : المصدر نفسه ٢١٩/١ .

[5] ينظر : روضة الناظر /٣٧ .

[6] ينظر : التقرير والتحبير ٣٩٩/١ .

التطبيقات :

١. قال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (البقرة ١٦٨) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : الحلال المباح الذي انحلت عقدة الخطر عنه واصله من الحل الذي هو نقيض العقد ومنه : حل بالمكان إذا نزل به ، لأنه حل شد الارتحال للنزول ، وحل الدين إذا وجب لانحلال العقدة بانقضاء المدة ، وحل من إحرامه لأنه حل عقدة الإحرام ، ومن هذا تحله اليمين ، لأنه عقدة اليمين تنحل به[١]

٢. قال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ. . .﴾ (البقرة ١٧٢) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : اعلم ان الأكل قد يكون واجبا وذلك عند دفع الضرر عن النفس ، وقد يكون مندوبا وذلك ان الضيف قد يمتنع من الأكل إذا انفرد وينبسط في ذلك إذا سوعد ، فهذا الأكل مندوب ، وقد يكون مباحا إذا خلا عن هذه العوارض ، والأصل في الشيء ان يكون خاليا عن العوارض ، فلا جرم كان مسمى الأكل مباحا ، وإذا كان الأمر كذلك كان قوله (كلوا) في هذا الموضع لا يفيد الإيجاب والندب بل الإباحة[٢].

٣. قال الله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ....﴾ (البقرة ٢٢٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ان قوله ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ جار مجرى التنبيه على سبب إباحة الوطء ، كأنه قيل : هؤلاء النسوان إنما حكم الشرع بإباحة وطئهن لكم لأجل إنهن حرث لكم ، أي بسبب انه يتولد الولد منها ثم قال بعده ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي لما كان السبب في إباحة وطئها لكم حصول الحرث ، فاتوا حرثكم ولا تأتوا غير موضع الحرث[٣].

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٥ / ٣.

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٩/٥ .

[٣] ينظر : المصدر نفسه ٦ / ٦٩-٧٠.

قال الإمام الشافعي : وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه ان يكون تحريم إتيان في غيره ، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة[١].

٤. قال الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ...﴾ (البقرة ٢٢٩) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : فان قيل : هذه الآية وردت لبيان الطلاق المسنون وعندي الجمع مباح لا مسنون .. فليس في الآية بيان صفة السنة ، بل كان تفسير الأصل الطلاق ، وهذا الكلام وان كان لفظه لفظ الخبر ، الا ان معناه هو الأمر أي طلقوا مرتين يعني دفعتين ، ووقع العدول عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر لان التعبير عن الأمر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الأمر. فثبت ان هذه الآية دالة على الامر بتفريق الطلقات وعلى التشديد في ذلك الأمر والمبالغة فيه ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فيه على قولين : الأول : هو اختيار الكثير من العلماء انه لو طلقها اثنين او ثلاثا لا يقع الا واحدة وهذا القول هو الا قيس لان النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحا ، والقول بالوقوع سعي في إدخال تلك المفسدة في الوجود وانه غير جائز ، فوجب ان يحكم بعدم الوقوع . والقول الثاني : وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه : انه وان كان محرما الا انه يقع وهذا منه بناء على ان النهي لايدل على الفساد [٢] .

قال الإمام الشافعي : اختار للزوج الا يطلق الا واحدة ليكون له الرجعة في المدخول بها ، ولا يحرم عليه ان يطلق اثنتين ولا ثلاثا لان الله تعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور على أهله[٣].

الألفاظ الدالة على الإباحة.

١. التنصيص بنفي الجناح كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة ٢٣٣) .

٢. نفي المؤاخذة : كما في قوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾(البقرة ٢٢٤).

---

[١] ينظر : الشافعي : كتاب الام للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس القرشي (ت٢٠٤هـ): تحقيق : علي محمود وعادل احمد ، (دار احياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) ٣٠٧/٦.

[٢] ينظر : التفسير الكبير ٩٠/٦.

[٣] ينظر : كتاب الام ٦/ ٤٩٤.

٣. صيغة الأمر لغير الوجوب والاستحباب كما في قوله تعالى : ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة ١٨٧).

٤. التعبير بالحل كما في قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ....﴾ (البقرة ١٨٧).

٥. التصريح بنفي الإثم كما في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى . . .﴾ (البقرة ٢٠٣).

٦. أفعال النبي ﷺ الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب فلا نزاع في كونها على الإباحة له ﷺ وللأمة [١].

المسالة الأولى : هل المباح داخل تحت التكليف؟

للعلماء قولين في هذه المسألة :

الأول : قول جمهور العلماء : الإباحة وان كانت شرعية لكنها ليست بتكليف. ذلك لان التكليف يتضمن الثواب والعقاب .والمباح لا ثواب وعقاب على فعله وتركه .

الثاني : خالف الإمام الاسفراييني في ذلك واعتبر الإباحة تكليف على معنى انا كلفنا اعتقاد إباحته .

والتحقيق في ان المباح من أحكام التكليف بمعنى انه يختص بالمكلفين أي ان الإباحة والتخيير لا يصح الا لمن يصح إلزامه الفعل أو الترك فاما الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب فهذا معنى جعلها من إحكام التكليف لا بمعنى ان المباح مكلف به[٢].

---

[١] ينظر : البحر المحيط ١ / ٢٢٢-٢٢٣-المحصول ٣-٣٨١.

[٢] ينظر : المحصول ٣٥٧/٢ – المستصفى /٦٠ – البحر المحيط ٢٢٣/١- التحبير شرح التحرير ٣ / ١٠٣٣.

التطبيقات

قال تعالى : ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (البقرة ٣٥) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية ، قوله تعالى (اسكن) أمر تكليف أو إباحة ، الأصح ان الإسكان مشتمل على ما هو إباحة وعلى ما هو تكليف فآدم عليه الصلاة والسلام كان مأذوناً في الانكفاء بجميع نعم الجنة واما التكليف فهو ان المنهي عنه كان حاضرا وهو كان ممنوعا من تناوله [١]

المسالة الثانية : الأصل في المنافع الإباحة :

ما هو الأصل في الأشياء ؟

لهذه المسألة حالتان :

الأولى : قبل ورود الشرع :

اختلف الأصوليون في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فقيل الأصل الإباحة ، وقيل الحظر ، وقيل الوقف[٢] ، بمعنى انه لا حكم قبل الشرع وهو رأي الإمام الرازي [٣].

الثانية : بعد ورود الشرع :

اختلف العلماء في الأصل الذي لم يرد فيه دليل يخصه أو يخص نوعه ؟ هل الأصل فيه الإباحة أو المنع أو الوقف إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جماعة من الفقهاء وجماعه من الشافعية ومعتزلة البصرة ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور وبه اخذ الإمام الرازي وذكره في تفسيره[٤] إلى

---

[١] ينظر التفسير الكبير ٣/٣ .

[٢] ينظر : أحكام ابن حزم ٦٨/١ – المستصفى /٥١ – أحكام الآمدي ٨١/١ – المسودة /٤٣٣ – البحر المحيط ١٢٠/١ – روضة الناظر /٣٨ .

[٣] ينظر : المحصول ٢١١/١ .

[٤] ينظر : التفسير الكبير ١٥٣/٢ – ٦/٣ – المحصول ١٣١/٦ – البحر المحيط ٣٢٢/٤ .

ان الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار المنع[1].. واحتجوا عليه من الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب

١. احتجوا بقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف ٣٢) . فانه سبحانه أنكر على من حرم ذلك فوجب ان لا تثبت حرمته ، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة [2].

٢. قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة ٥) . وليس المراد في الطيب الحلال وإلاّ لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعاً وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها [3] .

٣. قوله تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا . . .﴾ (البقرة ٢٩) . واللام تقتضي الاختصاص بما فيه منفعة [4].

٤. قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ (الأنعام ١٤٥) . فجعل سبحانه وتعالى الأصل الإباحة والتحريم مستثنى[5].

---

[1] ينظر : المحصول ٦ / ١٣١. حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٥ .

[2] ينظر : المحصول ١٣٨/٦ – التبصرة /٥٣٥ – إرشاد الفحول /٩٢٣ .

[3] ينظر : المحصول ١٣٩/٦ – البحر المحيط ٣٢٣/٤ .

[4] ينظر : المحصول ١٣١/٦ – روضة الناظر /٣٩ .

[5] ينظر : روضة الناظر /٤٠ – البحر المحيط ٣٢٢/٤ .

ثانيا : السنة :

١. فقد استدلوا بما ثبت عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ **(ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء فحرم من اجل مسألته)**[١].

٢. واستدلوا أيضا بما روي النبي ﷺ عن سلمان الفارسي ﷺ قال : سال رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء : قال : الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[٢].

ثالثاً : المعقول :

واما استدلالهم بالمعقول فقالوا : ان الله سبحانه اما ان يكون خلقه لهذه الأعيان لحكمة أو لغير حكمة ، والثاني باطل لقوله : ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ**﴾(الأنبياء ١٦) . وقوله سبحانه : ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا**﴾(المؤمنون ١١٥). والعبث لا يجوز على الحكمة فثبت أنها مخلوقة لحكمة ولا تخلو هذه الحكمة اما ان تكون لعود النفع إليه سبحانه أو إلينا الأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه ﷻ فثبت انه انما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها وإذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان فان منع منه فإنما هو يمنع منه لرجوع ضرر إلى المحتاج إليه وذلك بان ينهى الله عنه فثبت ان الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار المنع ، وهذان أصلان نافعان في الشرع[٣] .

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى ان الأصل في الأشياء المنع لأنه إذا لم يعلم حكم الشيء إلا بدليل يخصه أو يخص نوعه فإذا لم يوجد دليل كان الأصل

---

[١] أخرجه البخاري : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه برقم (٦٨٥٩) ٢٦٥٨/٦.

[٢] أخرجه الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي : سنن الترمذي ظن تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون – دار إحياء التراث العربي – بيروت – باب ما جاء في لبس الفراء برقم (١٧٢٦) ج٢٢٠/٤.

[٣] ينظر : روضة الناظر /٤٠ – البحر المحيط ٣٢٤/٤ – إرشاد الفحول /٩٢٣ .

المنع[1] ... واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(الانعام ١١٩). ورد بان هذا خارج محل النزاع لان الخلاف فيما لم ينص على حكمه أو حكم نوعه ... اما ما فصله سبحانه وبين حكمه فلا خلاف فيه ... واحتجوا أيضا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ (النحل ١١٦) . فقالوا ان الحلال والحرام ليس إلينا وإنما إليه ويعلم بإذنه ... ورد بان القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا ذلك من أنفسهم بل قالوه ، بما ورد ذكره من الأدلة كما تقدم فلا ترد هذه الآية عليهم ولا تعلق لها بمحل النزاع .. واستدل بعضهم بالحديث الثابت الصحيح عن النعمان بن بشير ﷺ ان النبي ﷺ قال : ((**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**))[2]. والمؤمنون وقافون عند الشبهات فارشد النبي إلى ترك الحلال والحرام ولم يجعل الأصل فيه احدهما .

وأجيب: بان هذا الحديث لا يدل على مطلوبهم من ان الأصل المنع[3] .

القول الثالث : وذهب الظاهرية والأشعري* وأبو بكر الصيرفي وبعض الشافعية إلى الوقف بمعنى لا يدرى هل هناك حكم أم لا ... واستدلوا بحديث : ((الحلال بين والحرام بين .....)) *

وأجيب : بان الله سبحانه قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال بما سبق من الأدلة[4].

---

[1] ينظر : الأنجم الزاهرات للمارديني ، شمس الدين محمد بن عثمان ابن علي الشافعي (ت ٨٧١ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم بن علي بن النملة ، (ط٣ ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٩٩٩م) / ص ٢٣٦ .

[2] أخرجه البخاري : باب الحلال بين الحرام بين / برقم (١٩٤٦) ج٢/٧٢٣.

[3] ينظر : إرشاد الفحول /٩٢٥ .

* الاشعري : هو ابو الحسن علي ابن اسماعيل واليه ينسب الاشعرية في الاعتقاد . ينظر : الملل والنحل ٩٤/١ .

* ينظر : هامش رقم ٢ في نفس الصفحة .

[4] ينظر : المحصول ٦ / ١٣١-إرشاد الفحول / ص٩٢٢-البحر المحيط ٣٢٢/٤ ، الاحكام لابن حزم ٦٨/١ .

التطبيقات :

٥. قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ....﴾ (البقرة ٢٩) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : احتج أهل الإباحة بقوله : ((خلق لكم ما في الأرض جميعا)) على انه تعالى خلق الكل للكل فلا يكون لأحد اختصاص بشيء أصلا وهو ضعيف لأنه تعالى قابل الكل بالكل ، فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد والتعيين يستفاد من دليل منفصل والفقهاء رحمهم الله استدلوا به على أن الأصل في المنافع الإباحة[١].

[١] ينظر : التفسير الكبير ٢/ ١٥٢.

المطلب الخامس

المندوب

تعريف المندوب لغة واصطلاحا

المندوب لغة : مأخوذ من الندب وهو الدعاء لا مر مهم ، وندب القوم ندبا دعاهم وحثهم[١].

اصطلاحا : عرفه الإمام الرازي بقوله : (هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزا)[٢].

وعرفه ابن قدامه بقوله : مأمور لا يلحق بتركه ذنب من حيث تركه من غير حاجة الى بدل [٣].

وأسماؤه كثيرة فانه (مرغب فيه) لما انه قد بعث المكلف على فعله الثواب . وهو (مستحب) ومعناه في العرف ان الله تعالى أحبه . وسمي (بالنقل) ومعناه انه طاعة غير واجبة . وهو (التطوع) ومعناه : أن المكلف انقاد لله تعالى فيه ، مع انه قربة من غير حتم . وهو (الإحسان) وذلك إذا كان نفعا موصلا إلى الغير مع القصد إلى نفعه . وسمي بـ (السنة) ولفظ السنة مختص في العرف بالمندوب بدليل انه يقال(هذا الفعل واجب أو سنة) [٤].

---

[١] ينظر : ابن فارس ، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (ط٢ ، دار الجيل – بيروت ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) باب (ن د ب) ٤١٣/٥– لسان العرب باب (ن د ب) ٧٥٥/١ – مختار الصحاح باب (ن د ب) /٢٧١.

[٢] ينظر : المحصول ٨٣/١.

[٣] ينظر : روضة الناظر / ٣٥

[٤] ينظر : البحر المحيط ٢٩٩/١– المستصفى /٦٠–٦١– الإبهاج ١ / ٩٢ أحكام الآمدي ١٠٣/١– البرهان في أصول الفقه للجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ): تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب ، (ط٤، دار النشر – الوفاء – المنصورة – مصر ١٤١٨هـ) ١ / ٢٩٩– إرشاد الفحول /٦١

التطبيقات :

١. قال تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (البقرة ٢٠٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : (اعلم انه تعالى لما ذكر ما يتعلق بالمشعر الحرام لم يذكر الرمي لوجهين : احدهما : ان ذلك كان أمراً مشهوراً فيما بينهم وما كانوا منكرين لذلك الا انه تعالى ذكر ما فيه من ذكر الله لأنهم كانوا لا يفعلونه. والثاني : لعله إنما لم يذكر الرمي لان في الأمر بذكر الله هذه الأيام دليلا عليه ، إذ كان من سننه التكبير على كل حصاة منها)[١].... ثم يذكر في موضع آخر من تفسير نفس الآية عن الشافعي [٢]والظاهر انه رأيه فيقول (المستحب في التكبيرات ان تكون ثلاثا نسقا أي متتابعا ... ويقول بعد الثلاث لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ، وما زاد من ذكر الله فهو حسن)[٣].

٢. قال تعالى:﴿ وإن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ٢٨٠) ..... قال الإمام الرازي في تفسير الآية : (في التصدق قولان : الأول : معناه . وان تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين إذ لا يصح التصدق به على غيره ، وإنما جاز هذا الحذف للعلم به لأنه قد جرى ذكر المعسر وذكر رأس المال فعلم ان التصدق راجع إليهما ، وهو كقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (البقرة ٢٣٧) ، والثاني : ان المراد بالتصدق الانظار ، وهذا القول ضعيف ، لان الانظار ثبت وجوبه في الآية الأولى فلا بد من حمل الآية على فائدة جديدة ولان قوله ((خير لكم...)) لا يليق بالواجب بل بالمندوب)[٤].

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٥ / ١٨٤.

[٢] ينظر : الام ١ / ٢٤١.

[٣] المصدر نفسه ٥ / ١٨٦.

[٤] المصدر نفسه ٧ / ٩٨.

٣. قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ....﴾ (البقرة ٢٨٢).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : (هذا الأمر محمول على الندب وعلى هذا جمهور الفقهاء المجتهدين ، والدليل عليه إنا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد ، وذلك إجماع على عدم وجوبهما ، ولان في إيجابهما (أعظم التشديد على المسلمين)[١].

الألفاظ الدالة على حكم المندوب :

يعرف الندب :

١. بصيغة الطلب نفسها بحيث تدل على عدم الإلزام كقول الشارع : يسن كذا ومنه قوله ﷺ (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)[٢].

٢. صيغة الأمر مع وجود قرينة تعين المراد بصرف المعنى عن الإلزام إلى الندب سواء كان الصارف نصا أم قاعدة شرعية عامة وسيأتي مثاله في تطبيقات سورة البقرة

١. وقد يعرف الندب من عدم ترتيب العقوبة على ترك الفعل[٣] .

المسالة الأولى : المندوب هل هو مأمور به أم لا ؟

اختلف الأصوليون في المندوب هل هو مأمور به أم لا ؟ على قولين :

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ١٠٤/٧.

[٢] أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي : سنن ابي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عيد الحميد ، دار النشر – دار الفكر – باب (الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) رقم الحديث (٣٥٤) ٩٧/١ .

[٣] ينظر : أصول الفقه للزحيلي ٨٣/١.

الأول : ان المندوب مأمور به لان فعل المندوب يسمى طاعة بالاتفاق لما يتوافر فيه من امتثال الأمر ، وامتثال الأمر يسمى طاعة ، ويدل عليه انقسام الأمر إلى أمر إيجاب وأمر ندب وهذا قول المالكية [١]. والحنابلة وأكثر الشافعية[٢].

الثاني : ان المندوب ليس مأموراً به الا مجازاً بدليل قوله ﷺ **(لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)**[٣]. فمع ان الفعل مندوب لم يأمر به الرسول ﷺ فدل على ان المندوب ليس مأمورا به واستدلوا أيضا بأنه لو كان مأمورا به على سبيل الحقيقة لكان تركه معصية . ومعلوم ان تارك المندوب ليس عاصيا بتركه . وهذا قول الحنفية وبعض الشافعية[٤].

حكم المندوب :

وهو ان يستحق فاعله الثواب ولا يعاقب تاركه[٥].

المسالة الثانية : يلاحظ آمران في المندوب:

الأول : ان المندوب بجملته يعد كمقدمة للواجب ، ويذكر به ويسهل على المكلف أداءه لان المكلف بأدائه المندوبات ودوامه عليها يسهل عليه أداء الواجبات ويعتادها ، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : ((المندوب إذا اعتبرته اعتبارا اعم وجدته خادما للواجب ، لأنه اما مقدمه له ، أو تذكار به سواء أكان من جنسه واجب أم لا))[٦].

الثاني : ان المندوب وان كان غير لازم باعتبار الفرد ، الا انه لازم باعتبار الجماعة ، ودلينا ان النبي ﷺ قال (**والذي نفس بيده لقد هممت ان آمر بحطب**

---

[١] ينظر : المحصول لابن العربي ٦٧ .

[٢] ينظر : البرهان ١٧٨/١ – المستصفى/٦١– روضة الناظر/٣٥–٣٦– أحكام الآمدي ١٠٤/١.

[٣] أخرجه أبو داود باب (السواك) رقم الحديث (٤٧) ج١٢/١.

[٤] ينظر : أصول السرخسي ١٤/١– المسودة /٥ – التقرير والتحبير ١٩٠/٢.

[٥] ينظر : التبصرة في أصول الفقه /٣٧.

[٦] ينظر : الموافقات في أصول الفقه ١ / ١٥١.

فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فاحرق عليهم بيوتهم ...)[1] . فصلاة الجماعة والأذان وصدقة التطوع وسنة الفجر ، كلها مندوبة من حيث الفرد لازمة على الجماعة فلا يصح تركها جملة .

ويدخل النكاح أيضا فلا يصح تركه من قبل الأمة كلها فهو وان كان مندوبا للفرد لكنه واجب بالنسبة للجماعة فهو يشبه فرض الكفاية (فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين إذا كان الترك دائما ، اما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له)[2].

---

[1] البخاري ، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي : صحيح البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، (ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧هـ) كتاب (الجماعة والإمامة) رقم الحديث (٦١٨) ٢٣١/١.

[2] ينظر : الموافقات ١٣٢/١-١٣٣.

المطلب السادس

المكروه

تعريف المكروه لغة واصطلاحا

المكروه لغة : المكروه من الكريهة و(كرها) بضم الكاف وفتحها ضد أحببته فهو (مكروه) .. قال الزجاج : كل ما في القرآن من (الكره) بالضم فالفتح فيه جائز الا قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ (البقرة ٢١٦) .

اصطلاحا :

عرفه الإمام الرازي بقوله : وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أمور ثلاثة:

(احدها : ما نهي عنه نهي تنزيه وهو الذي اشعر فاعله بان تركه خير من فعله وان لم يكن على فعله عقاب . وبعبارة أخرى (هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله)[١].

ثانيها : المحظور وكثيرا ما يقول الشافعي اكره كذا وهو يريد التحريم .

ثالثها : ترك الأولى كترك صلاة الضحى ، ويسمى ذلك مكروها لا لنهي ورد عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها)[٢].

التطبيقات

١. قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ...﴾ (البقرة ١١٤) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : أحكام المساجد .. في كراهية البيع والشراء في المسجد ... ينقل حديثا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه ﷺ (**نهى عن تناشد الإشعار في المساجد وعن البيع والشراء فيه** ،

---

[١] ينظر : المدخل إلى مذهب احمد / ٦٣.

[٢] ينظر : المحصول ١ / ١٣١٢ – المستصفى / ص٥٣-٥٤- الأحكام للآمدي ١ / ١٠٦ روضة الناظر/٤١.

وعن ان يتحلق في المساجد يوم الجمعة قبل الصلاة)[1]. فالحديث يدل على كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ثم لا باس بالإجتماع والتحلق بعد الصلاة ، واما طلب الضالة في المسجد ، ورفع الصوت بغير الذكر فمكروه[2].

٢. قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ....﴾ (البقرة ١٨٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : وهو يتكلم عن صيام الأمم السابقة : أنهم اخذوا بالوثيقة زمانا فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ، ثم لم يزل الأخير يستسن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا إلى خمسين يوما، ولهذا كره صوم يوم الشك[3].

٣. قال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ....﴾ (البقرة ١٨٧) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية وهو يتكلم عن الرجل إذا أخطأ فأكل أو شرب أو جامع وطلع الصبح: انه إذا أخطأ في طلوع الصبح لا يجب القضاء ، وإذا اخطأ في غروب الشمس يجب القضاء ، والفرق ان الأصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان ، والثابت في الليل حل الأكل وفي النهار حرمته اما إذا لم يغلب على ظنه لابقاء الليل ولا طلوع الصبح بل

---

[1] صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) ، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٠-١٩٧٠- الحديث مروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده برقم (١٣٠٦) ٢٧٥/٢ ، قال الترمذي هذا حديث حسن ، ينظر : عمدة القاري باب (الشعر في المسجد) ٤ / ٢١٨.

[2] ينظر : التفسير الكبير ١٥/٤-١٦.

[3] ينظر : المصدر نفسه ٦٧/٥.

بقي متوقفا في الأمرين ، فههنا يكره له الأكل والشرب والجماع ، فان فعل جاز لان الأصل بقاء الليل والله اعلم. هذا وقد ذكر الإمام الرازي قول الأئمة ابا حنيفة ومالك والشافعي بانه يجب عليه القضاء في الحالتين أي اذا اخطأ في طلوع الصبح او اخطأ في غروب الشمس [1] .

٤. قال الله تعالى : ﴿ . . .فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . . .﴾ (البقرة ١٩٦) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : معنى التمتع التلذذ ، يقال : تمتع بالشيء أي تلذذ به

والمتاع : كل شيء يتمتع به ، وأصل من قولهم : حبل مانع أي طويل ، وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به ، والمتمتع بالعمرة إلى الحج : هو ان يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ، ثم يقيم في مكة حلالا ينشى منها الحج ، فيحج من عامه ذلك ، وإنما سمي متمتعا لأنه يكون مستمتعا بمحظورات الإحرام فيما بين تحلله من العمرة إلى إحرامه بالحج ، والتمتع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه ، وهاهنا نوع آخر من التمتع مكروه ، وهو الذي حذر منه عمر بن الخطاب ﷺ وقال : (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج)[2] ، والمراد من هذه المتعة ان يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج[3].

الأساليب الدالة على حكم الكراهة :

١. صيغة النهي المقترن بقرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة مثل قوله تعالى : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة ١٠١) . فإنه اقترن بصارف إلى الكراهة وهو قوله ﷻ بعدها ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ١٠٨/٥.

[2] أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، سعيد بن منصور الخراساني ، (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، (ط١ ، الدار السلفية ، الهند ، باب ما جاء بالمتعة) ٢٥٢/١ (برقم ٨٥٣) .

[3] ينظر : التفسير الكبير ٥ / ١٤٦.

وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (المائدة ١٠١) . وقوله ﷺ **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[١].

٢. مادة الفعل الدال على الكراهة مثل قول النبي ﷺ **((ان الله حرم عقوق الأمهات وواد البنات ومنعا وهات ... وكره لكم ثلاثا : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال))**[٢]. وقوله ﷺ **((ابغض الحلال إلى الله الطلاق))**[٣].

حكم المكروه : الترك أولى وفاعله لا يستحق العقاب وان كان ملوما [٤].

مسألة :

اختلف الأصوليون في المكروه على قولين :

الأول : قول جمهور العلماء وهو رأي الإمام الرازي في ان المكروه عندهم نوع واحد[٥] .

الثاني : وقال الحنفية ، ان المكروه ينقسم إلى قسمين :

١. المكروه تنزيها : هو ما نفر الشارع منه دون عقاب لفاعله ، وهو إلى الحلال اقرب منه إلى الحرام كترك الاستحمام يوم الجمعة وترك التسمية في ابتداء الوضوء ، وترك السواك ، والإسراف بماء الوضوء.

---

[١] ابن حبان ، أبو حاتم محمد التميمي البستي : صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، (ط٢ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) الحديث مروي عن الحسين بن علي ﷺ) برقم (٧٢٢) ٤٩٨/٢ ، رواه الترمذي برقم (٢٥٢٠) وقال هذا حديث حسن .

[٢] أخرجه البخاري عن المعيرة بن شعبة (ﷺ) باب ما يكره من كثرة السؤال برقم (٦٨٦٢) ٦ / ٢٦٥٩.

[٣] أخرجه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٢١٧٨) ٢/ ٢٥٥.

[٤] ينظر : روضة الناظر /٤١ .

[٥] ينظر : المحصول ١ / ١٣١ البرهان ٢١٦/١ – أحكام ابن حزم ٣٣٣/٣ – المستصفى /٥٤ – المحصول لابن العربي /٢٢ – المدخل /١٥٤.

حكمه : انه يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله .

٢. المكروه تحريما : هو ما نهى الشارع عنه بدليل ظني فيه شبهة كأخبار الآحاد ، مثل البيع على بيع الغير ، والخطبة على خطبة الغير ، فكلاهما مكروه تحريما لقول الرسول ﷺ ((**ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه**)[١]. فالدليل ظني لثبوته بخبر الواحد . وإذا أطلق لفظ الكراهة أو المكروه عند الحنفية فالمراد به – على الأغلب الأكثر – المكروه تحريما .. ومعنى قولهم (مكروه ، أو يكره تحريما) ان التلبس به قريب من الحرام بعيد عن الحلال [٢].

حكمه : انه يعاقب فاعله دون عقاب مرتكب الحرام ، ويثاب تاركه امتثالا لله تعالى[٣].

---

[١] أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ، باب (لا يبيع على بيع أخيه) برقم (٢٠٣٢) ٧٥٢/٢.

[٢] ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ، احمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي (ت ١٢٣١هـ) ، (٣ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ١٣١٨هـ) ٥٢/١.

[٣] ينظر : تيسير التحرير ، أمير بادشاه ، محمد أمين : ، دار الفكر – بيروت ، ٢ / ١٣٥– فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للهروي ، الملا علي القاري ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، (٢ ، شركة دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) / ١٦–١٧.

المبحث الثالث
الأحكام الوضعية

ويحتوي هذا المبحث على مطالب خمسة

المطلب الأول : السبب

المطلب الثاني : الشرط

المطلب الثالث : المانع

المطلب الرابع : الصحة والفساد

المطلب الخامس : العزيمة والرخصة

المطلب الأول

السبب

تعريف السبب لغة واصطلاحا :

السبب لغة :السبب الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره والجمع أسباب[1] .

قال تعالى : ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ (الحج ١٥) ... وقيل هو بمعنى الباب قال تعالى : ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ*أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ﴾ (غافر ٣٦-٣٧) . ومنه قول زهير:

من هاب أسباب المنية يلقها ولو رام أسباب السماء بسلم

والكل يرجع إلى معنى واحد وهو طريق الوصول إلى الشيء.

وذكر الإمام الرازي (السبب)[2]. في تفسير سورة البقرة فقال : أصل السبب في اللغة الحبل قالوا : ولا يدعى الحبل سببا حتى ينزل ويصعد به ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ (الحج ١٥) . ثم قيل لكل شيء وصلت به إلى موضع أو حاجة تريدها سبب ... يقال : ما بيني وبينك سبب أي رحم ومودة ، وقيل للطريق سبب لأنك بسلوكه تصل الموضع الذي تريده قال تعالى : ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ (الكهف ٨٥) . أي طريقا ، وأسباب السموات : أبوابها لان الوصول إلى السماء يكون بدخولها ، قال تعالى : ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ*أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ﴾ (غافر ٣٦-٣٧) . والمودة بين القوم تسمى سببا لأنهم يتواصلون بها.

---

[1] ينظر : لسان العرب ، باب (س ب ب) ١ / ٤٥٨- مختار الصحاح ، باب (س ب ب) / ١١٩ .

[2] ينظر : التفسير الكبير : ٤/ ٢٠٦.

السبب اصطلاحا :

عرفه الأسنوي بقوله : (وصف ظاهر منضبط ، يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته)[١]... كالسرقة لوجوب الحد ، والجنون لوجوب الحجر ، والغصب لوجوب رد المغصوب ان كان قائما ومثله ، أو قيمته ان كان هالكا ... فإذا انتفت السرقة والجنون والغصب انتفى وجوب الحد والحجر والرد أو الضمان . والسبب عند جمهور الأصوليين : هو ما يوجد الحكم عنده لا به سواء أكان مناسبا للحكم أم لم يكن كذلك [٢].

التطبيقات :

١. قال الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة ١٧٩) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ان المراد منها ان نفس القصاص سبب الحياة، وذلك لان سافك الدم إذا أُقيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل ، فكان القصاص نفسه سببا للحياة من هذا الوجه[٣].

٢. قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة ١٨٥) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : إذا رأى إنسان هلال رمضان فأما ان يكون منفردا بتلك الرؤية أو لا يكون ، فان كان منفردا بها فاما ان يرد الإمام شهادته أو لا يردها ، فان تفرد بالرؤية ورد الإمام شهادته ، لزمه ان يصوم لان الله تعالى جعل شهود الشهر سببا لوجوب الصوم عليه ، وقد حصل شهود الشهر في حقه ، فوجب ان يجب الصوم عليه[٤].

---

[١] ينظر : التمهيد ٨٣/١ .

[٢] الإبهاج ١ / ٢٠٦ .

[٣] ينظر : التفسير الكبير ٥ / ٥٤.

[٤] ينظر : المصدر نفسه ٥ / ٨٦.

٣. قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (البقرة ٢٣٤) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : الأكثرون قالوا السبب هو الموت فلو انقضت المدة أو أكثرها ثم بلغها خبر وفاة الزوج وجب ان تعتد بما انقضى ، قالوا: والدليل عليه ان الصغيرة التي لا علم لها يكفي في انقضاء عدتها انقضاء هذه المدة[١].

٤. قال الله تعالى : ﴿..وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...﴾ (البقرة ٢٧٥) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : السبب في تحريم عقد الربا ، انه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لان الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على اخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان[٢].

المسألة الأولى : أقسام السبب:

السبب ينقسم إلى قسمين :

الأول : وقتي : وهو مالا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة وليس فعلا للمكلف ولا مقدورا له ، ومع هذا إذا وجد ، وجد الحكم لان الشارع ربط الحكم به وجودا وعدما ، فهو دلالة لوجود الحكم وعلامة لظهوره كدلوك الشمس لوجوب الصلاة ، وشهر رمضان لوجوب الصيام ، والاضطرار لإباحة النية ....

الثاني : المعنوي: وهو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي وهو فعل للمكلف وفي قدرته ، كالاسكار جعل سببا لتحريم الخمر ، والسفر لإباحة الفطر ، والحرابة سببا للقتل ... وهذا القسم من السبب ، أي المعنوي ينظر اليه من جهتين : **الأولى** : يكون داخلا في خطاب التكليف وتجري عليه أحكامه ، فيكون مطلوبا فعله ، أو مطلوبا تركه ، أو مخيرا فيه .

الثانية : باعتبار ما رتب عليه الشارع من أحكام أخرى فيعد من أقسام الحكم الوضعي فالقتل العمد العدوان مطلوب الترك جزما وهذا حكم تكليفي وهو سبب

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ١١٩.

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٧ / ٨٣.

وجوب القصاص ، وهذا حكم وضعي ... والبيع مباح وهذا حكم تكليفي وهو سبب لثبوت ملك البائع للثمن والمشتري للمبيع وهذا حكم وضعي[١].

المسالة الثانية : السبب والعلة .

السبب على رأي الجمهور [٢]اعم في مدلوله من العلة ، بمعنى ان إدراك العقل وجه المناسبة بين المؤثر والحكم .. سمي علة كما يسمى سببا ... كالسفر لإباحة الفطر ، والاسكار لتحريم الخمر ، والصغر للولاية على الصغير ، فهذه مسائل يدرك العقل وجه المناسبة فيها بين السبب والحكم .... واما ان لم يدرك العقل وجه المناسبة بين المؤثر والحكم فحينئذ يسمى سببا ولا يسمى علة ... كالزوال لوجوب الظهر ، وشهود رمضان لوجوب الصيام وعلى هذا فالعقل هنا لا يدرك وجه المناسبة بين هذا السبب وبين تشريع الحكم ولذلك يسمى كل من زوال الشمس وشهود رمضان سببا فقط ولا يسمى علة .. ومن هذا يتبين ان السبب اعم من العلة فكل علة سبب وليس كل سبب علة.

ويرى فريق آخر من الأصوليين. قصر اسم السبب على ما لم تعرف مناسبته للحكم ولم يعقل تأثيره فيه كالوقت للصلاة ... وقصر اسم العلة على ما عرفت مناسبته للحكم كالاسكار لتحريم الخمر... فالعلة لا تسمى سببا ، والسبب لا يسمى علة[٣] .

---

[١] ينظر : الموافقات ١٨٨/١- التحبير شرح التحرير ١٠٦٥/٣-أحكام الآمدي ١ /١١٠-إرشاد الفحول /ص٦٢.

[٢] الإبهاج ٣ / ٣٥- التبصرة ١ / ١٤٨- قواطع الأدلة ٢ / ٢٨١- البحر المحيط ١ / ٩٩.

[٣] التقرير والتحبير ٣ / ٢٨٤.

المسالة الثالثة : قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ذكر الإمام الرازي هذه القاعدة الأصولية في مواضع عدة من تفسير[1]. سورة البقرة ... وسنذكر أقوال العلماء فيها :

١. ذهب جمهور العلماء والصحيح عند الإمام الشافعي كما نقل عنه إمام الحرمين وهو رأي الإمام الرازي : ان العام إذا ورد لسبب خاص واللفظ مستقل بنفسه حمل على عمومه ولم يقتصر على سببه .. فالمعتبر عمومه كما لو تجرد عن السبب ولان كل لفظ لو تجرد عن سؤال خاص حمل على عمومه ... وقد اجمع المسلمون على عموم آية القذف وان كانت نزلت في عائشة رضي الله عنهما خاصة ، وعموم آية اللعان وان كانت نزلت في شان هلال بن أمية وامرأته .. وعموم آية الظهار ... فدل كل ذلك على انه لا اعتبار بالسبب ... وحكى صاحب البحر انه لا خلاف فيه.

٢. ذهب الإمام مالك وهو قول المزني وأبي ثور وأبي بكر القفال : ان العام إذا ورد لسبب خاص فانه يقتصر على السبب ،لكن الأعم الأغلب من الادلة الشرعية على خلاف ذلك[2].

التطبيقات :

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة ١٥٩) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : انه كلام مستأنف يتناول كل من كتم شيئا من الدين لان اللفظ عام والعارض موجود وهو نزوله عند سبب معين لا يقتضي

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٣/٥٦-٨١ ، ٤ / ١٥٩ ، ٥/ ٢٨-٧٤.

[2] ينظر : المحصول ٣/١٨٩- التمهيد / ٤١١ - التبصرة / ١٤٤- البرهان ١/ ٢٥٣-الابهاج ٢/١٨٥- البحر المحيط ٢ / ٣٥٢.

الخصوص على ما ثبت في أصول الفقه (ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

كما ان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة لذلك الحكم ، لاسيما وان الوصف مناسب للحكم[1].

[1] ينظر : التفسير الكبير ٥ /٥٤ .

المطلب الثاني

الشرط

تعريف الشرط لغة واصطلاحا

الشرط لغة : العلامة لأنه علامة على المشروط .. ومنه قوله تعالى : ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (محمد ١٨) . أي علاماتها . واشراط الساعة علاماتها[١].

الشرط اصطلاحا : عرفه المرداوي الحنبلي بقوله : (وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته)[٢]

فالوضوء شرط لوجود الصلاة (صحة الصلاة) وليس جزء من حقيقة الصلاة ، وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة[٣] .

التطبيقات :

١. قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة ١٨٤) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ إلى قوله (آخر) فيه معنى الشرط ... أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فافطر فليقض ، وإذا قدرت فيه معنى الشرط كان المراد بقوله كان الاستقبال لا الماضي . كما تقول : من أتاني أتيته[٤] .

٢. قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ (البقرة ١٩١).

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (شرط) ٧ / ٣٢٩.

[٢] ينظر : التحبير شرح التحرير ٣ / ١٠٦٧ .

[٣] ينظر : المحصول ٢٠٧/٢ – أحكام الآمدي ١١٢/١ – الموافقات ٢٥٩/١ – الإبهاج ١٥٨/٢ .

[٤] ينظر : التفسير الكبير ٥ /٧١.

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : هذا بيان لبقاء هذا الشرط في قتالهم في هذه البقعة خاصة ، وقد كان من قبل شرطا في كل في كل القتال وفي الأشهر الحرم[١].

٣. قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة ١٩٥) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ثبت ان الاحصار في هذه الآية عبارة عن منع العدو .... وبيانه ان كلمة : ان شرط عند أهل اللغة ، وحكم الشرط انتفاء المشروط عن انتفائه ظاهرا ، فهذا يقتضي ان لا يثبت الحكم الا في الاحصار الذي دلت الآية عليه[٢].

٤. قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة ٢٢٢) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ان قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ علق الإتيان على التطهير بكلمة (إذا) وكلمة (إذا) للشرط في اللغة ، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط فوجب ان لا يجوز الإتيان عند عدم التطهر[٣].

٥. قال الله تعالى : ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة ٢٣٠) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : كلمة (ان) في اللغة للشرط والمعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط ... فظاهر الآية يقتضي انه متى لم يحصل هذا الظن لم يحصل جواز المراجعة . والأمر ليس كذلك ، فان جواز المراجعة ثابت سواء حصل هذا الظن أو لم يحصل الا إنا نقول : ليس المراد ان هذا شرط لصحة المراجعة بل المراد انه يلزمهم عند المراجعة بالنكاح الجديد رعاية حقوق الله تعالى ، وقصد الإقامة لحدود الله وأوامره[٤].

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ١٢٦/٥.

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٥ /١٤٢.

[٣] ينظر : المصدر نفسه ٦٥/٦.

[٤] ينظر : التفسير الكبير٦ / ١٠٠.

المسالة الأولى : الشرط والركن :

يتفق الشرط والركن من جهة ان كلا منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجودا شرعيا ، ويختلفان في ان الشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيته اما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته ، فالوضوء شرط لصحة الصلاة إذ لا وجود لها بدونه ولكنه أمر خارج عن حقيقتها ، والركوع في الصلاة فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقة الصلاة وماهيتها[1].

المسالة الثانية : أقسام الشرط

ينقسم الشرط إلى أربعة أقسام .

١. **الشرط الشرعي** : كشرط الطهارة لصحة الصلاة فيلزم من وجود الصلاة وجود الطهارة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة .
٢. **الشرط العقلي** : كالحياة للعلم فيلزم من وجود العلم وجود الحياة ، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم .
٣. **شرط عادي** : كالسلم لصعود السطح فيلزم من صعود السطح وجود نصب السلم ، ولا يلزم من نصب السلم صعود السطح .
٤. **شرط لغوي** : مثل التعليقات نحو أنت طالق ان دخلت الدار [2].

---

[1] ينظر : البحر المحيط : ٣ / ٢٢٤.

[2] ينظر : المحصول ٨٩/٣ – الموافقات ٢٥٩/١ – المسودة / ٢٥٧ – روضة الناظر / ٥٧ – الابهاج ١٥٨/٢ .

المسالة الثالثة : الشرط والسبب :

الشرط : ما يتغير الحكم بوجوده ... والسبب لا يوجب تغير الحكم بل مصادفته وموافقته ولم يكن مبطلا كان تأثيره في حكم تأخر السبب إلى حين وجوده لا منع في منع وجوده ومثاله : إذا قال : ان دخلت الدار فأنت طالق ... فالسبب قوله فأنت طالق لان أنت طالق ثابت مع الشرط كما هو ثابت بدونه غير ان الشرط أوقف حكمه إلى وقت وجوده فتأثير الشرط انما هو منع حكم العلة لا في نفس العلة بدليل انه لو لم يقترن به الشرط ثبت حكم العلة ، فالشرط لا يبطل السببية ولكن يؤخر حكمها ، والسبب ينعقد ولكن الشرط يرفعه ويؤخر حكمه ، فإذا ارتفع الشرط عمل السبب عمله[1].

[1] ينظر : المدخل الى مذهب احمد / ١٦٢- احكام الامدي ١١٢/١- البحر المحيط ٢٤٨/١.

المطلب الثالث

المانع

تعريف المانع لغة واصطلاحا

المانع لغة: (اسم فاعل من المنع / والمنع ضد الإعطاء ، وقد منع من باب قطع فهو مانع ومنه المنع ان تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، ورجل منوع ومانع ومناع ممسك) [1] ، ومنه قوله تعالى : ﴿مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ (القلم ١٢) .

اصطلاحا : وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[2].

والمانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم والسبب ... مثال مانع الحكم . كالأبوة في باب القصاص ومثال مانع السبب ... كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب .

التطبيقات :

١. قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (البقرة ١١٤) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : في أصول الفقه ان ترتيب الحكم على وصف مشعر بكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وهذا يقتضي ان المانع من قربهم من المسجد الحرام نجاستهم وذلك يقتضي أنهم ماداموا.مشركين كانوا ممنوعين عن المسجد الحرام[3].

٢. قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...﴾ (البقرة ١٩٦) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ان الحصر عبارة عن المنع ، وإنما يقال للإنسان : انه ممنوع من فعله ومحبوس عن مراده ، إذا كان قادرا على ذلك الفعل متمكنا منه ثم انه منعه مانع عنه ... والقدرة عبارة عن الكيفية الحاصلة بسبب

---

[1] ينظر : لسان العرب – باب (منع) ٨ / ٣٤٣– مختار الصحاح : باب (م ن ع) /٢٦٥.

[2] ينظر : الابهاج ٢ / ١٥٨– روضة الناظر / ٥٨– التحبير شرح التحرير ٣ / ١٠٧٢.

[3] ينظر : التفسير الكبير ٤ / ١٧.

اعتدال المزاج وسلامة الأعضاء ... فإحالة الحكم على المانع تستدعى حصول المقتضى[1].

٣. قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ (البقرة ٢٢٤) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : **العرضة** : عبارة عن المانع، واشتقاقها من الشيء الذي يوضع في عرض الطريق فيصير مانعا للناس من السلوك والمرور ... وتقدير الآية : ولا تجعلوا ذكر الله مانعا بسبب إيمانكم من ان تبروا .. قالوا : وسبب نزول الآية ان الرجل كان يحلف على ترك الخيرات من صلة الرحم أو إصلاح ذات البين وإحسان ثم يقول: أخاف الله ان احنث اليمين فيترك البر، إرادة البر في يمينه .. فقيل : لا تجعلوا ذكر الله مانعا بسبب هذه الأيمان عن فعل البر والتقوى[2] .

٤. قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة ١٨٧) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : اختلف المفسرون في معنى الآية فمنهم من حمله على كل المباشرات ولم يقصره على الجماع ، والأقرب ان لفظ المباشرة لما كان مشتقا من تلاصق البشرتين لم يكن مختصا بالجماع بل يدخل فيه الجماع والمعانقة والملامسة ، الا أنهم اتفقوا على ان المراد به هو الجماع ،لان السبب كان وقوع الجماع من القوم ، فصح ها هنا حمل الكلام على الجماع فقط ، وكما كان في الاعتكاف المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه ، وهذا الذي يجب ان يعتمد عليه[3].

المسالة الأولى : أقسام المانع :

ينقسم المانع إلى قسمين .

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٥ / ١٤٠.

[2] ينظر : المصدر نفسه ٥ / ١٠٤.

[3] ينظر : التفسير الكبير ٥ / ١٠٤.

(الأول : **مانع الحكم** : وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود السبب ، وإنما كان المانع حائلا دون وجود الحكم لان فيه معنى لا يتفق وحكمه كالحيض والنفاس فانه مانع من وجوب الصلاة مع تحقيق سببه وهو الوقت، والحيض والنفاس المانع من وجوب الصوم مع تحقق سببه وهو شهود الشهر .

الثاني : **مانع السبب** : هو ما يستلزم من وجود بطلان السبب .. فهو يؤثر في السبب ويبطله ، لان في المانع معنى يعارض حكمه السبب .. فالنصاب سبب لوجوب الزكاة ولكن الدين يعارض هذا المعنى الملحوظ في سبب الزكاة وهو الغنى فيبطله وبالتالي لا يكون الغنى سببا مفضيا إلى مسببه وهو وجوب الزكاة لوجود المانع وهو الدين ، والمراد من المانع عند الإطلاق مانع الحكم لا مانع السبب ... والمانع من حيث هو مانع لا يدخل في خطاب التكليف ، ولكن لا يجوز للمكلف إيجاد الحيل للتهرب من المانع قصدا سواء بإيقاعه أو رفعه لإسقاط حكم السبب المقتضى ان لا يترتب عليه ما اقتضاه فهو عمل غير صحيح والدليل على ذلك من النقل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ (القلم ١٧) . فالآية تضمنت الإخبار بعقابهم على قصد التحيل لإسقاط حق المساكين بتحريهم المانع من إتيانهم وهو وقت الصبح الذي لا يبكر في مثله المساكين عادة والعقاب انما يكون لفعل محرم ... وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ... ﴾ (البقرة ٢٣١) . فالآية نزلت بسبب مضاره الزوجات بالارتجاع ان لا ترى بعده زوجا آخر مطلقا وان لا تنقضي عدتها الا بعد طول فكان الارتجاع بذلك القصد إذ هو مانع من حلها للأزواج .. وقوله ﷺ : ((قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها))[١]. وقوله ﷺ **(ليشربن ناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها)**[٢]. وهكذا يتبين ان الحيل التي تؤدي الى تحليل الحرام او تحريم الحلال او التهرب من الواجب لا تحل في الإسلام وصاحبها آثم .. ومنها أيضا إذا وهب الرجل بعض ما

---

[١] أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله / باب (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ..) برقم (٤٣٥٧) ج٤ / ١٦٩٥.

[٢] اخرجه ابو داود عن ابي مالك الاشعري / باب (في الداذي) برقم (٣٦٨٨) ٣ /٣٢٩.

له تنقيصا لنصاب الزكاة قبل مرور الحول ثم يسترده بعد الحول هربا من الزكاة[1])[2] .

[1] ينظر : الموافقات ١/٢٩٠-٢٩١.

[2] ينظر : المحصول ٥ / ٤٤٠-٤٤١- البحر المحيط ١ / ٢٤٩- التحبير شرح التحرير ١٠٧٣/٣- ١٠٧٤ - احكام الامدي ١ / ١١٢- ارشاد الفحول ٦٢-٦٣.

المطلب الرابع

الصحة والفساد

تعريف الصحة والفساد لغة واصطلاحا

الصحة لغة : بالكسر ذهاب المرض والبراءة من كل عيب[١].

<u>الصحة اصطلاحا</u>: عرفها الإمام الرازي بقوله : ان يكون فعل المكلف موافقا للشرع[٢] ، والصحة تطلق على العبادات مرة وعلى عقود المعاملات أخرى . وهذا القدر من المعنى متفق عليه عند الجميع .

ولكن اختلف العلماء في كونه موافقا في نفس أمر الشارع أو بحسب ظن الفاعل إلى قولين :

الأول : قال المتكلمون ان الصحة : عبارة عن موافقة أمر الشارع وجب القضاء أم لم يجب .. فمن صلى وهو يظن انه متطهر وتبين انه لم يكن متطهرا فصلاته صحيحة عند المتكلم لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله [٣].

الثاني : قال الفقهاء ان الصحة : عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وعلى هذا فان المصلي في المثال السابق صلاته غير صحيحة لكونها غير مسقطة للقضاء[٤] . فيتوضح مما سبق ان غاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين [٥]، وسقوط القضاء عند الفقهاء .

---

[١] ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت) ، (فصل الصاد) / ٢٩١.

[٢] ينظر : المحصول ١٤٢/١ .

[٣] ينظر : قواطع الأدلة ١٥٢/١ – المستصفى /٧٥ – أحكام الآمدي ١١٢/١ .

[٤] ينظر : كشف الأسرار للبخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد (ت٧٣٠هـ)، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، (دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ٣٧٩/١.

[٥] ينظر : المحصول ١ / ١٤٢ .

اما المراد بصحة عقود المعاملات : فهو ترتيب آثارها عليها وهو ما شرع لها كحل الانتفاع في البيع ، والاستمتاع في النكاح ... وعلى هذا فالصحيح من العبادات والمعاملات ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم[1].

تطبيقات الصحة :

١. قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة ٢٣٤) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : واما قوله تعالى (فإذا **بلغن اجلهن**) فالمعنى إذا انقضت هذه المدة التي هي اجل العدة فلا جناح عليكم . والمقصود من هذه العدة انه لا يؤمن اشتمال فرجها على ماء زوجها الأول . ثم قال (فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) أي ما يحسن عقلاً وشرعا لأنه ضد المنكر الذي لا يحسن وذلك هو الحلال من التزوج إذا كان مستجمعا لشرائط الصحة ، ثم ختم الآية بالتهديد فقال (والله بما تعملون خبير)[2] .

٢. قال الله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٦) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : قال الأصم والزجاج : هذه الآية تدل على ان عقد النكاح بغير مهر جائز ... وقال القاضي : أنها لا تدل على الجواز لكنها تدل على الصحة اما بيان دلالتها على الصحة فلأنه لو لم يكن صحيحا لم يكن الطلاق مشروعا ولم تكن المتعة لازمة ، واما أنها لا تدل على الجواز ، فلأنه لا يلزم من الصحة الجواز بدليل ان الطلاق في زمان الحيض حرام ومع ذلك واقع وصحيح... قلت وظاهر كلام الإمام الرازي انه مع رأي الإمام القاضي الباقلاني[3].

---

[1] التقرير والتحبير ٢ / ٢٠٨- روضة الناظر / ٨٥- الإبهاج ١ / ٦٧- المدخل / ١٦٤ .

[2] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ١١٩.

[3] ينظر : المصدر نفسه ٦ / ١٢٧.

الفساد لغة : ضد الصلاح[1]

وذكر الإمام الرازي في تفسيره الفساد فقال : هو خروج الشيء عن كونه منتفعا به ونقيضه الصلاح[2].

الفساد اصطلاحا :

اولا : قال الجمهور الفساد يرادف البطلان . فهما في العبادات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها أو عدم سقوط القضاء ، وفي المعاملات عدم النفوذ ، فهما نقيض الصحة بكل اعتبار من اعتباراتها [3].

ثانيا : اما الحنفية : فإنهم فرقوا بين الفاسد والباطل فخصصوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله كبيع الخمر والفاسد بما ينعقد بأصله دون وصفه كعقد الربا فانه مشروع من حيث انه بيع وممنوع من حيث انه عقد ربا ، فالبيع الفاسد عند الحنفية يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض وحاصل هذا أن قاعدتهم انه لا يلزم من كون الشيء ممنوعا بوصفه أن يكون ممنوعا بأصله فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل .

فالصحيح عند الحنفية هو المشروع بأصله ووصفه وهو العقد المستجمع لكل شرائطه .

والباطل هو الممنوع بأصله ووصفه .

والفاسد هو المشروع بأصله الممنوع بوصفه

وهذا التقسيم يجري في المعاملات .

---

[1] ينظر : لسان العرب : باب (فسد) ٣ / ٣٣٥.

[2] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ٦٧.

[3] ينظر : التحبير شرح التحرير ٣ / ١١١٠- أحكام الآمدي ١ / ١١٣- تيسير التحرير ٢/٢٣٦- المحصول ٢ / ٥٠١.

اما في العبادات والنكاح من المعاملات فإنهم وافقوا الجمهور في مرادفة الفساد للبطلان [1].

التطبيقات :

قال الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة ٢٢٩) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : اختيار كثير من العلماء ، انه لو طلقها اثنين أو ثلاثا لا يقع الا الواحدة ، وهذا القول هو الا قيس لان النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة ، والقول بالوقوع سعي في إدخال تلك المفسدة في الوجود وانه غير جائز ، فوجب ان يحكم بعدم الوقوع[2].

---

[1] ينظر : اصول السرخسي ١ / ٨٩-٩٠ - كشف الاسرار ٣٨٠/١ – شرح فتح القدير للسيواسي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ) ، (ط٢ ، دار الفكر ، بيروت) ٤٠١/٦ – حاشية ابن عابدين ، محمد امين (ت ١٢٥٢هـ) ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ) ٥١٦/٣ .

[2] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ٩٠.

المطلب الخامس

العزيمة والرخصة

تعريف العزيمة والرخصة لغة واصطلاحا

العزيمة لغة : مأخوذة من عقد القلب على أمر ما ومنه قوله تعالى : ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه ١١٥) . أي قصدا مؤكدا ومنه سمي بعض الرسل (أولوا العزم) لتأكد قصدهم في إظهار الحق[١].

وتكلم الإمام الرازي (رحمه الله) عن لفظ العزم في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ....﴾ (البقرة ٢٣٥) . فذكر[٢]. ان لفظ العزم له وجوها :

الأول : انه عبارة عن عقدة القلب على فعل من الأفعال ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (ال عمران ١٥٩) . واعلم ان العزم انما يكون عزما على الفعل .

الثاني : ان يكون العزم عبارة عن الإيجاب ، يقال : عزمت عليكم أي أوجبت عليكم ، ويقال : هذا من باب العزائم لا من باب الرخص وقال ﷺ **(ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه)**[٣].

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (عزم) ١٢ / ٤٠٠- مختار الصحاح باب (ع ز م) / ١٨١.

[٢] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ١٢٤.

[٣] اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، باب (ما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل) رقم الحديث (٣٥٤) ٢ / ٦٩.

العزيمة اصطلاحا : عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى : كالعبادات الخمس ونحوها[١]. أو ما شرع ابتداء من غير ان يكون متصلا بعارض[٢].

التطبيقات :

قال الله تعالى : ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ (البقرة ٦٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : أي بجد وعزيمة كاملة وعدول عن التغافل والتكاسل وعندنا العزيمة قد تكون متقدمة على الفعل [٣] .

الرخصة لغة : اليسر والسهولة ومنه رخص السعر إذا تراجع .. وبفتح الخاء عبارة عن الأخذ بالرخص[٤].

الرخصة اصطلاحا :

وعرفها الإمام الرازي بقوله : ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع[٥] . وقال الإمام الآمدي في تعريفها : هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرِّم[٦]. وعرفها صاحب التقرير بقوله : هي حكم ما شرع تخفيفا لحكم آخر[٧].

والرخصة : رفع الحرام وإسقاط الواجب عند الضرورة عن المكلف .

التطبيقات :

١. قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة ١٧٣) .

---

[١] أحكام الآمدي ١ / ١١٣.

[٢] أصول السرخسي ١ / ١١٧– التقرير والتحبير ٢ / ١٩٧.

[٣] التفسير الكبير : ٣ / ١٠٦.

[٤] ينظر : لسان العرب : باب (رخص) ٧/٤٠– مختار الصحاح باب (ر خ ص) / ١٠١.

[٥] المحصول ١ / ١٥٤.

[٦] ينظر : أحكام الآمدي ١/ ١١٤ .

[٧] التقرير والتحبير ٢ / ١٩٥.

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : لما حرم الله تعالى تلك الأشياء ، استثنى عنها حال الضرورة وهذه الضرورة لها سببان احدهما : الجوع الشديد وان لا يجد مأكولا حلالا يسد به الرمق ، فعند ذلك يكون مضطرا . الثاني : إذا اكرهه على تناوله مكره فيحل له تناوله[1].

٢. قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة ١٨٤) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : قال أكثر الفقهاء * ان المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة إذْ لا فرق في الفعل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدي إلى ما يخاف منه كالمحموم إذا خاف انه لو صام تشتد حماه ، وصاحب وجع العين يخاف ان صام ان يشتد وجع عينه ، قالوا : وكيف يمكن ان يقال كل مرض مرخص مع علمنا ان في الإمراض ما ينقصه الصوم ، فالمراد إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته ، ثم تأثيره في الأمر اليسير لا

---

[1] ينظر ك التفسير الكبير : ٥ / ١٢.

* اختلف العلماء في هذه المسالة إلى أقوال عديدة :

أولا : قال جمهور العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه او يخاف تماديه او تزيده صح له الفطر .. وبهذا الرأي اخذ الإمام الرازي (رحمه الله تعالى) .

ثانيا : قال ابن سيرين : متى حصل الإنسان في حال يستحق به اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر وان لم تدع إلى الفطر ضرورة ، قال طريف بن تمام العطاري : دخلت على ابن سيرين في رمضان وهو يؤكل فلما فرغ قال : انه وجعت إصبعي هذه ، وهذا قول الظاهرية .

ثالثا : وقال الحسن والنخعي : إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائما افطر .

رابعا : وقال الشافعي : لا يفطر بالمرض الا من دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر . ينظر : تفسير القرطبي ١ / ٢ / ١١٧- تفسير آيات الأحكام للصابوني ١٤٢/١.

عبرة به ، لان ذلك قد يحصل ، فيمن ليس بمريض أيضا ، فأذن يجب في تأثيره ما ذكرناه[١].

٣. قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة ٢٠٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ان الله تعالى لما أذن في التعجل على سبيل الرخصة احتمل ان يخطر ببال قوم ان من لم يجر على موجب هذه الرخصة فانه يأثم ، فلما كان هذا الاحتمال قائما لا جرم أزال الله تعالى هذه الشبهة وبين انه لا أثم في الأمرين ، فان شاء استعجل وجرى على موجب الرخصة ، وان شاء لم يستعجل ولم يجر على موجب الرخصة ، ولا إثم عليه في الأمرين [٢].

٤. قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة ٢٣٩) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ان الخوف التي تجوز معه الصلاة مع الترجل والمشي ومع الركوب والركض لا يمكن معه المحافظة على الاستقبال (يعني القبلة) فصار قوله (فرجالا أو ركبانا) يدل على الترخص في ترك التوجه (يعني إلى القبلة) وأيضا يدل على الترخص في ترك الركوع والسجود إلى الإيماء لان مع الخوف الشديد مع العدو لا يأمن الرجل على نفسه ان وقف في مكانه لا يتمكن من الركوع والسجود فصح بما ذكرنا دلالة رحالا أو ركبانا على جواز ترك الاستقبال وعلى جواز الاكتفاء بالإيماء في الركوع والسجود[٣].

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٥ /٧١.

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٥ / ١٨٧.

[٣] ينظر : المصدر نفسه ٦ / ١٤٣.

المسالة الأولى : أنواع الرخص:

تنقسم الرخص إلى ثلاثة أقسام .

الأولى : إباحة المحرم عند الضرورة : ومثاله أكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر لان حفظ الحياة ضروري فأباح الشارع الحكيم أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس وكذا شرب الخمر عند الظمأ الشديد الذي يخشى فيه الهلاك ... وأباح سبحانه التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب إذا اكره على ذلك بالقتل قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل ١٠٦)[١].

الثانية : إباحة ترك الواجب : مثل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للفرد لا للأمة كلها إذا كان الحاكم طاغية ظالما يقتل الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وكذلك الفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعا للمشقة[٢] .

الثالث : تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس مع انه خلاف القواعد العامة مثل : بيع السلم [*]. فقد أباحه الشارع الحكيم مع انه بيع معدوم باطل ولكن أجازه الشارع استثناء من القواعد العامة في البيوع تخفيفا وتيسيرا على المكلفين ، ومنها أيضا : عقد الاستصناع ، أباحه الشارع مع انه بيع معدوم لحاجة الناس اليه وفي منعهم منه حرج وضيق[٣] .

وهناك نوع من الرخص تسمى رخصة مجازاً وهي الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة التي كانت من قبلنا ، وقد وضعها الله تعالى عنا كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف ١٥٧).

---

[١] ينظر : أصول السرخسي ١١٨/١ – الإبهاج ٨١/١ – المدخل /١٦٧ .

[٢] ينظر : أصول السرخسي ١١٩/١ – أحكام الآمدي ١١٤/١ – تيسير التحرير ٢٢٨/٢ .

[*] بيع السلم : هو بيع الإنسان ما ليس عنده ، وأجاز الشارع هذا البيع استثناء ينظر : نيل الاوطار للشوكاني ، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق : عصام الدين الصباطي ، (دار الحديث القاهرة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ٥ / ١٦٣.

[٣] ينظر : البحر المحيط ٢٦٣/١ – المستصفى /٧٣ .

وقال تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (الأعراف ١٥٧) . فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلا ، لا بناء على عذر موجود في حقنا بل تيسيرا وتخفيفا علينا ، فكانت رخصة من حيث الاسم مجازا وان لم تكن رخصة حقيقية لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلا في حقنا ، فان حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحرم ولكن كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازا [١].

[١] ينظر : أصول السرخسي ١ / ١٢٠.

المبحث الرابع

ويحتوي على مطالب ثلاثة

المطلب الأول : الحاكم

المطلب الثاني : المحكوم فيه

المطلب الثالث : المحكوم عليه

المطلب الأول
الحاكم

اتفق المسلمون ان الحاكم هو الله تعالى وهو مصدر جميع الأحكام التكليفية والوضعية سواء أكان ذلك بطريق النص من كتاب أو سنة أم بواسطة الفقهاء والمجتهدين لان المجتهد مظهر لحكم الله تعالى وليس منشئا له من عنده ، فلا حكم الا لله حيث قال تعالى : ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام ٥٧) . وعلى هذا الأساس كان الحكم بغير ما انزل الله كفرا ، لأنه ليس لغير الله تعالى سلطة إصدار الأحكام ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة ٤٤) [١]. وبعد هذا الاتفاق اختلف العلماء في أحكام الله تعالى هل أنها لا تعرف إلا بواسطة الرسل ، أم يمكن للعقل إدراكها إلى ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الماتريديه والحنفية وبعض الأصوليين إلى ان العقل يستطيع إدراك معظم الأفعال بناء على صفاتها وما يترتب على الفعل من مصالح ومفاسد ، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسنا حسب إدراك العقل ان يأمر به الشرع ، ولا يلزم من كون الفعل قبيحا ان ينهى عنه الشرع لان العقول مهما نضجت فهي قاصرة وناقصة[٢] .

---

[١] ينظر : أحكام الآمدي ١/ ٧٢- المستصفى ، ٦٦- الإبهاج ١ / ١٣٥- إرشاد الفحول ٦٣.

[٢] ينظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح للبخاري ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي ، (ت ٧١٩هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ ، ٣٥٧/١ – كشف الأسرار ٢٦٩/١ – غمز عيون البصائر للحموي ، ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد الحسيني الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) ، تحقيق : السيد احمد بن محمد الحنفي ، (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) ١٨٦/٢ .

الثـاني : وذهـب جمهـور الأصـوليين والأشـعرية واحمـد وأكثـر أصـحابه ومـن وافقهم من الفقهاء إلى ان العقل لا يستقل بإدراك حكم الله تعالى بل لابد من وساطة الرسول وتبليغه ، فالأفعال تستمد حسنها وقبحها من أمر الشارع ونهيه لا من حسن أو قبح في ذاتها ، وبناء على ذلك فلا حكم لله تعالى في أفعال العباد قبل بعثة الرسل ، وحيث لا حكم فلا تكليف ولما لم يوجد التكليف فلا يكون حساب ولا عقاب ولا مدح[١] .

الثالـث : ذهـب المعتزلـة والكراميـة* والخـوارج** إلـى ان العقـل يسـتقل بـادراك حسن أو قبح معظم الأفعال بالنظر إلى صفاتها وما يترتب على هذه الأفعال من منافع أو مضار وان هذا الإدراك لا يتوقف على تبليغ الرسل ، فحسن الفعل أو قبحه أمران عقليان لا شرعيان ، وان حكم الله تعالى يكون وفق ما أدركته عقولنا من حسن الأفعال وقبحها ، فما رآه العقل حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رآه العقل قبيحا فهو عند الله قبيح ، وبناء على هذا القول فان الإنسان مكلف قبل بعثة الرسل وحتى لو لم تبلغه الدعوة[٢].

---

[١] ينظر : المحصول ١/١٥٩ – الذخيرة ١/٧١ – التحبير شرح التحرير ٢/٧١٥ .

* الكرامية : أصحاب ابي عبد الله محمد بن كرام ، وكان ممن يثبت الصفات الا انه ينتهي الى التجسيم والتشبيه . ينظر : الملل والنحل ١/١٠٨ .

** الخوارج : كل من خرج على الامام الق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجيا وسموا بهذا الاسم لانهم خرجوا على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام . ينظر : الملل والنحل ١/١١٤ .

[٢] ينظر : المعتمد ١ / ٣٤٢– المحصول ١ /١٥٩– المستصفى /٤٥– أحكام الآمدي ١/٧٢–٧٣– الإبهاج ١ / ١٣٦ – البحر المحيط ١ / ١١٣– إرشاد الفحول ، ٦٤ .

التطبيقات :

قال الله تعالى : ﴿... لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ....﴾ (البقرة ٢١٣) . قال الإمام الرازي في تفسير الآية : فاعلم ان قوله (لِيَحْكُمَ) فعل فلابد من استناده إلى شيء تقدم ذكره ، وقد تقدم ذكر أمور ثلاثة ، فأقربها إلى هذا اللفظ : الكتاب ثم النبيون ، ثم الله تعالى ، فلا جرم كان إضمار كل واحد منهما صحيحا ، فيكون المعنى : ليحكم الله ، أو النبي المنزل عليه ، أو الكتاب ، وإذا رجحنا احتمال الله تعالى فلأنه سبحانه هو الحاكم في الحقيقة لا الكتاب ، واما النبي فلأنه هو المظهر (لأحكام الله تعالى)[1].

[1] ينظر : التفسير الكبير : م٢ / ٦ / ١٤.

المطلب الثاني

المحكوم فيه أو به[1]

هو فعل المكلف فان تعلق بالوجوب يسمى واجبا كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فالإيجاب المأخوذ من هذا الحكم تعلق بفعل المكلف وهو إقامة الصلاة فجعله واجبا .

وان تعلق بالندب يسمى مندوبا كقوله تعالى : ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة ٢٨٢) . فالندب المأخوذ من هذا الحكم **تعلق** بفعل المكلف وهو كتابة الدين فجعله مندوبا ، وان تعلق بالتحريم يسمى حراما كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ (البقرة ١٧٣) . فالتحريم المأخوذ من هذا الحكم تعلق بفعل المكلف وهو عدم تناول هذه المحرمات من الأطعمة فجعله محرما .

وان تعلق بالكراهة يسمى مكروها ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة ٢٦٧) . فالكراهة المأخوذة من هذا الحكم تعلقت بفعل المكلف وهو إنفاق الخبيث فجعلته مكروها .

وان تعلق بالإباحة يسمى مباحا كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (البقرة ١٦٨) . فالإباحة المأخوذة من هذا الحكم تعلقت بفعل المكلف وهو الأكل مما في الأرض فجعلته مباحا .

---

[1] ينظر : تيسير التحرير ٢ / ١٨٥- أحكام الآمدي ١ / ١١٥- إرشاد الفحول / ٦٩- المستصفى / ٦٩- المحصول ٢ / ٧٣ - الإبهاج ١/١٧١- التحبير شرح التحرير ٣/١١٢٩.

التطبيقات:

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (البقرة : ١٧٣) قال الامام الرازي في تفسير الاية : أن الاضطرار ليس من افعال المكلف فلا بد ههنا من اضمار وهو الاكل والتقدير : فمن اضطر فاكل فلا إثم عليه[١].

[١] ينظر التفسير الكبير ٥ / ١٢ .

المطلب الثالث

المحكوم عليه [1].

هو المكلف وله شروط :

الأول : الحياة فالميت لا يكلف .

الثاني : ان يكون من الثقلين الإنس والجن والملائكة : فيخرج البهائم والجمادات ونقل الإمام الباقلاني الإجماع عليه .

الثالث : البلوغ : فالصبي ليس مكلفا لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب . وفي هذا الشرط والذي يليه قال النبي ﷺ (**رفع القلم عن ثلاثة ، النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)**[2].

الرابع : العقل : فالمجنون ليس بمكلف إجماعا ويستحيل تكليفه لأنه لا يعقل الأمر والنهي .

الخامس : الفهم : وهو الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال وهو يتوقف على العلم به وهو ضروري فيمتنع تكليف الغافل كالنائم والناسي لمضادة هذه الأمور الفهم فينتفي شرط صحة التكليف لقوله ﷺ (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[3].

السادس : الاختيار : فيمتنع تكليف الملجأ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله كمن يلقى من مكان مرتفع شاهق فهو لا بدله من الوقوع ولا اختيار له فيه ولا هو بفاعل له ، ومثله المضطر الذي ينسب اليه الفعل الذي اضطر اليه ومثاله كمن شد وثاقه والقي على شخص فقتله بثقله ، وكذلك يمتنع تكليف المكره

---

[1] ينظر : البحر المحيط ١ / ٢٧٦- المحصول ٢ / ٤٣٧- تيسير التحرير ٢ / ٢٣٨- أحكام الآمدي ١ / ١٢٩ التحبير شرح التحرير ٣ / ١١٧٨- المستصفى / ٦٧- إرشاد الفحول / ٧٥- الإبهاج ١ / ١٥١- التقرير والتحبير ٢ / ٢٠٩- المسودة / ٣٣.

[2] أخرجه أبو داود عن علي عليه السلام : باب (مجنون يسرق او يصيب حدا) رقم الحديث (٤٤٠٣) ١٤٤/٤.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : باب (ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة) رقم الحديث (٧٢١٩) ١٦ / ٢٠٢.

وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل الا بالصبر على إيقاع ما اكره به ومثاله كمن اكره على النطق بكلمة الكفر

السابع : علم المخاطب بكونه مأمورا : ان يعلم المخاطب كونه مأمورا قبل زمن الامتثال حتى يتصور منه قصد الامتثال وان لم يعلم وجود شرطه وتمكنه في الوقت .

التطبيقات:

١. قال الله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ (البقرة ٣٤)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : مخلوقات الله تعالى المكلفون أو من عداهم ولا شك ان المكلفين أفضل من غيرهم اما المكلفون فهم أربعة أنواع الملائكة والإنس والجن والشياطين[١]، ثم يقول الإمام في موضع آخر وقد ثبت بالإجماع أن المكلفين هم الملائكة والجن والإنس[٢].

٢. قال الله تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) (البقرة : ٤٤) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية وهو يرد على من قال (ليس للعاصي أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) الجواب عن ذلك ان المكلف مأمور بشيئين أحدهما : ترك المعصية ، والثاني : منع الغير عن فعل المعصية والإخلال بأحد التكليفين لا يقتضي الإخلال بالآخر[٣].

٣. قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة ٢٢٢) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : إن قيل أن ظاهر الآية دل على أنه يجب تكثير التوبة مطلقاً والعقل يدل على ان التوبة لا تليق الا بالمذنب فمن لم يكن مذنباً وجب ان لا تحسن منه التوبة .

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٢/٢٢١.

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٣/١٨.

[٣] ينظر : المصدر نفسه ٣/٤٦.

والجـواب ان المكلـف لا يـأمن البتــة مـن التقصـير فتلزمــه التوبــة دفعـاً لـذلك التقصير [1].

٤. قال الله تعالى ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ٢٣٠) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : يريد من له عقل وعلم كقوله تعالى ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (العنكبوت ٤٣) والمقصود ان الله تعالى لا يكلف الا عاقلاً عالماً بما يكلفه لأنه متى كان كذلك فقد أزيح عذر المكلف[2]

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٦/٦٥.

[2] ينظر : المصدر نفسه ٦/١٠٠.

المبحث الخامس
الألفاظ

ويحتوي على مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : الاسم

المسألة الأولى : المشترك

المسألة الثانية : الحقيقة والمجاز

المطلب الثاني : الفعل

المطلب الثالث : الحرف

المطلب الأول

الاسم

يتألف الكلام من ثلاثة أشياء (اسم) و (فعل) و (حرف)

تعريف الاسم :

(وهو الذي يدل على معنى ولا يدل على زمانه المعين) [١] وذلك المعنى يكون شخصا وغير شخص ، فالشخص نحو (رجل وفرس وحجر) ، وأما ما كان غير شخص فنحو (الضرب واليوم والأكل) ، وإنما قلنا (يدل على معنى) مفرد لا فرق بينه وبين الفعل إذا كان الفعل يدل على معنى وزمان وذلك الزمان إما ماض وإما حاضر وإما مستقبل ... والاسم قد يعرف بأشياء كثيرة منها دخول الألف واللام (اللتين للتعرف عليه) نحو الرجل والضرب والحمد فهذا لا يكون في الفعل ... ويعرف أيضا بدخول حرف الجر (الخفض) عليه نحو : مررتُ بزيدٍ ... ويعرف أيضا بامتناع (قد وسوف) من الدخول عليه فلا نقول : قد الرجل أو سوف الغلام ... والاسم أيضاً ينعت نحو : مررت برجلٍ عاقل ... والاسم يضمر ويكنى عنه نقول : زيد لقبته والرجل ضربته ... وكل ما صلح ان يكون معه (يضر و ينفع) فهو اسم وكل مالا يصلح معه (يضر و ينفع) فليس باسم ... نقول (الرجل ينفعني والضرب يضرني) ولا نقول (يضرب ينفعني و (يقوم يضرني)[٢] .

ذكر الأمام الرازي تعريف الاسم في تفسيره فقال في تعريفه : الاسم : لفظ دال على أمر مستقل بنفسه من غير دلالة على زمانه المعين[٣]

<u>التطبيقات</u> :

---

[١] ينظر : المحصول ١ / ٣٠٨ .

[٢] الأصول في النحو لابن السراج ، أبو بكر محمد بن سهل النحوي البغدادي (ت٣١٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الحسين الفتلي ، (ط٣ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٨هـ) ١ / ٣٨ – أحكام الآمدي ١ / ١٨

[٣] ينظر : المصدر نفسه ٢ / ١١.

١. قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ....﴾ (البقرة ٣).

قال الأمام الرازي في تفسير الآية : وهو يتكلم عن الصلاة : الصلاة في الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة يتلو بعضها بعضاً مفتتحة بالتحريم، مختتمة بالتحليل ، وهذا الاسم يقع على الفرض والنفل ، لكن المراد بهذه الآية الفرض خاصة لأنه الذي يقف الفلاح عليه[١].

٢. قال الله تعالى : ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة ٣١) .

قال الأمام الرازي في تفسير الآية : ان الاسم اشتقاقه إما من السمة أو من السمو فإن كان من السمة كان الاسم هو العلامة وصفات الأشياء ونعوتها وخواصها دالة على ما هياتها ، فصح ان يكون المراد من الأسماء : الصفات . وان كان من السمو فكذلك لأن دليل الشيء كالمرتفع على ذلك الشيء فإن العلم بالدليل حاصل قبل العلم بالمدلول[٢].

المسالة الأولى : المشترك

تعريف المشترك : (هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر) [٣] ، فلا بد فيه من شرطين : تعدد الوضع وتعدد المعنى بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر.. مثل لفظ (العين) فإنه في أصل الوضع اللغوي يطلق على العين الناظرة،وعين الماء ، والجاسوس ، والشمس ، ولكن لا على ان جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ وإنما يراد واحد منها بانفراد عند الاطلاق فهو قد وضع لكل منها على حدة .

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ٣١.

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٢ / ١٧٤.

[٣] ينظر : المحصول ١ / ٣٥٩- البحر المحيط ١ / ٤٨٨ – أحكام الآمدي ١ / ٢٠ – أصول السرخسي ١ / ١٢٦.

أسباب وجود المشترك[1] :

١. اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل : قد يضع واضع في قبيلة عربية لفظا لمعنى معين ، ويضع آخر اللفظ نفسه لمعنى آخر ، ثم ينقل إلينا اللفظ مستعملاً في المعنيين من غير نص على اختلاف الوضع .

٢. تطور الاستعمال او الاشتراك المعنوي : قد يوضع اللفظ لمعنى عام يجمع بين معنيين فتصلح الكلمة لكل منهما بسبب المعنى الجامع وهذا يسمونه الاشتراك المعنوي ويغفل الناس عن المعنى الأصلي مثل لفظ (النكاح) فإنه لغة الضم ، فيشمل العقد لضم اللفظين إلى بعضهما ، والجماع لضم الجسمين إلى بعضهما فهو مشترك معنوي ثم كثر اطلاقه في الشرع على العقد .

٣. التردد بين الحقيقة والمجاز : قد يوضع اللفظ لمعنى حقيقي أصلي ثم يشتهر استعماله في معنى مجازي وينسى انه مجاز فيه ، فينقل اللفظ إلينا على أنه حقيقة في المعنيين : المعنى الحقيقي ، والمعنى المجازي .

٤. التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي : قد ينقل اللفظ من معناه الأصلي الى معنى اصطلاحي عرفي فيكون حقيقة لغوية في الأول وعرفية في الثاني ويصبح مشتركاً بينهما .

دلالة المشترك: اذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك والانفراد بالمعنى كان الغالب على الظن هو الانفراد واحتمال الاشتراك مرجوح لأن الاشتراك خلاف الأصل ... واذا تحقق الاشتراك وجب على المجتهد ترجيح أحد معاني المشترك بالقرينة اللفظية او الحالية التي ترجح المعنى المراد [2].

---

[1] ينظر : المعتمد ٢ / ٣٤٥ – المحصول ١ / ٣٦٨.

[2] ينظر : البحر المحيط ١ / ٤٩٠ – المحصول ١ / ٣٨١.

التطبيقات :

١. قال الله تعالى : ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (البقرة ٢٣) .

قال الأمام الرازي في تفسير الآية : وهو يتكلم عن معنى (الشهداء) : المراد من الشهداء أكابرهم او من يوافقهم في إنكار أمر محمد ﷺ ، والمعنى وادعوا أكابركم ورؤسائكم ليعينوكم على المعارضة وليحكموا لكم وعليكم فيما يمكن ويتعذر . فأن قيل هل يمكن حمل اللفظ عليهما معاً وبتقدير التعذر فأيهما أولى ؟ قلنا اما الأول فممكن لأن الشهداء جمع شهيد بمعنى الحاضر أو القائم بالشهادة فيمكن جعله مجازاً عن المعين والناصر ، وأوثانهم وأكابرهم مشتركة في أنهم كانوا يعتقدون فيهم كونهم أنصاراً لهم وأعوانا ، واذا حملنا اللفظ على هذا المفهوم المشترك دخل الكل فيه[١].

٢. قال الله تعالى : ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة ٨١) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : إن أكثر عمومات القرآن مخصوصة والمجاز والاشتراك خلاف الأصل ولابد من جعله حقيقة في القدر المشترك بين العموم والخصوص وذلك هو أن يحمل على إفادة الأكثر[٢].

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ١١٨.

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٣ / ١٤٩ .

المسالة الثانية : الحقيقة والمجاز:

ينقسم الاسم من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز .

أولا : الحقيقة :

(هي اللفظ المستعمل فيما وضع له)[1] : مثل أسد للحيوان المفترس . فخرج بقولنا (المستعمل) المهمل فلا يسمى حقيقة أو مجازاً . وخرج بقولنا (فيما وضع له) . المجاز... وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : لغوية وشرعية وعرفية[2].

فاللغوية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة ... فخرج بقولنا (في اللغة) الحقيقة الشرعية والعرفية ...مثال ذلك (الصلاة) فإن حقيقتها اللغوية (الدعاء) فتحمل عليه في كلام أهل اللغة ... والحقيقة الشرعية هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع . فخرج بقولنا (في الشرع) الحقيقة اللغوية والعرفية ... مثال ذلك (الصلاة) فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك ... والحقيقة العرفية هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف .. فخرج بقولنا (في العرف) الحقيقة اللغوية والشرعية . مثال ذلك (الدابة) فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان فتحمل عليه في كلام أهل العرف .

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة : أن تحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية ، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية

وفي استعمال : أهل العرف على الحقيقة العرفية[3] .

---

[1] ينظر المحصول ١ / ٤٧٧ .

[2] ينظر : المستصفى /٨٤ .

[3] ينظر : المستصفى / ٨٤ .

تطبيقات الحقيقة :

١. قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(البقرة ٦).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : تقدير الآية سواء عليهم انذارك وعدم انذارك ، فان قيل العدول عن الحقيقة إلى المجاز لابد وأن يكون لفائدة زائدة في المعنى أو في اللفظ والفائدة أن معنى الآية : سواء عليهم انذارك وعدم انذارك لهم بعد ذلك لأن القوم كانوا قد بلغوا في الإصرار واللجاج والإعراض عن الآيات والدلائل إلى حالة ما بقي فيهم البتة رجاء القبول بوجه .. فكان ذلك يفيد حصول اليأس وقطع الرجاء منهم[١] .

٢. قال الله تعالى : ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (البقرة٢٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : وهو يتكلم عن قوله تعالى ﴿شهداءكم﴾: كان في العرب أكابر يشهدون على المتنازعين في الفصاحة بأن أيهما أعلى درجة من الآخر وإذا ثبت ذلك ظهر أن حمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز[٢].

ثانيا : المجاز :

(هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له)[٣] ، مثل : أسد للرجل الشجاع ... فخرج بقولنا (المستعمل) المهمل ، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً ... وخرج بقولنا (في غير ما وضع له) الحقيقة ولا يجوز حمل اللفظ على مجاز إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة .. ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير به عنه وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة ، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها .. فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعاره) كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ٤٣ .

[٢] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ١١٨.

[٣] المحصول ٤٧٩/١ .

الشجاع... وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلاً) إن كان التجوز في الكلمات مثال ذلك أن نقول (رعينا المطر) فكلمة (المطر) مجاز عنه العشب ، فالتجوز بالكلمة .. وإن كان التجوز بالإسناد سمي (مجازاً عقليا) ومثاله أن نقول : أنبت المطر العشب ، فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها ، ولكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز ، لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد ... وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه : لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز فاحتيج إلى معرفة كل منها وحكمه[١] .

تطبيقات المجاز :

١. قال الله تعالى : ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ (البقرة ٧).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : أما الغشاوة فحقيقتها الغطاء المانع من الإبصار ومعلوم من حال الكفار خلاف ذلك فلا بد من حمله على المجاز وهو تشبيه حالهم بحال من لا ينتفع ببصره في باب الهداية [٢].

٢. قال الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة ٤٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية :من المجازات المشهورة في اللغة اطلاق اسم الجزء على الكل ، ولما كانت الصلاة الشرعية مشتملة على الدعاء لا جرم أطلق اسم الدعاء عليها على سبيل المجاز[٣].

---

[١] ينظر : المحصول ٤٧٩/١ – أصول البزدوي ٧٥/١ – أصول السرخسي ١٧٠/١ .

[٢] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ٥٣.

[٣] ينظر : المصدر نفسه ٣ / ٤٤.

المطلب الثاني

الفعل[1].

تعريف الفعل : ما دل على معنى وزمان وذلك الزمان إما ماض وإما حاضر وإما مستقبل .وقلنا (وزمان) لنفرق بينه وبين الاسم الذي يدل على معنى فقط .. والاسم إنما هو لمعنى مجرد من هذه الأوقات أو لوقت مجرد من هذه الأحداث والأفعال ، ونعني بالأحداث التي يسميها النحويون المصادر نحو الأكل والضرب ... والأفعال التي يسميها النحويون (المضارعة) هي التي أوائلها الزوائد الأربع (الألف والتاء والياء والنون) تصلح لما أنت فيه من الزمان ولما يستقبل نحو أكل وتأكل ويأكل ، فجميع هذا يصلح لما أنت فيه من الزمان ولما يستقبل ولا دليل في لفظه على أي الزمانين تريد كما أنه لا دليل في قولنا (رجل فعل كذا) (وكذا أي الرجال تريد) حتى نبينه بشيء آخر ، فإذا قلنا سيفعل أو سوف يفعل دل على اننا نريد المستقبل وترك الحاضر على لفظه لأنه أولى به إذ كانت الحقيقة انما هي للحاضر الموجود لا لما يتوقع أو قد مضى ولهذا عندهم الأسماء ومعنى ضارع شابه ولما وجدوا هذا الفعل الذي في اوائله الزوائد الأربع يعم شيئين المستقبل والحاضر خص المستقبل بـ (السين أو سوف) دون الحاضر وحينئذ يعلم المخاطب من تريد ... وكما أن الأسماء خصت بالكسر فلا يكون في غيرها ، كذلك الأفعال خصت بالجزم فلا يكون في غيرها ... وجميع الأفعال مشتقة من الأسماء التي تسمى مصادر كالضرب والحمد والقتل فـ (حمدت) مأخوذة من الحمد ، و (ضربت) مأخوذ من الضرب وإنما لقب النحويون هذه الأحداث مصادر لأن الأفعال كأنها صدرت عنها ... وعلامة فعل الأمر نزع حرف المضارعة لا غير .

---

[1] ينظر : المحصول ١ / ٣٠٧ – الأصول في النحو ١ / ٤٠ – أحكام الآمدي ١ / ٥٣.

التطبيقات :

١. قال الله تعالى:﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾(البقرة ٣).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : قوله (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) قدم المفعول على الفعل دلالة على كونه أهم كأنه قال ويخصون بعض المال بالتصدق به[١].

٢. قال الله تعالى : ﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَاهُمْ مِنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ (البقرة ٢١١) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : (سل) كان في الأصل (اسأل) فتركت الهمزة التي هي عين الفعل لكثرة الدور في الكلام تخفيفاً ونقلت حركتها الى الساكن الذي قبلها وعند هذا التصريف استغني عن ألف الوصل [٢].

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ٣٢.

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٦ / ٣ .

المطلب الثالث

الحرف[1]

تعريف الحرف : ما دل على معنى في غيره ، وأصنافه كثيرة ، والحرف لا يخلو من ثمانية مواضع إما أن يدخل على الاسم وحده نحو (الرجل) أو الفعل وحده نحو (سوف) أو ليربط اسما باسم نحو (جاءني زيد وعمرو) أو فعلاً بفعل (قام وقعد) أو فعلاً باسم نحو (مررت بزيدٍ) او يدخل على الكلام التام نحو (ما قام زيد) أو يربط جملة بجملة نحو (إن يقم زيد يقعد عمرو) او يكون الحرف زائداً .

التطبيقات

١. قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة٦)

قال الأمام الرازي وهو يتكلم عن حرف (إن) : حرف والحرف لا أصل له في العمل لكن هذا الحرف أشبه الفعل صورة ومعنى وتلك المشابهة تقتضي كونها عاملة[2].

٢. قال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة ٢١).

قال الأمام الرازي في تفسير الآية : أما الألفاظ فهي كالاسم والفعل والحرف فيدل كل واحد منها على شيء هو في نفسه لفظ مخصوص وأقواها مرتبة الاسم ، وأضعفها الحرف ، فظن قوم أنه لا يأتلف الاسم بالحرف ، وكذا أعظم الموجودات هو الحق سبحانه وتعالى وأضعفها البشر " ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء ٢٨) . فقالت الملائكة أي مناسبة بينهما ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ (البقرة ٣٠) .فقيل قد يأتلف الاسم مع الحرف في حال النداء ، فكذا البشر يصلح لخدمة الرب حال النداء والتضرع .

---

[1] ينظر : المحصول ١ / ٣٠٧ – أحكام الآمدي ١ / ٥٤– الأصول في النحو ١ / ٤٢ – كشف الأسرار ٢ / ١٦٠– التحبير شرح التحرير ٢ / ٥٩٨.

[2] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ٣٦.

الفصل الثالث

أدلة الأحكام

(مصادر الحكم الأصلية)

يحتوي هذا الفصل على تسعة مباحث

المبحث الأول : الكتاب ويحتوي على ثلاثة مطالب

المبحث الثاني : السنة وتحتوي على مطلبين

المبحث الثالث : الإجماع

المبحث الرابع : الخبر

المبحث الخامس : الأوامر والنواهي

المبحث السادس : العام والخاص

المبحث السابع : المطلق والمقيد

المبحث الثامن : المجمل والبيان والمبين

المبحث التاسع : النص ـ الظاهر ـ المؤول ـ المفسر

المبحث الأول
الكتاب (القرآن الكريم)

المطلب الأول : تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني :

ويحتوي على مسألتين

المسألة الأولى : مميزات القرآن

المسألة الثانية : أحكام القرآن

المطلب الثالث :

ويحتوي على مسألتين

المسألة الأولى : دلالة القرآن الكريم على الأحكام .

المسألة الثانية :

أولا: المحكم

ثانيا : المتشابه

المطلب الأول
تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً

الكتاب لغة : يطلق على كتابة ومكتوب ، ثم غلب في عرف الشرع على كتاب الله المكتوب في المصاحف وهو القرآن[١] .

القرآن لغة : مصدر بمعنى القراءة قال تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ (القيامة ١٧-١٨) وهو بهذا المعنى أشهر من الكتاب ، والقرآن تفسير للكتاب ، ثم غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله المقروء على السنة العباد[٢] .

الكتاب اصطلاحاً : الكتاب هو القرآن المنزل ، وعرفه بعضهم بقوله : هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باللسان العربي للأعجاز بأقصر سورة منه ، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس . (فالقرآن) احتراز عن سائر الكتب المنزلة من التوراة والإنجيل وغيرهما ، و (المنزل) احتراز عن كلام النفس فأنه ليس بكتاب ، بل الكتاب هو الكلام المعبر عن الكلام النفساني[٣] (وهذا التعريف للقرآن متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء وعلماء العربية [٤] والأصوليون يعرفون القرآن باعتبار ما يكون منه حجة في استنباط الأحكام الشرعية وما لا يكون وما تجوز الصلاة وما لا تجوز ، وما يكفر جاحده وما لا يكفر ، وبمعنى آخر ان القرآن يعرف بما فيه من أدلة الفقه) [٥]،

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (كتب) ٦٩٨/١ – القاموس المحيط (فصل الكاف) ١٦٥/١ ، مختار الصحاح ، باب (كتب) /٢٢٠ .

[٢] ينظر : لسان العرب : باب (قرأ) ١ / ١٢٨ .

[٣] أحكام الآمدي ١٣٧/١.

[٤] ينظر : أصول الفقه للزحيلي ١ / ٤٠٥ .

[٥] ينظر : أصول الفقه للزحيلي ١ / ٤٠٤ .

وأجمع المسلمون ان القرآن الكريم حجة على البشرية جمعاء ، وانه المصدر الأول للتشريع ، ودليل حجته : انه من عند الله تعالى وذلك يدل عليه إعجازه وإذا ثبت انه من عند الله تعالى بدليل إعجازه وجب امتثال الجميع وإتباعهم له[1] .

تطبيقات(الكتاب)

١. قال الله تعالى : ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة ٨٩) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : أعلم أن هذا نوع من قبائح اليهود أما قوله تعالى (كتاب) فقد اتفقوا على أن هذا الكتاب هو (القرآن) لانه قوله تعالى (مصدق لما معهم) يدل على أن هذا الكتاب غير ما معهم وما ذاك الا (القرآن)[2].

٢. قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة ١٢١) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ هم المؤمنون الذين آتاهم الله تعالى (القرآن) لان قوله تعالى ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ حث وترغيب في تلاوة هذا الكتاب ، ومدح على تلك التلاوة ، والكتاب الذي هذا شأنه هو (القرآن)[3] .

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣٥٦/١ – تيسير التحرير ٣/٣ – التحبير شرح التحرير ١٢٣٧/٣ – روضة الناظر /٦٢ – إرشاد الفحول /١٣٤ – أصول السرخسي ٢٧٩/١ – الإبهاج ١٩٠/١ – التقرير والتحبير ٢٨٣/٢.

[2] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ١٧٥ .

[3] ينظر : المصدر نفسه ٤ / ٣٢ .

المطلب الثاني

وفيه مسألتين

المسألة الأولى : مميزات القرآن :

أولا : معجز[1] ؛ لأنه كلام الله تعالى ، وإعجازه انه بلغ بالفصاحة فوق قدرة البشر، ولذلك تحدى الله تعالى البشر على الإتيان بمثل سورة منه ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ (البقرة ٢٣) فعجز العرب عند تحديهم على الإتيان وهم أهل الفصاحة والبلاغة والبيان ، ولما كان القرآن من عند الله تعالى وجب على الناس إتباع أحكامه لالزاميتها ، وذلك إنها صدرت عمن تجب طاعته وأحكامه واجبة الإتباع على جميع المكلفين .

التطبيقات :

١. قال الله تعالى : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة ٢) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : قوله تعالى (لا ريب فيه) المراد نفي كونه (أي القرآن) مظنة للريب بوجهة من الوجوه والمقصود انه لا شبهة على صحته ولا في كونه من عند الله ولا في كونه معجزا و قلت المراد : لا ريب في كونه على الخصوص كان أقرب لتأكيد هذا التأويل[2] .

٢. قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة ٢٣) .

---

[1] ينظر : البحر المحيط ٣٥٧/١ – التحبير شرح التحرير ١٢٣٨/٣ – قواطع الأدلة ٢٩/١ – أصول السرخسي ٢٨٢/١ .

[2] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ٢٠ .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : نبوة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) مبنية على كون القرآن الكريم معجزا وأقام الدلالة على كونه معجزا[1] .

ثانياً : عربية القرآن

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : قال جمهور العلماء في أن (القرآن عربي قطعاً) . وهو مذهب الشافعي وابن جرير الطبري والقاضي الباقلاني وابن فارس اللغوي وغيرهم.
فالقرآن لا ألفاظ (مفردات) أعجمية فيه[2] وقد رد الإمام الشافعي[3] (رحمه الله) على من يدعي ان في القرآن غير لسان العرب فقال وقد تكلم في العلم من لو امسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الإمساك أولى به واقرب من السلامة له ان شاء الله ، فقال منهم قائل : ان في القرآن عربياً وأعجميا، والقرآن يدل على ان ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب . ثم حمل على حجج هؤلاء فقال : جهل بعض العرب ببعض ما في القرآن من ألفاظ غريبة عنهم ليس دليلا على عجمة القرآن ، ويحتمل ان بعض الأعاجم تعلم بعض الألفاظ العربية وانتشرت في لغاتهم ،فتوافقت بعض كلمات القرآن القليلة مع تلك الألفاظ ، وربما تكون بعض الكلمات الأعجمية قد سرت إلى العرب فعربوها فصار بذلك عربي الشكل والصيغة والمخارج وان كان أصله أعجميا .. واستدل الإمام الشافعي ببعض الآيات القرآنية مثل : قوله تعالى ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء ١٩٥) وقوله سبحانه ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الزمر ٢٨) وقوله عز وجل ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (فصلت ٤٤) .

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ١١٤ .

[2] ينظر : المستصفى /٨٤ – البحر المحيط ٣٥٩/١ – إرشاد الفحول/ ١١٠-١١١ ، التبصرة/ ١٨٠ – قواطع الأدلة ٢٨٠/١ .

[3] ينظر : الإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس : الرسالة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، (القاهرة ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م) /٤١ .

وقال القاضي الباقلاني [1] القرآن عربي كله وردّ على من قال ان في القرآن بعض الألفاظ الأعجمية واثبت ان تلك الألفاظ عربية وبين أوزانها وقال كل كلمة في القرآن استعملها أهل لغة أخرى فاصلها عربي وإنما غيروها كما غير العبرانيون فقالوا للآلهة لاهوت وللناس ناسوت واستدل بقوله تعالى ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (النحل ١٠٣) .

إما الإمام الرازي فقد ردّ على من قال بان في القرآن ألفاظ أعجمية فقال: إما الحروف المذكورة (المقطعة) في أوائل السور فعندنا أنها أسماء للسور ، وإما المشكاة والقسطاس والإستبرق فلا مانع من كونها عربية وان كانت موجودة في سائر اللغات فان توافق اللغات غير ممتنع [2] .

القول الثاني : مذهب ابن عباس وعكرمة وابن عطية أنه وقع في القران ما ليس من لغة العرب [3]

---

[1] ينظر : روضة الناظر / ٦٤ – البحر المحيط ٣٦٣/١ .

[2] ينظر : المحصول ٤٣١/١ .

[3] ينظر : أحكام الآمدي ٤٥/١ – روضة الناظر / ٦٥ – البرهان في علوم القران للزركشي أبو عبد الله محمد ابن بهادر ابن عبد الله (ت ٧٩٤هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل ، (دار المعرفة بيروت ١٣٩١هـ) ١ / ٢٨٧ – ٢٨٨.

تطبيقات (عربية القرآن) :

قال الله تعالى (الم) **(البقرة ١)**

قال الإمام الرازي وهو يتكلم عن أسماء سور القرآن وعن الألفاظ غير العربية فيه : المشكاة والسجيل ليستا من لغة العرب ثم يقول الإمام مستطرداً قلنا عنه جوابان : احدهما ان كل ذلك عربي لكنه موافق لسائر اللغات وقد يتفق مثل ذلك في اللغتين الثاني : ان المسمى بهذه الأسماء لم يوجد أولاً في بلاد العرب فلما عرفوه عرفوا منها أسماءها فتكلموا بتلك الأسماء فصارت تلك الألفاظ عربية[١].

ثالثاً : تواتر نقل القرآن : انعقد الإجماع على ان القرآن نقل إلينا بالتواتر جيلاً بعد جيل أي بطريق العلم والقطع بصحة الرواية[٢]، والتواتر في نقل القران الكريم ميزة انفرد بها عن سائر الكتب المنزلة كالتوراة والإنجيل وغيرها من الكتب السماوية وحفظ من التغيير والتبديل قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر ٩) ونظراً لثبوت القرآن الكريم بطريق القطع واليقين كانت نصوصه قطعية الثبوت بلا خلاف[٣] .. واتفق علماء القراءات على ان القراءات السبع هي المتواترة بإجماع المسلمين وهي قراءة ابي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وبن عامر[٤] وإما ما وراء السبع إلى العشر وهي قراءة يعقوب وابي جعفر وخلف فهي مختلف فيها إلى قولين.

القول الأول: انها متواترة وهو قول جمهور العلماء ورأي المحققين من الأصوليين والقراء كابن السبكي وابن الجزري وأئمة التحقيق من السلف والخلف[٥].

القول الثاني : أنها ليست متواترة وهو قول بعض العلماء كابن شامة .

واما ما وراء العشرة فهي قراءات شاذة بالاتفاق[١].

---

[١] ينظر التفسير الكبير ٢/ ١١ .

[٢] ينظر : المستصفى /٨١- أصول السرخسي ١/٢٧٩٠- أصول البزدوي ١/١٥٠- الإبهاج ١/٢٨٠ .

[٣] ينظر أصول الزحيلي ١/٤٠٨.

[٤] ينظر : إرشاد الفحول /١٣٧.

[٥] ينظر : تيسير التحرير ٣/٦ – التحبير شرح التحرير ٣/ ١٣٨٥ .

تطبيق (تواتر نقل القران):

قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة ١٥٨) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : قرأ ابن مسعود (رضي الله عنه) : (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) فأجاب الإمام الرازي عن هذه القراءة قائلاً : القراءة الشاذة لا يمكن اعتبارها في القران لان تصحيحها يقدح في كون القران متواتراً[٢].

القراءة الشاذة : هي القراءة التي لم يثبتها قراء الأمصار وإن صح سندها فالمنقول إلينا آحاداً كمصحف ابن مسعود (رضي الله عنه) مثل قراءته في كفارة اليمين (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام – متتابعات) فزيادة (متتابعات) لم تتواتر فليست من القرآن قطعاً[٣] .

لكن العلماء اختلفوا في صحة الاحتجاج بالقراءة الشاذة إلى قولين:-

الأول: مذهب الحنفية والحنابلة : ان القراءة الشاذة يصح الاحتجاج بها على أنها خبر آحاد وهي حجة ظنية[٤].

الثاني : وذهب المالكية والشافعية وهو رأي الإمام الرازي إنها ليست بحجة لأنها ليست بقرآن إذ لم تتواتر[٥]

---

[١] ينظر : التحبير شرح التحرير ٣ / ١٣٨٥ – أصول الزحيلي ٤٠٩/١.

[٢] ينظر : التفسير الكبير ١٥٧/٣ .

[٣] ينظر : قواطع الأدلة ٤١٤/١ – إرشاد الفحول /١٣٧.

[٤] ينظر : روضة الناظر ٦٣ – التقرير والتحبير ٣٨٥/١.

[٥] ينظر : التفسير الكبير ٧٩/٦ – المستصفى/ ٨١ – المحصول لابن العربي/ ١٢٠.

تطبيقات (القراءة الشاذة)

قال الله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (البقرة ١٨٤)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : تقرير هذا القول القراءة الشاذة (وعلى الذين يطيقونه) فإن معناه : وعلى الذين يجشمونه (أي للصيام) ويكلفونه ومعلوم أن هذا لا يصح إلا في حق من قدر على الشيء مع ضرب من المشقة[١] .

المسألة الثانية : أحكام القرآن الكريم

أحكام القرآن الكريم متنوعة وكثيرة وقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أحكام العقيدة : كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وهذه هي الأحكام الاعتقادية ويختص بها علم التوحيد .. وسماه الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)الفقه الأكبر وله كتاب بنفس العنوان[٢].

تطبيق أحكام القران : – أحكام العقيدة (أصول الدين):

١. قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ (البقرة ٣)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية: قال جمهور المفسرين أن الغيب هو الذي يكون غائباً عن الحاسة ثم هذا الغيب ينقسم إلى ما عليه دليل والى ما ليس عليه دليل فالمراد من هذه الآية مدح المتقين الذين يؤمنون بالغيب الذي دل عليه دليل بان يتفكروا ويستدلوا ويؤمنوا به وعلى هذا يدخل فيه العلم بالله تعالى وبصفاته والعلم بالآخرة والعلم بالنبوة فإن في تحصيل هذه العلوم بالاستدلال مشقة فيصلح أن يكون سبباً لاستحقاق الثناء العظيم[٣].

٢. قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ (البقرة : ١٥٩)

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٧٦/٥.

[٢] الشرح الميسر على الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة ، تأليف محمد عبد الرحمن الخميس ، (ط١، مكتبة الفرقان – الإمارات العربية المتحدة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م) .

[٣] ينظر التفسير الكبير ٢٨/٢.

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : أعلم ان الكتاب لما دل على ان خبر الواحد والإجماع والقياس حجة فكل ما يدل عليه احد هذه الأمور فقد دل عليه الكتاب فكان كتمانه داخلاً تحت الآية فثبت أنه تعالى توعد على كتمان الدلائل السمعية والعقلية وجمع بين الأمرين في الوعيد فهذه الآية تدل على ان من أمكنه بيان أصول الدين بالدلائل العقلية لمن كان محتاجاً إليها ثم تركها أو كتم شيئاً من أحكام الشرع فقد لحقه الوعيد العظيم[1].

القسم الثاني : الأحكام الأخلاقية:وهي الأحكام التي تتعلق بتهذيب النفس ، ويختص بها علم الأخلاق أو التصوف .

تطبيق الإحكام الأخلاقية :

قال الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة ٢٦٠)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ورد على لسان أهل التصوف ان المراد من الموتى القلوب المحجوبة عن أنوار المكاشفات والتجلي والأحياء عبارة عن حصول ذلك التجلي والأنوار الإلهية فقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ﴾ طلب لذلك التجلي والمكاشفات فقال (اولم تؤمن قال بلى) أؤمن به إيمان الغيب ولكن اطلب حصولها ليطمئن قلبي بسبب حصول ذلك التجلي[2].

القسم الثالث : الأحكام العملية : وهي الأحكام التي تتعلق بأقوال وأفعال المكلفين ويختص بها علم الفقه وأصوله ، وهذه الأحكام تقسم الى قسمين :

<u>الأول :</u> العبادات كالصلاة والصيام فهي تنظم علاقة المكلف بالله سبحانه وتعالى ..

<u>الثاني :</u> معاملات وتنقسم الى فروع عديدة فهي التي تشمل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والإرث ، والمالية كالبيع والرهن والإجازة ، وأحكام الشهادة والقضاء واليمين ، وأحكام الجرائم والعقوبات ،والأحكام المتعلقة بنظام الحكم ، وأحكام العلاقات الدولية

---

[1] ينظر : المصدر نفسه ٤ /١٦٠.

[2] ينظر : التفسير الكبير ٣٧/٧ .

بـين الدولــة والــدول الأخـرى ،والأحكـام الاقتصــادية وهــي المتعلقــة بمــوارد الدولــة وميزانيتها[1].

تطبيق الاحكام العملية :

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ (البقرة ٢١)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : أن الله تعالى إنما خلق المكلفين لكي يتقوا ويطيعوا على ما قال سبحانه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات٥٦) فكأنه تعالى أمر بعبادة الرب الذي خلقهم لهذا الغرض[2].

---

[1] ينظر : ابن تيمية : أبو العباس احمد عبد الحليم : مجموع الفتاوى ، تحقيق :عبد الرحمن محمد النجدي ،(ط٢- مكتبة ابن تيمية) ١٣/١٧ – الموافقات ٤٧/٣.

[2] ينظر : التفسير الكبير ١٠١/٢.

المطلب الثالث

ويحتوي على مسالتين

المسألة الأولى : دلالة القرآن الكريم على الأحكام .

أحكام القرآن قطعية الثبوت ،لان القرآن قطعي الورود أي ثابت قطعاً لوصوله إلينا بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني بصحة المنقول كما تبين فيما سبق ، الا ان دلالة القرآن على الأحكام تنقسم إلى قسمين[1]

الأول : قطعية : إذا كان اللفظ يحتمل معنىً واحداً فقط ، فالحكم في هذه الحالة يكون قطعياً ، مثال ذلك قوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة ١٨٥) فوجوب الصوم في شهر رمضان دليل قطعي الدلالة على مدلوله ولا يحتمل إلا هذا المعنى المذكور في الآية فقط .

الثاني : الظنية : إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى ، فعند ذلك تكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة ظنية مثل قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة ٢٢٨) فلفظ (قروء) يحتمل معنيين هما (الطهر والحيض) فمع هذين الاحتمالين تكون دلالة الآية على الحكم ظنية لا قطعية[2] .

---

[1] ينظر: أصول الزحيلي ١ / ٤٢٣ .

[2] ينظر: البرهان ٨٥٤/٢ – المحصول لابن العربي / ٨٨ – حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح للطحاوي ، احمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، (ط ٣ ،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – مصر ١٣٤٨ هـ) ٣٧/١ .

المسألة الثانية : المحكم والمتشابه :

أولا : المحكم :

لغة : مفعل من أحكمت الشيء احكمه أحكاما إذا أتقنته فكان في غاية ما ينبغي من حكمه ومنه قوله تعالى ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود ١) [١].

اصطلاحاً : قال الإمام الجويني في تعريفه : هو السديد النظم والترتيب الذي يفضي الى إثارة المعاني القويمة المستقيمة من غير تناقض ولا تناف[٢] .

وعرفه ابن العربي بقوله الصحيح ان المحكم ما أستقل بنفسه[٣] .

وقال الحنفية في تعريفه : هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً في حال حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بعد وفاته بالأولى[٤] .

أما صاحب المدخل فقال في تعريفه : أجود ما قيل في المحكم (انه المتضح المعنى كالنصوص والظواهر ؛ لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان)[٥]

وهناك تعاريف كثيرة بالمحكم مبسوطة في كتب الأصول[٦]

حكم المحكم :

وجوب العمل به قطعاً ؛ لأنه لا يحتمل غير معناه ولا يقبل النسخ والإبطال مطلقاً ، سواء في عهد الرسالة ام بعد الرسالة ؛ لأنه ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاحية نسخ الأحكام وإبطالها [٧]

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (حكم) ١٤٣/١٢ – مختار الصحاح : باب (حكم) /٦٢

[٢] ينظر : التلخيص في أصول الفقه ١٨٠/١.

[٣] ينظر المحصول لأبن العربي /٨٦.

[٤] ينظر : أصول السرخسي ١٦٥/١ – كشف الأسرار ٨٠/١ .

[٥] ينظر : المدخل لابن بدران / ١٩٨ .

[٦] ينظر : المستصفى /٨٥ – أحكام الآمدي ١٤٢/١ – المسودة / ١٤٤ – البحر المحيط ٣٦٣/١.

[٧] ينظر : إرشاد الفحول / ١٤١ – المدخل / ١٩٨ .

تطبيقات المحكم:

قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ (البقرة ١٢١)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : التلاوة لها معنيان ، الأول القراءة والثاني الإتباع فعلاً ، والظاهر انه يقع عليهما جميعا والذين تأولوه على القراءة هم الذين اختلفوا على وجوه :

الأول : أنهم تدبروه فعملوا بموجبه .

الثاني : أنهم خضعوا عند تلاوته وخشعوا إذا قرؤوا القرآن في صلاتهم وخلواتهم .

الثالث : أنهم عملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وتوقفوا فيما أشكل عليهم منه وفوضوه إلى الله سبحانه [١] .

ثانيا:المتشابه :

لغة : (متفاعل من الشبه والشبهة والشبيهة ، وهو ما بينه وبين غيره أمر مشترك يشتبه او يلبس به غيره)[٢] ومنه قوله تعالى ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران ٧)

اصطلاحاً : عرفه الإمام الجويني بقوله : هو الذي لا يحيط العلم بالمعنى المطلوب به من حيث اللغة ، الا ان تقترن به إمارة او قرينة[٣] .

اما ابن العربي فقال معرفا : ما افتقر الى غيره مما فيه شبهة منه او من سواه [٤]

وقال الإمام السرخسي في تعريفه : هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه [٥] .

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٣٢/٤ .

[٢] ينظر : لسان العرب باب (شبه) ٥٠٣/١٣ .

[٣] ينظر : التلخيص ١٨٠/١ .

[٤] ينظر : المحصول لابن العربي / ٨٦ .

[٥] ينظر : أصول السرخسي ١٦٩/١ .

وعرفه صاحب المدخل فقال : هو غير متضح المعنى فتشتبه بعض محتملاته ببعض[1]

وهناك تعاريف كثيرة بالمتشابه مبسوطة في كتب الأصول [2].

حكم المتشابه :

اختلف العلماء فيه إلى قولين :

الأول : قول عامة العلماء ومذاهب النحويين أن الحق عدم جواز العمل به لقوله تعالى ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (آل عمران ٧) . والوقف على قول (الا الله) متعين وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة وأُبي بن كعب وعروة بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي الشعثاء ، ومن النحويين هو رأي الكسائي والفراء والاخفش ومذهب الحنفية ، وحكاه ابن جرير الطبري عن الإمام مالك واختاره [3]

الثاني : وذهب مجاهد والربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد : الى جواز العمل بالمتشابه . قال مجاهد ان (الراسخين) معطوف على اسم الله عز وجل وانهم داخلون في علم المتشابه وهذا القول رواه مجاهد عن بن عباس رضي الله عنهما . وقد قال الخطابي : لم يقل بقول مجاهد غيره [4].

---

[1] المدخل / ١٩٨ .

[2] ينظر : المستصفى /٨٥ – أحكام الآمدي ١٤٢/١ – المسودة /١٤٤ – البحر المحيط ٣٦٣/١.

[3] ينظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح للبخاري عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧١٩هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) ١٣٨/١ – إرشاد الفحول / ١٤١ – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) ، (دار الفكر ، بيروت) ٣١٥/١ .

[4] ينظر : أصول البزدوي ٩/١ – المدخل / ١٩٨ – فتح القدير ٣١٦/١ – قواطع الادلة ٢٦٥/١-٢٦٦ .

تطبيقات المتشابه :

١. قال الله تعالى : ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة ٢)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : كيف وصف القرآن كله بأنه هدى وفيه مجمل ومتشابه كثير ولولا دلالة العقل لما تميز المحكم من المتشابه ، فيكون الهدى في الحقيقة هو الدلالة العقلية لا القرآن ، ومن هذا نقل عن سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال لابن عباس حين بعثه إلى الخوارج : لا تحتج عليهم بالقرآن فانه خصم ذو وجهين ، ولو كان هدى لما قال الإمام علي ذلك فيه؛ ولأننا نرى جميع فرق الإسلام يحتجون به ونرى القرآن مملوءاً من آيات بعضها صريح في الجبر وبعضها صريح في القدر فلا يمكن التوفيق بينهما إلا بالتعسف الشديد فكيف يكون هدى ؟ .

ثم يجيب الإمام الرازي عن هذا التساؤل فيقول : ان ذلك المتشابه والمجمل لما لم ينفك عما هو المراد على التعيين . وهو اما دلالة العقل او دلالة السمع . صار كله هدى [١] .

٢. قال الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ (البقرة ٢٨٥).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية الكريمة وهو يتكلم عن الإيمان بالكتب ما نصه: ان يُعلم أن القرآن الكريم مشتمل على المحكم والمتشابه ، وان محكمه يكشف عن متشابهه [٢]

المبحث الثاني

السنَة

وفيه مطلبين

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٢٣/٢ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه ١٢٥/٧ .

المطلب الأول : تعريف السنة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني :

ويحتوي مسألتين

المسألة الأولى : حجية السنة

المسألة الثانية : استقلال السنة في تشريع الأحكام

المطلب الأول
تعريف السنة لغةً واصطلاحاً

السنة لغةً :

الطريقة المحمودة المستقيمة ، ولذلك يقال : فلان من أهل السنة ، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة ، وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق[١].

في اصطلاح الأصوليين :

ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من الأقوال والأفعال والتقرير مما ليس بمعجز[٢].

التطبيقات :

١.قال الله تعالى ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة ١٢٥)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : (للطائفين) يتناول مطلق الطواف سواء كان منصوصا عليه في كتاب الله تعالى كقوله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج ٢٩) او ثبت حكمه بالسنة او كان من المندوبات [٣].

٢.قال الله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة ١٩٨).

قال الامام الرازي في تفسير الآية : أمر الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ان يفيض من عرفة بعد غروب الشمس وبأن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، والآية لا دلالة فيها على ذلك بل السنة دلت هذه الأحكام[٤] .

٣.قال الله تعالى ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ٢٣٠) .

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (سنن) ٢٢٦/١٣ – مختار الصحاح : باب (سنن) /١٣٣ .

[٢] ينظر : أحكام الآمدي ١٤٥/١ – تيسير التحرير ١٩/٣ – الإبهاج ٢٦٣/٢ – المدخل /١٩٩ – البحر المحيط ٢٣٦/٣ – قواطع الأدلة ٣١/١ .

[٣] ينظر : التفسير الكبير ٥٣/٤ .

[٤] ينظر : المصدر نفسه ١٧٠/٥ .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : وعندي ان هذه النصوص التي تقدمت (يشير الى آيات الطلاق التي سبقت هذه الآية) اكثرها عامة يتطرق اليها تخصيصات كثيرة واكثر تلك المخصصات انما عرفت بالسنة فكان المراد والله اعلم ان هذه الاحكام التي تقدمت هي حدود الله وسيبينها الله تعالى كمال البيان على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهي كقوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل ٤٤)[١]

[١] ينظر : التفسير الكبير ٦/١٠٠ .

المطلب الثاني

المسألة الأولى : حجية السنة :

ختم الله تعالى بنبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) النبوة وكمّل به الشريعة وجعل الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم) بيان ما أخفاه من مجمل أو متشابه وإظهار ما يشرعه من مصالح وأحكام ، ولما جعله الله سبحانه بهذه المنزلة أوجب على الناس طاعته في قبول ما شرعه لهم وامتثال ما يأمرهم به وينهاهم عنه فقال تعالى ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر ٧) وأوجب عليه لأمته أمرين :

الأول : البيان حيث قال سبحانه ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل ٤٤) .

الثاني : البلاغ حيث قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة ٦٧)

ثم أوجب للرسول على أمته أمرين :

الأول : طاعته في قبول قوله حيث قال عز وجل ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ (النساء ٦٩) .

الثاني : ان يبلغوا عنه ما أخبرهم به حيث قال صلى الله عليه وسلم (...ليبلغ الشاهد منكم الغائب ..)[1] وقال (صلى الله عليه وسلم) : (حدّثوا عني

---

[1] أخرجه البخاري عن أبي بكرة (رضي الله عنه) باب (ليبلغ العلم الشاهد الغائب) ، رقم الحديث (١٠٥) ١ /٥٢ .

ولا تكذبوا علي)[1] وقال عليه الصلاة والسلام (رحم الله امرأ سمع حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه وربّ حامل فقه ليس بفقيه)[2].

ولما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يقدر ان يبلغ جميع الناس اقتصر على إبلاغ من حضر لينقله الحاضر الى الغائب ولما لم يبق فيهم الى الأبد فكل من يأتي في عصر بعد عصر يأخذون عمن تقدمهم من عصر وينقلون الى من بعدهم من عصر لينقل عنه كل سلف الى خلفه فيستديم الى الأبد نقل سنته (صلى الله عليه وسلم) ، فصار نقل الأخبار عنه واجباً على أهل كل عصر وقبولها واجباً في كل عصر ، فلذلك صارت الأخبار عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أصلاً من أصول الشرع ، وكل من له إلمام بالعلم يعلم ان ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام[3] .

---

[1] أخرجه ابن حبان : باب (ذكر الإباحة للمرء أن يحدث) ، رقم الحديث (٦٢٥٤) ، ١٤٧/١٤ .

[2] أخرجه أبو داود : باب (فضل نشر العلم) ، رقم الحديث (٣٦٦٠) ٣ /٣٢٢ .

[3] ينظر : التقرير والتحبير ٢٩٩/٢ – المدخل/ ٢٠١– إرشاد الفحول/ ١٥٢ – تيسير التحرير ٢٢/٣ ، الحاوي الكبير للإمام الماوردي ، علي بن محمد حبيب البصري الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) ١٦ /٨٤ .

المسألة الثانية : استقلال السنة في تشريع الأحكام[1] :

السنة مصدر تستنبط منه الأحكام الشرعية واتفق أهل العلم على استقلالها أيضاً في التشريع وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام حيث قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (النجم ٣-٤) فقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) كالقرآن ، فان الاثنين مصدرها الوحي إلا إن السنة وحيٌ بالمعنى فقط ، كما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال : (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)[2] أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله السنة التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحريم لحوم الحُمر الأهلية[3] وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير[4] ، وغير ذلك كثير ، وقد دلت النصوص الكثيرة جداً الواردة في القرآن الكريم والتي تدل قطعاً على لزوم إتباع السنة والالتزام بها كأصل للتشريع ومبينة لمعاني القرآن وشارحة لأحكامه المجملة ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل ٤٤) .

وأجمع المسلمون على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة ، لأنه ثبت بالدليل القاطع ان محمداً (صلى الله عليه وسلم) هو المبلغ عن الله تعالى ، والإيمان برسالته يقتضي وجوب طاعته والامتثال لحكمه والانقياد لما يأمر به وينهى عنه .

---

[1] ينظر : الرسالة /٢٢٦ – المدخل / ٢٠٠ – إرشاد الفحول / ١٤٧ .

[2] أخرجه أبو داود : باب (في لزوم السنة) ، رقم الحديث (٤٦٠٤) ٢٠٠/٤ .

[3] أخرجه البخاري عن نافع بن عبد الله (رضي الله عنه) : باب (لحوم الحمر الإنسية) ، رقم الحديث (٥٢٠٢) ٢١٢٠/٥ .

[4] أخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) : باب (كراهية كل ذي ناب وذي مخلب) ، رقم الحديث (١٤٧٨) ٧٣/٤ .

المبحث الثالث

الإجماع

وفيه مطالب ثلاثة

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : المراد بالإجماع وأقسامه
ويحتوي على مسألتين

المسألة الأولى : أقوال العلماء في مراد الإجماع

المسألة الثانية : أقسام الإجماع

المطلب الثالث : أدلة حجية الإجماع (الكتاب ، السنة ، العقل)

المطلب الأول
تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً

الإجماع لغة : الاتفاق ، يقال : اجمعوا على الأمر اتفقوا عليه[١] .

الإجماع اصطلاحاً : عرفه الإمام الرازي بقوله : هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر من الأمور [٢]

وعرفه صاحب التوضيح فقال : اتفاق المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) في عصر على حكم شرعي[٣] .

تحليل التعريف : اتفاق : معناه الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل لان ذلك كله من الإجماع ، فلا يكون الإجماع خاصاً بالقول فقط .

المجتهدين : إخراج من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العلماء أو عوام الناس فلا عبرة بإجماعهم وقد عرف باللام وهي للاستغراق احترازاً عن اتفاق بعض مجتهدي عصر من العصور فانه ليس إجماعا عند الجمهور كما سيأتي .

من أمة محمد : احترازاً عن اتفاق مجتهدي الشرائع السابقة فأنه ليس إجماعاً عندنا (ان الإجماع من خواص الأمة كما سيأتي تكريماً لها ورفعاً لشأنها)

في عصر : معناه في زمان ما ، قل العدد أو كثر ، تنكيره احترازاً عن سبق الذهن الى ان الإجماع هو إجماع كل المجتهدين في كل العصور الى آخر الزمان ، لان الإجماع يجب فيه ذلك ، بل إجماع المجتهدين في عصر واحد يكفي .

على حكم شرعي : هذا قيد يخرج به ما ليس حكماً ، وما كان حكماً غير شرعي فليس حجة عند الجمهور[٤] .

---

[١] ينظر : التعريفات / ٣٧ – لسان العرب : باب (جمع) ٥٧/٨ .

[٢] ينظر : المحصول ٢٠/٤ .

[٣] ينظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح لأبن مسعود البخاري ٨٨/٢.

[٤] المحصول ٢٠/٤ – تيسير التحرير ٢٢٤/٣ – المدخل ٢٧٨ – المحصول لابن العربي ١٢١ – المستصفى /١٣٧ – البحر المحيط ٢٢٤/٣ – روضة الناظر /١٣٠ – قواطع الأدلة

التطبيقات :

١- قال الله تعالى : ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (البقرة ٣٥) .

قال الإمام الرازي في تفسيره الآية[١] : أجمعوا (العلماء) على ان المراد بالزوجة حواء وان لم يتقدم ذكرها في هذه السورة وفي سائر القرآن ما يدل على ذلك وإنها مخلوقة منه كما قال الله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء ١) ، وروي عن سمرة بن الجندب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(ان المرأة خلقت من ضلعٍ فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها)[٢].

٢- قال الله تعالى : ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (البقرة ٣٦) ،

قال الإمام الرازي في تفسير الآية وهو يتكلم عن عصمة الأنبياء : وما يتعلق بالتبليغ فقد أجمعت الأمة على كونهم معصومين عن الكذب والتحريف فيما يتعلق بالتبليغ ، وإلا لأرتفع الوثوق في الأداء[٣].

٣- قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ (البقرة ١٧٣).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية في معرض حديثه عن شعر الميتة وصوفها : وإما الإجماع فهو أنهم كانوا يلبسون جلود الثعالب ويجعلون منها القلانس (يقصد الصحابة) وعن النخعي : كان لا يرون بجلود السباع الميتة إذا دبغت بأساً[٤] .

٤- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ (البقرة ١٧٨) .

٤٦١/١ – التمهيد ٤٥١ – الإبهاج ٣٤٩/٢ – أحكام الآمدي ١٦٨/١ – أصول السرخسي ٢٩٥/١ .

[١] ينظر : التفسير الكبير ٣ /٤ .

[٢] أخرجه ابن حبان في صحيحه : باب (مداراة الرجل لامرأته) ، رقم الحديث (٤١٧٨) ٤٨٥/٩ .

[٣] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ٨ .

[٤] ينظر : المصدر نفسه ٥ / ١٥ .

قال الإمام الرازي في تفسيره الآية : إما الإجماع فظاهر وإما المعنى المستنبط فهو أنه لما قتل العبد بالعبد فلأن يقتل بالحر وهو فوقه كان أولى بخلاف الحر ، فانه لما قتل بالحر لا يلزم ان يقتل بالعبد الذي هو دونه وكذا القول في قتل الأنثى بالذكر ، فإما قتل الذكر بالأنثى فليس فيه إلا الإجماع والله اعلم[1] .

المطلب الثاني

المراد بالإجماع وأقسامه

ويحتوي على مسألتين

المسألة الأولى : أقوال العلماء في مراد الإجماع

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال :

الأول : قال جمهور العلماء وأكثر المتكلمين ان مراد الإجماع هو ان يتفق المجتهدون جميعاً ، لا يتخلف عن ذلك واحد منهم على قول واحد ، سواء كانوا مجتمعين في مكان واحد أو لا ، بان يثبت عنهم جميعاً الفتيا في مسألة معينة على حكم واحد ، وكذلك اتفاقهم في العمل بأن يصدر عن كل واحد منهم العمل في المسألة على نهج واحد ، لان العمل من المجتهد دليل المشروعية [2] .

الثاني : وذهب الظاهرية الى ان الإجماع هو إجماع الصحابة لا غير لأنهم الأصول في أمور الدين لصلتهم بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وشهودهم الوحي فلا عبرة بإجماع غيرهم[3] .

الثالث : وذهب الزيدية والإمامية الى ان الإجماع هو إجماع العترة النبوية لا غير لطهارتهم من الرجس بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب ٣٣) [1]

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٥ / ٤٩ .

[2] أصول السرخسي ٢٩٥/١ – الإبهاج ٣٥٢/٢ – التحبير شرح التحرير ١٥٢٣/٤.

[3] ينظر : الأحكام لابن حزم ٥٥١/٤ – المستصفى/ ١٤٩ – المحصول ٢٨٣/٤ – إرشاد الفحول/ ٣٠٣ .

الرابع : وذهب الإمام مالك الى ان الإجماع خاص بأهل المدينة دون غيرهم لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ان المدينة طيبة تنفي خبثها)[٢] والخبث هنا هو الخطأ [٣] ، وهناك أقوال أخرى في مراد الإجماع ذكرها العلماء مبسوطة في كتب الأصول [٤].

المسألة الثانية : أقسام الإجماع

ذهب الأصوليون إلى ان الإجماع على قسمين :

الأول : الإجماع الصريح : وهو ان يتفق المجتهدون على قول او فعل بشكل صريح بان يروى عن كل واحد منهم قول او فعل دون ان يخالف في ذلك واحد منهم ، وهذا القسم من الإجماع حجة باتفاق الفقهاء[٥] .

الثاني : الإجماع السكوتي : وهو ان يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك بين المجتهدين من أهل ذك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار[٦] .

---

[١] ينظر : كشف الأسرار ٣٥٦/٣ – التقرير والتحبير ١٣٠/٣ – قواطع الأدلة٢٣/٢ – إرشاد الفحول/ ٣٠٩ .

[٢] أخرجه البخاري عن جابر (رضي الله عنه) ، باب (المدينة تنفي الخبث) ، برقم (١٧٨٤) ٦٦٥/٢ .

[٣] ينظر : حاشية الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق: محمد عليش ، (دار الفكر ، بيروت) ١٥٣/٤ – المنخول /٣١٤ – التقرير والتحبير ١٣٣/٣ – البرهان ٤٥٩/١ – قواطع الأدلة ٢٥/٢.

[٤] ينظر : الابهاج ٢ / ٣٦٧ . تيسير التحرير ٣ / ١٦٣ .

[٥] ينظر : أصول الفقه للزحيلي ٥٢٦/١ .

[٦] ينظر : إرشاد الفحول /٣١١.

وهذا القسم من الإجماع اختلف جمهور الفقهاء في حجيته على آراء :

١- انه ليس بحجة مطلقاً ولا يعتبر من أنواع الإجماع الذي هو أحد مصادر الشريعة الإسلامية والى هذا ذهب الشافعي وعيسى بن أبان من الحنفية والقاضي الباقلاني من الأشعرية وداود الظاهري (رحمهم الله جميعا)[١] .

٢- انه يعتبر إجماعاً قطعياً ولكنه في مرتبة بعد الإجماع الصريح فلا يكفر جاحده بخلاف الإجماع الصريح والى هذا ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية[٢] .

٣- انه حجة بشرط انقراض العصر ليتيقن من انتفاء المعارضة وهذا مذهب ابي إسحاق الاسفرائيني[٣] .

٤- انه إجماع ولكنه ليس قطعياً ، وإنما هو دليل ظني وهو رأي الإمام الرازي والآمدي من الشافعية وأبي الحسن الكرخي من الحنفية[٤] .

---

[١] ينظر : البحر المحيط ٥٣٨/٣ – كشف الأسرار ٣٤٠/٣ – البرهان ٤٤٨/١ – التمهيد/٤٥١.

[٢] كشف الأسرار ٤١٥/٣ – التحبير شرح التحرير ١٥٢٣/٤ .

[٣] تيسير التحرير ٢٣١/٣ – البحر المحيط ٥٥٤/٣ – قواطع الأدلة ١٦/٢ .

[٤] المحصول ٢٩٨/٤ – التمهيد /٤٥٢ – قواطع الأدلة ٤/٢ .

المطلب الثالث

حجية الإجماع وأدلته [1] :

أختلف العلماء في هذه المسألة الى قولين :

الأول : اتفق جمهور المسلمون على ان الإجماع حجة وانه دليل من أدلة الأحكام .

الثاني : وخالف في ذلك إبراهيم النظام * وبعض الشيعة والخوارج وذهبوا إلى ان الإجماع ليس بحجة أصلاً .

وقد استدل الجمهور لحجية الإجماع بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على النحو التالي :

أولا: الكتاب :

١. لقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد كلها وجوب احترام اتفاق المسلمين والمنع من مخالفتهم ، كما تدل على صلاحهم وتقواهم بطريق يحيل اجتماعهم على ضلال أو خطأ ، ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء ١١٥) .

وجه الاستدلال بهذه الآية : ان الله جمع في هذه الآية مشاقة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، ولا شك ان مشاقة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحدها تستوجب الوعيد ، فدل ذلك على ان إتباع غير سبيل المؤمنين

---

[1] ينظر : المحصول ٤٦/٤ – تيسير التحرير ٢٢٧/٣ – البحر المحيط ٤٩٠/٣ – الإبهاج ٣٥١/٢ – أحكام الآمدي ١٧٠/١ – إرشاد الفحول ٢٧٤ – التبصرة /٣٤٩ – البرهان ٤٥٨/١ – قواطع الأدلة ٤٦٣/١ – المحصول لابن العربي/ ١٢٢ .

* النظام : هو إبراهيم بن سيار أبو إسحاق ، كان ينظم الخرز بسوق البصرة وكان يظهر الاعتزال وهو الذي تنسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة لكنه كان زنديقاً وهو أستاذ الجاحظ وتنسب إليه أقوال شاذة قال ابن السبكي : وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة ، ينظر: الوافي بالوفيات ٦ /١٢ .

المذكور حرام يستوجب الوعيد كذلك وإلا لما كان في ضمه الى مشاقة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فائدة ، وان كان إتباع غير سبيل المؤمنين حراما كان إتباع سبيلهم واجباً لان إتباع أحد السبل لا بد منه بنص الآية ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف ١٠٨) ولا شك ان سبيل المؤمنين هو ما اتفقوا عليه واجب الإتباع لذلك[١] .

٢. وقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران ١١٠) .

وجه الاستدلال بهذه الآية : ان الخيرية توجب الحقيقة فيما اجتمعوا عليه لأنه لو لم يكن حقاً لكان ضلالاً لقوله تعالى : ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ (يونس ٣٢) وبالتأكيد ان الأمة الضالة لا تكون خير الأمم على ان الله تعالى وصفهم بقوله سبحانه (كنتم خير امة) فإذا اجتمعوا على الأمر بشيء يكون ذلك الشيء معروفاً وإذا نهوا عن الشيء يكون ذلك الشيء منكرا ، فيكون إجماعهم حجة لذلك[٢] .

٣. وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة ١٤٣) .

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : ان الوساطة هي العدالة ومنه قوله تعالى ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ (القلم ٢٨) أي أعدلهم ، ثم كل الفضائل منحصرة

---

[١] ينظر : المحصول ٤/ ٤٦ – روضة الناظر ١٣١ – المحصول لأبن العربي/ ١٢٢ – إرشاد الفحول /٢٧٤ – الإبهاج ٣٥٢/٢ – تيسير التحرير ٢٢٩/٣ – أحكام الآمدي ١٧٠/١ – النبذة الكافية لابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : محمد احمد عبد العزيز (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) /١٨ .

[٢] ينظر : المحصول ٩٠/٤ – البرهان ٤٥٨/١ – أحكام الآمدي ١٨٢/١.

فـي التوسـط بـين الإفـراط والتفـريط ، فـان رؤوس الفضـائل الحكمـة والفقـه والشـجاعة والعدالة ، فكان التوسط لذلك هو منتهى هذه الفضائل كلها .

وقال الإمام الرازي في تفسير الآية : ثبت ان الآية تقتضي كون الأمة مؤدين للشهادة في دار الدنيا ، وذلك يقتضي ان يكون مجموع الأمة إذا أخبروا عن شيء ان يكون قولهم حجة ، ولا معنى لقولنا الإجماع حجة إلا هذا ، فثبت ان الآية تدل على ان الإجماع حجة من هذا الوجه ، والحاصل من قوله تعالى : ((لتكونوا شهداء على الناس)) إشارة إلى ان قولهم عند الإجماع حجة من حيث ان قولهم : عند الإجماع يبين للناس الحق ، ويؤكد ذلك قوله تعالى : ((ويكون الرسول عليكم شهيدا)) يعني مؤدباً ومبيناً[1] .

ثانيا: السنة المطهرة :

هنالك أحاديث عدة وآثار ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بمجموعها عصمة هذه الأمة عن الخطأ والزلل ، واستحالة اجتماعها على غير الحق ، من هذه الأحاديث:

١. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار)[2]

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٤ / ١٠١ – المحصول ٩٣/٤ – أحكام الآمدي ١٧٩/١ – الإبهاج ٣٥٨/٢ – إرشاد الفحول/ ٢٨٥ .

[2] أخرجه الترمذي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ، باب (لزوم الجماعة) ، رقم الحديث (٢١٦٧) ٤٦٦/٤ . قال الترمذي هذا حديث غريب . وتبين من خلال مراجعة الحديث ان فيه سليمان ابن سفيان قال عنه يحي ابن معين ليس بشيء ، وسؤل عنه ابو زرعة فقال منكر الحديث . وتبين أن الحديث له شواهد عند الترمذي برقم (٢١٦٦) ٤٦٦/٤ ، وروى الحاكم كذلك بسند صحيح عن ابن عباس (لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبدا ويد الله على الجماعة) رقم الحديث (٣٩٨) ٢٠٢/١ . ينظر : الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي ، عبد الرحمن ابن ابي حاتم محمد الرازي التميمي (ت ٣٢٧ هـ) ، (دار إحياء التراث العربي بيروت ١٢٧١هـ) ٤ /١١٩ برقم (٥١٨) .

٢. وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[١] .

٣. وقوله عليه الصلاة والسلام : (من فارق الجماعة شبراً فمات الا مات ميتة جاهلية)[٢] ، وغير ذلك من الأحاديث الشريفة الكثيرة التي تدل على حجية الاجماع [٣] .

ثالثاً : العقل : من المتفق عليه ان المجتهد في الإسلام لا يذهب الى قول إلا إذا قام عليه الدليل لان خلاف ذلك تشهي ، والاجتهاد غير التشهي إذ إن للاجتهاد قيوداً وشروطاً كثيرة معروفة في بابها وستأتي بالتفصيل في موضعها إن شاء الله ، فإذا كان هذا حال المجتهد فاجتماع المجتهدين أولى بهذه الخاصية وعلى ذلك يكون معناه اتفاق المجتهدين على ثبوت الدليل ، وإذا كان كذلك كان الحكم واجب الإتباع لهذا الدليل ، لكن نظراً لخفاء الدليل علينا أقمنا إجماعهم على الحكم مقام الدليل نفسه لأنه دليل عليه[٤] .

---

[١] المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ) ، رقم الحديث (٤٤٦٥) ٣ /٨٣ . وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) كتاب الفتن رقم الحديث (٦٦٤٦) ٦ /٢٥٨٨.

[٣] ينظر : المحصول ١٠٩/٤ – روضة الناظر/ ١٣٢ – أحكام الآمدي ١٨٦/١ – الإبهاج ٣٦١/٢ – إرشاد الفحول /٢٩٠.

[٤] ينظر : الوجيز في أصول الفقه /١٨٣.

المبحث الرابع
الخبر

ويحتوي على مطالب ثلاثة

المطلب الأول : تعريف الخبر لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : أقسام الخبر

وفيه مسالتين

المسالة الأولى : المتواتر تعريفه لغة واصطلاحاً

المسالة الثانية : الآحاد تعريفه لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث :

وفيه أربعة مسائل

المسالة الأولى : الآحاد هل يفيد الظن ام القطع؟

المسالة الثانية : حجية العمل بخبر الآحاد

المسالة الثالثة : شروط العمل بخبر الآحاد

المسالة الرابعة : في مسند الراوي وكيفية الرواية

المطلب الأول
تعريف الخبر لغة واصطلاحاً

الخبر لغةً[١] : مشتق من الخبار وهي الأرض الرخوة لان الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافز ونحوه ، ويطلق على القول المخصوص، وقد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية كقول الشاعر : تخبرك العينان ما القلب كاتم ، ولكنه استعمال مجازي لا حقيقي لان من وصف غيره بأنه أخبره بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول .

الخبر اصطلاحاً : قال الإمام الرازي[٢] : ذكروا في حدة أموراً ثلاثة : الأول : انه الذي يدخله الصدق أو الكذب ، والثاني : انه الذي يحتمل التصديق والتكذيب .

وثالثها : ما ذكره أبو الحسين البصري[٣] وهو انه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتا .

وقد رد الإمام الرازي هذه التعريفات وقال : وإذا بطلت هذه التعريفات فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد* والرسم[٤] .

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (خبر) ٤ /٢٢٨ – إرشاد الفحول / ١٧٨ .

[٢] ينظر : المحصول ٣٠٣/٤ .

[٣] ينظر : المعتمد ٧٥/٢ .

* الحد : كل لفظ وضع لمعنى أو القول الدال على ماهية الشيء ، ينظر : رفع الحاجب ٣٤٩/١– البحر المحيط ٧١/١ .

[٤] ينظر : المحصول ٣١٤/٤ .

المطلب الثاني
أقسام الخبر

اتفق الأكثرون على أن الخبر لا يخلو إما أن يكون مطابقاً للمخبر به فهو الصادق ، أو غير مطابق للمخبر به فهو الكاذب ، فالخبر إما صدقاً وإما كذباً .. وخالف الجاحظ وقسم الخبر إلى صادق وكاذب وما ليس بصادق ولا كاذب ، وردّ عليه بان المسألة لفظية لان كل خبر إما يكون مطابق للمخبر عنه أو لا يكون ، فالصدق الخبر المطابق كيف كان والكذب الخبر الغير مطابق كيف كان وهنا وجب القطع بأنه لا واسطة بين الصدق والكذب[١].

ينقسم الخبر باعتبار السند

أولا : عند الجمهور إلى قسمين :

الأول : المتواتر.

الثاني : الآحاد. وينقسم الآحاد الى قسمين :

١. **المستفيض** : الذي زاد رواته عن ثلاثة [٢].
٢. **المشهور**: غير المستفيض وهو ما رواه الثلاثة فاقل ثم اشتهر ولو في القرن الثاني او الثالث الى حد ينقله ثقات لا يتوهم تواطئهم على الكذب [٣]

---

[١] ينظر : المحصول ٣١٨/٤ – أحكام الآمدي ٢٥٣/٢ – إرشاد الفحول /١٨٤ – روضة الناظر / ٩٣ – المدخل / ٢٠٢ .

[٢] ينظر : المنهل الروي لابن جماعة ، محمد بن ابراهيم (ت ٧٣٣هـ) ، تحقيق : د. محي الدين عبد الرحمن رمضان (ط٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٦هـ) /٣٢ .

[٣] ينظر : الابهاج ٢٩٩/٢ – ارشاد الفحول /١٩٨ – البحر المحيط ٣١٢/٣ – حاشية ابن العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ) ١٥٧/٢ .

ثانيا : عند الحنفية

ينقسم الخبر عندهم إلى ثلاثة أقسام[١] :

١. المتواتر .
٢. المشهور .
٣. الآحاد .

المسالة الأولى : المتواتر تعريفه لغة واصطلاحاً

المتواتر لغةً : عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾ (المؤمنون ٤٤) أي رسولاً بعد رسول بفترة بينهما فكذا التواتر في المخبرين المراد به مجيئهم على غير الاتصال[٢] .

المتواتر اصطلاحاً : هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم[٣] .

التطبيقات :

١- قال الله تعالى ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . . ﴾ (البقرة ١٥٠) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية راداً عمن يشكك في صلاة الرسول وصلاة أمته الى بيت المقدس : فان كان مراده ان ألفاظ القرآن لا تدل على ذلك فقد أصاب لأن شياً من ألفاظ القرآن لا دلالة فيه على ذلك البتة ، وان أراد به إنكاره أصلا فبعيد لأن الأخبار في ذلك قريبة من المتواتر[٤]

٢- قال الله تعالى ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً . . ﴾ (البقرة ٢١٣) .

---

[١] ينظر : التقرير والتحبير ٣١٣/٢ – تيسير التحرير ٣٧/٣ .
[٢] ينظر : لسان العرب : باب (وتر) ، ٥/ ٢٧٥ .
[٣] ينظر : المحصول ٣٢٣/٤ – إرشاد الفحول / ١٨٨ – أحكام الآمدي ٢٥٨/٢ .
[٤] ينظر : التفسير الكبير ٤ / ١٣٨ .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ان ادم عليه السلام لما بعثه الله رسولاً إلى أولاده ، فالكل كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى ولم يحدث فيما بينهم اختلاف في الدين ، إلى ان قتل قابيل هابيل بسبب الحسد والبغي ، وهذا المعنى ثابت بالنقل المتواتر ، والآية منطبقة عليه ،لأن الناس هم ادم وأولاده من الذكور والإناث كانوا امة واحدة على الحق[١] .

المسالة الثانية : الآحاد تعريفه لغة واصطلاحاً

الآحاد لغة : جمع واحد وهو الشيء وحده [٢] .

الآحاد اصطلاحا : قالوا في تعريفه : ما كان من الأخبار غير منته الى حد التواتر[٣].

وعرفوه : بأنه خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلا أو يفيده بالقرائن ألخارجه عنه فلا واسطة بين المتواتر والآحاد[٤].

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ١١/٥ .

[٢] ينظر : تاج العروس ، محمد مرتضى الحسيني ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ٧ / ٣٧٦ – المعجم الوسيط ١ / ٧ .

[٣] ينظر : أحكام الآمدي ٢٧٤/٢ .

[٤] ينظر : تيسير التحرير ٣ / ٧٣ – التقرير والتحبير ٢ /٣١٣ .

المطلب الثالث

وفيه أربعة مسائل

المسالة الأولى : الآحاد هل يفيد الظن أم القطع؟

المسالة الثانية: حجية العمل بخبر الآحاد

المسالة الثالثة: شروط العمل بخبر الآحاد

المسالة الرابعة : في مسند الراوي وكيفية الرواية

المسالة الأولى : الآحاد هل يفيد الظن أم القطع؟

اختلف الأصوليون في هذه المسالة إلى ثلاثة أقوال وهي :

١- ذهب الجمهور الى إنها تفيد الظن[١]..

٢- وقال الإمام احمد[٢] في احد قوليه : ان خبر الواحد يفيد بنفسه العلم وبه قال داود الظاهري[٣] والإمام مالك[٤] (رحمهم الله) ....

٣- وفصل آخرون فقالوا : ان احتفت القرائن أفاد القطع وإلا فلا .. ومن أمثله ما احتفت به القرائن : أحاديث الصحيحين دالة على صدقها لجلالة صاحبيهما و تلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي اقوي في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق ، واختار هذا القول الإمام الرازي ، وابن الحاجب وإمام الحرمين ، والآمدي ، والبيضاوي[٥] .

المسالة الثانية: حجية العمل بخبر الآحاد

على الرغم من القول بأن خبر الآحاد يفيد الظن ، فهو حجة بوجوب العمل عند جماهير أهل العلم من السلف والخلف.

قال ابن القاص : لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد . ومنع قوم قبول أخبار الآحاد مطلقاً منهم ابن أبي داود ، وبعض المعتزلة وبعض القدرية والظاهرية . وقال ابن القاص أيضا : وإنما دفع بعض أهل الكلام خبر الآحاد لعجزه عن السنن[٦] .

---

[١] ينظر : قواطع الأدلة ١ / ٣٣٣ – إرشاد الفحول /١٩٥ .

[٢] ينظر : المدخل /٢٠٤ – روضة الناظر/٩٩ .

[٣] ينظر : إحكام ابن حزم ١/١٢١ .

[٤] ينظر : البحر المحيط ٣ /٣٢٣ .

[٥] ينظر : المحصول ٤/٤٠٢ – رفع الحاجب ١/٤٠٠ – تيسير التحرير ٣/٧٦ – أحكام الآمدي ٢/ ٢٧٤ – البحر المحيط ٣ / ٣٠٥ – البرهان ١ / ٣٨٧ – الإبهاج ٢/٣٠٦ .

[٦] ينظر : التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٥ .

واستدل الجمهور على وجوب التعبد بخبر الواحد بأدلة منها :

١- إجماع الصحابة على قبوله ، فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تحصر .. منها ان الصديق (رضي الله عنه) لما جاءته الجدة تطلب ميراثها نشد الناس من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ؟ فشهد له محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة : ان النبي صلى الله عليه وسلم) أعطاها السدس ، فرجع الى قولهما)[١] .. وروي عن عمر (رضي الله عنه) في وقائع كثيرة منها : (انه سأل عن قضية رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة : فقال : كنت بين امرأتين فضربت أحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل ، فقال عمر : لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره)[٢].

ومنها ان عمر (رضي الله عنه) كان لا يورث المرأة من دية زوجها ، حتى اخبره الضحاك : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)[٣]

وتحول أهل قباء إلى القبلة وهم في الصلاة بخبر الواحد[٤] .. ولما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من المجامعة من غير إنزال أرسلوا أبا موسى إلى عائشة ، فأجابته بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا مس الختان الختان وجب الغسل)[٥] .

---

[١] أخرجه الترمذي : باب (ما جاء في ميراث الجدة) ٤/٤٢٠ برقم (٢١٠١).

[٢] أخرجه أبو داود عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، باب (دية الجنين) ، ٤/١٩١ برقم (٤٥٧٢).

[٣] أخرجه الترمذي : باب (ميراث المرأة من دية زوجها) ٤/٤٢٥ برقم (٢١١٠).

[٤] أخرجه البخاري : عن (ابن عمر) رضي الله عنه : باب (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) ٤/١٦٣٢ برقم (٤٢١٨).

[٥] أخرجه الترمذي : باب (إذا التقى الختانان) ١/١٨٠ رقم الحديث (١٠٨).

والمقصود المثال لا الحصر ، وعلى هذا سار التابعون من بعد الصحابة ، ولم ينقل عن واحد منهم انه توقف في الأخذ بدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة

وقد علم إنهم كانوا يتعبدون الله تعالى بما أمرهم به من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من شعائر الإسلام ، وأكثر هذه الأحكام ثابت بأدلة ظنية الدلالة أو ظنية الثبوت .

٢ – ما تواتر من إنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الإطراف لتبليغ الأحكام والقضاء ،واخذ الصدقات ، وتبليغ الرسالة ، ومن المعلوم انه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول ليكون مفيداً ، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ الرسالة ، فلولا ان خبر الواحد يوجب العمل ما بعث إليهم ما لا يجب العمل عليهم بقوله ، وقد قال البخاري في صحيحة : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والفرائض والأحكام ، وساق رحمه الله أحاديث في وقائع متعددة كلها دالة على إلزامه صلى الله عليه وسلم بقبول خبر الآحاد[١] .[٢]

المسالة الثالثة: شروط العمل بخبر الآحاد:

هناك شروط لا بد من توفرها في الراوي وهي كما يلي :

١. العقل : وذلك لأن المجنون والصبي غير المميز لا يمكنه الضبط والإحراز عن الخلل .

٢. التكليف : فلا تقبل رواية الصبي وان كان مميزاً لعلمه انه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب ، وقال البعض بقبول شهادة الصبيان فيما يجري بينهم من الجنايات بشرط كثرتهم قبل تفرقهم ، ذلك ان الجنايات فيما بينهم مما تكثر، وتقبل رواية

---

[١] ينظر : صحيح البخاري ٦/٢٦٤٧ .

[٢] ينظر : المحصول ٤/٥٠٧ – المنخول/٢٥٢ – روضة الناظر /١٠١ – أصول السرخسي ١/٣٢١ – إرشاد الفحول/١٩٥ .

الصبي إذا تحمل على ان يؤديها بعد البلوغ ومن هنا اجمع الصحابة ، على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير (رضي الله عنهم) من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده.

٣. الإسلام : فقد أجمعت الآمة على عدم قبول رواية غير المسلم حتى لو علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب .

إما المخالف من أهل القبلة إذا كُفَّر ينظر فان كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته وإلا قبلت وهو قول أبي الحسين البصري والإمام الرازي ، وقال القاضي الباقلاني والغزالي والقاضي عبد الجبار لا تقبل روايتهم .

٤. العدالة : وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل [١].

المسالة الرابعة : في مسند الراوي وكيفية الرواية

اتفق العلماء على ان الراوي إذا كان صحابياً فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ، أو اخبرني كذا ، أو حدثني ، أو شافهني رسول الله بكذا ، فهو خبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) واجب القبول ، لكن اختلفوا فيما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو أوجب كذا أو نهينا عن كذا وأبيح كذا ، فأكثر الأئمة ومنهم الإمام الشافعي انه يجب إضافة ذلك الى النبي (صلى الله عليه وسلم) حيث يقول الشافعي : انه يفيد ان الآمر هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .. وذهب جماعة من الأصوليين والكرخي من الحنفية الى المنع من ذلك .. والظاهر مذهب الشافعي حيث يقول الإمام الرازي (رحمه الله) لنا وجهان :

الأول : ان من التزم طاعة رئيس فانه متى قال أمرنا بكذا فهم منه أمر ذلك الرئيس إلا ترى ان الرجل من خدم السلطان إذا قال في دار السلطان أمرنا بكذا فهم كل واحد من كلامه آمر السلطان .

---

[١] ينظر : المحصول ٥٦٣/٤ – أصول السرخسي ٣٤٥/١ – روضة الناظر/١١١ – احكام الآمدي ٣٠٤/٢ .

الثاني : ان غرض الصحابي ان يعلمنا الشرع فيجب حمله على من صدر الشرع عنه دون الأمة وأولاه فلا يحمل هذا القول على أمر الله تعالى لأن أمره تعالى ظاهر للكل لا نستفيد من قول الصحابي ولا على أمر جماعة الأمة لأن ذلك الصحابي من الأمة وهو لا يأمر نفسه[1] .

التطبيقات :

١- قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (البقرة ١٥٩) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : واعلم ان الكتاب لما دل على ان خبر الواحد والإجماع والقياس حجة فكل ما يدل عليه احد هذه الأمور فقد دل عليه الكتاب فكان كتمانه داخلاً تحت الآية ، فثبت انه تعالى توعد على كتمان الدلائل السمعية والعقلية وجمع الأمرين في الوعيد ..ومن الناس من يحتج بهذه الآيات في قبول خبر الواحد[2] .

٢- قال الله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ.. ﴾ (البقرة ١٨٠) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : هذه الآية صارت منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام (آلا لا وصية لوارث)[3] الا ان الإشكال فيه ان هذا خبر واحد فلا

---

[1] ينظر : المحصول ٦٤٠/٤ – أصول السرخسي ٣٨٠/١ – أحكام الآمدي ٣٢٥/٢ – المدخل/٢١٠ روضة الناظر / ٩٢ – كشف الأسرار ٢ / ٤٤٨ – المسودة /٢٦٤ – التبصرة/٢٣١ – قواطع الأدلة ١ / ٣٨٧ – التحبير شرح التحرير ٥ / ٢٠١٨ – تيسير التحرير ٣ / ٦٨ .

[2] ينظر : التفسير الكبير ١٦٠/٤ .

[3] سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت ، عن انس بن مالك (رضي الله عنه) ، باب : (لا وصية لوارث) ٢ / ٩٠٦ رقم الحديث (٢٧١٤).

يجوز نسخ القرآن به ، وأجيب : بان هذا الخبر وان كان خبر واحد ألا ان الأئمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر[1].

٣- قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ (البقرة ٢٨٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية وهو ينقل عن القفال*: انه تعالى لما أباح ترك الكتابة والإشهاد والرهن عند اعتقاد كون المديون أمينا ، ثم كان من الجائز في هذا المديون ان يخلف هذا الظن ، فهاهنا ندب الله تعالى ذلك الإنسان الى ان يسعى في إحياء ذلك الحق ، وان يشهد لصاحب الحق بحقه ومنعه من كتمان تلك الشهادة بان جعله آثم القلب لو تركها .. ووافق الإمام الرازي القفال في قوله هذا واستشهد له بحديث للنبي صلى الله عليه وسلم قال فيه (خير الشهود من شهد قبل ان يُستَشهَد)[2] ثم قال الإمام (رحمه الله تعالى) هذا خبر (آحاد) يدل على صحة هذا التأويل[3].

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٥ / ٦٠ .

* القفال : أبو بكر عبد الله بن احمد بن عبد الله الفقيه الشافعي كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً وله في مذهب الإمام الشافعي ما ليس لغيره ، اشتغل عليه خلق كثير منهم أبو محمد الجو يني والد إمام الحرمين ، قيل له القفال لعمله في الإقفال .. توفي رحمه الله في بعض شهور سنة (سبعة عشرة وأربعمائة) وهو ابن تسعين سنة ودفن بسجستان وقبره بها معروف يُزار ، ينظر : وفيات الأعيان ٣/٤٦ .

[2] لم اعثر على الحديث بهذا اللفظ ، ووجدته بألفاظ متقاربة في صحيح مسلم عن زيد بن خالد الجهني ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يُسألها) . ينظر : صحيح مسلم باب (بيان خير الشهود) ٣ / ١٣٤٤ برقم (١٧١٩) ، وعند ابن ماجه برقم (٢٣٦٤) .

[3] ينظر : التفسير الكبير ٧ / ١١٥ .

المبحث الخامس

الأوامر والنواهي

الأمر : وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : في موجب الأمر وروده بعد النهي وتكراره

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : موجب الأمر

المسألة الثانية : ورود الأمر بعد النهي

المسألة الثالثة : تكرار المأمور به أو عدم تكراره

المطلب الثالث : في دلالة الأمر

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي

المسألة الثانية : من يدخل في خطاب التكليف .

المسألة الثالثة : الأمر بلفظ الخبر

النهي : وفيه مطلبين

المطلب الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : مقتضيات النهي

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : هل يقتضي النهي الفور والتكرار

المسألة الثانية : اقتضاء النهي فساد المنهي عنه .

المسألة الثالثة : النهي بلفظ الخبر

المطلب الأول
تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

الأمر لغة : الأمر معروف نقيض النهي والعرب تقول أَمَرْتُكَ أنْ تَفْعَل والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل [1] ، وذكر الإمام الرازي في تفسيره ان الامر في اللغة له معنيان أحدهما : الفعل والشأن والطريق ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ (القمر ٥٠) . ثانيهما : الامر الذي هو ضد النهي [2] .

الأمر اصطلاحا : عرفه الإمام الرازي بقوله : طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء[3] .

قال الإمام القرافي : الاستعلاء : هيئة للأمر ، نحو رفع الصوت وإظهار الترفع وغير ذلك مما سلكه أرباب الحماقات ، وأوامر الله تعالى في مواطن كثيرة في غاية التلطف ، وتذكير النعم كقوله تعالى ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ (البقرة ٢١) وفي موضع آخر ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ (البقرة ٢٢) الى غير ذلك من أنواع تآلف القلوب والإحسان منه سبحانه وتعالى لعباده واجمع الناس على أنها أوامر مطاعة[4]

التطبيقات :

١- قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ (البقرة ٢١)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : أمر للكل بالعبادة ، والأمر بالعبادة لا بد وان يكون لأجل كونها عبادة لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بعلية الوصف ، ولا سيما إذا كان الوصف مناسبا ًللحكم ، وهاهنا كون العبادة عبادة بناسب الأمر بها ، ولأن العبادة عبارة عن تعظيم الله تعالى وإظهار الخضوع له وكل ذلك مناسب

---

[1] ينظر : لسان العرب – باب أمر ٤/٢٦-٢٧ .

[2] ينظر : التفسير الكبير ٥/٢٠٧ .

[3] ينظر : المحصول ٢ / ٢٢ .

[4] ينظر : نفائس الأصول ٢ / ٧٧ .

في العقول ، وإذا ثبت ان كونه عبادة علة للأمر بها وجب في كل عبادة ان يكون بها لأنه أينما حصلت العلة وجب حصول الحكم لا محالة[١] .

٢- قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ.. ﴾ (البقرة ٣٤)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : الأمر بالسجود حصل قبل ان يسوي الله تعالى خلقة آدم عليه السلام بدليل قوله تعالى ﴿ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ (ص ٧١ – ٧٢) . والأمر لا يرد بالكفر لأن ذلك السجود ليس سجود عبادة ولان سجود العبادة لغير الله تعالى كفر وعلى هذا إجماع المسلمين[٢] .

٣- قال الله تعالى ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (البقرة ١٩٦)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : اللفظ وان كان خبراً لكن المعنى أمر والتقدير : فلتكن تلك الصيامات صيامات كاملة لأن الحج المأمور به حج تام ، وهذه الصيامات جبرانات للخلل الواقع في ذلك الحج ، وإنما عدل عن لفظ الأمر الى لفظ الخبر لأن التكليف بالشيء إذا كان متأكدا جداً . فالظاهر دخول المكلف به في الوجوه[٣] .

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ٨٤ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٢ / ٢٠٩ .

[٣] ينظر : المصدر نفسه ٥ / ١٥١ .

المطلب الثاني

في موجب الأمر وروده بعد النهي وتكراره

ويحتوي على ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : موجب الأمر .

اتفق الأصوليون على ان الامر حقيقة في القول المخصوص[١] ؛ لكنهم اختلفوا في إطلاق اسم الامر على الفعل ، هل هو حقيقة او لا ؟ الى ثلاثة اقوال

الاول : ذهب اكثر الأصوليين الى انه مجاز فيه [٢]

الثاني : وذهب ابو الحسين البصري على انه مشترك بين الشيء والصفة وبين الشأن والطرائق [٣].

الثالث : واختار الامام الرازي والآمدي وبعض الفقهاء انه حقيقة في الفعل حيث

قال الامام الرازي اتفقوا (يعني الأصوليون) على ان لفظ الامر حقيقة في القول المخصوص ، وهل هو حقيقة في الفعل والشأن ؟ ، يجيب الإمام رحمه الله فيقول : الحق نعم[٤] .

اما الإمام الآمدي فقال : المختار كون اسم الامر متواطئا في القول المخصوص والفعل لا انه مشترك ولا مجاز في احدهما [٥].

والمختار قول اكثر الأصوليين في ان اسم الامر حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره فلا يصار الى غير الوجوب الا بقرينة [٦]

---

[١] ينظر : المحصول ٢ / ٧ – أصول السرخسي ١ / ١١ – المسودة /٤ – أصول الشاشي احمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ) ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ) / ١٢٠ .

[٢] ينظر : البحر المحيط ٢ / ٨١ – إرشاد الفحول / ٣٣٠ – المدخل / ٢٢٣ – كشف الأسرار ١/ ١٦٥ .

[٣] ينظر : المعتمد ١ / ٣٩ .

[٤] ينظر : التفسير الكبير ٢٧/٤ .

[٥] ينظر : أحكام الآمدي ٣٦٢/١ .

[٦] ينظر : إرشاد الفحول/ ٣٣٠ – تيسير التحرير ٣٣٤/١ .

واستدلوا على صحة هذا القول بالأدلة الآتية :

أولا : الكتاب :

قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور ٦٣) فالتحذير في الآية عن مخالفة الأمر لا يحتاج الى بيان لأن ذلك يؤدي الى الفتنة أو العذاب وذلك لا يكون إلا إذا كان المأمور به واجباً ، فلا محذور في ترك غير الواجب[١] .

ثانيا : السنة

قال صلى الله عليه وسلم (لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[٢] ، وكلمة لولا تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره فانتفى الأمر لوجود المشقة ، فهذا الحديث الشريف يدل على انه لم يوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة والإجماع قائم على ان ذلك مندوب فلو كان المندوب مأموراً به لكان الأمر قائماً عند كل صلاة فلما لم يوجد الأمر علمنا ان المندوب غير مأمور به[٣] .

ثالثا : استدلال الصحابة والتابعين

بصيغة الأمر على الوجوب في وقائع لا تحصى وسواء كان الأمر مصدره نص الكتاب أو السنة ، فدل ذلك على إجماعهم على ان الأمر المجرد من القرينة يفيد الوجوب وطلب المأمور به على وجه ألحتم والإلزام [٤].

---

[١] ينظر : المحصول ٧٨/٢ – الإبهاج ٣١/٢ – شرح التلويح على التوضيح ٢٩/١ .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه باب السواك عن ابي هريرة رضي الله عنه ١ / ٢٢٠ رقم الحديث (٢٥٢)

[٣] ينظر : المحصول ١٠٩/٢ – الفقيه والمتفقه ، للبغدادي ، أبو بكر بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف الغزالي ، (ط٢ ، دار ابن الجوزي ، السعودية ١٤٢١هـ) ٢٢٠/١ .

[٤] ينظر : المحصول ١١٢/٢ .

رابعا : ان الوجوب هو الذي يخطر في الذهن من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة عنه إلى غيره[١] .

خامساً : اتفاق أهل اللغة على ان الأمر موضوع في اللغة العربية للطلب الجازم والإلزام على سبيل الحقيقة ، فان استعمل في غيره فهو على سبيل المجاز[٢].

التطبيقات :

قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (البقرة ١١٩)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : اتفقوا (الأصوليون) على ان لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص ، وهل هو حقيقة في الفعل والشأن ؟ الحق نعم وهو المراد بالأمر ههنا [٣].

المسألة الثانية : إذا ورد الأمر بعد النهي (الحظر) ماذا يقتضي :

اختلف العلماء في ذلك على المذاهب التالية :

المذهب الأول : إنها تقتضي الإباحة . وهو مذهب كثير من العلماء منهم : الإمام مالك وأصحابه ، واحمد ، والشافعي في ظاهر كلامه وهو اختيار بعض الحنفية وأكثر الحنابلة[٤] ، واستدلوا بالأدلة التالية :

١- الاستقراء والتتبع للأوامر الشرعية الواردة بعد النهي ، فانه بعد الاستقراء وتتبع الأوامر الواردة بعد النهي في النصوص الشرعية لم نجد امرأ ورد بعد الحظر إلا والمراد به الإباحة ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ .. وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة ٢٢٢) وقوله : (صلى الله عليه وسلم) (كنت قد نهيتكم عن

---

[١] ينظر : الوجيز في أصول الفقه / ٢٩٥ .

[٢] ينظر : شرح التلويح ٢٩٣/١ – الفقيه والمتفقه ٢٢٠/١ – أصول الفقه للزحيلي ٢١٧/١ .

[٣] ينظر : التفسير الكبير ٢٧/٤ .

[٤] ينظر : أحكام الآمدي ٣٩٨/٢ – تيسير التحرير ٣٤٥/١ – المسودة /١٤ .

زيارة القبور إلا فزوروها ، ثم قال : ونهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا)[1].

٢- العرف والعادة دلّ على ان الأمر بعد الحظر للإباحة ، فلو قال السيد لعبده (لا تأكل من هذا الطعام) ثم قال له بعد ذلك (كل منه) فان هذا الأمر يقتضي الإباحة لأنه لو لم يأكل لا يذم ، ولو أكل لا يمدح وهذا هو حد الإباحة .

المذهب الثاني : إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فإنها تقتضي ما كانت تقتضيه قبل وجود النهي من وجوب أو ندب أو إباحة ، أي : ان الأمر بعد النهي بمنزلة الأمر المبتدأ ، وهو مذهب اكثر الفقهاء ومنهم الإمام الرازي وأكثر المتكلمين وأكثر الحنفية وأكثر المعتزلة وأكثر المالكية والبيضاوي من الشافعية[2] .

وقد أجاب الإمام الرازي عن أدلة أصحاب المذهب الأول فقال :

والجواب عن الأول : انه يُشكِل بقوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة ٥) فهذا يدل على الوجوب إذ الجهاد فرض على الكفاية .. وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة ١٩٦) وحلق الرأس نُسُك وليس بمباح محض [3].

المذهب الثالث : الوقف وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الإباحة . وهو مذهب إمام الحرمين[4] .

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) /كتاب الجنائز ، رقم الحديث (١٣٨٦) ، ٥٣٠/١ .

[2] ينظر : المحصول ١٥٩/٢ – اصول السرخسي ١٩/١ – البحر المحيط ١١١/٢ .

[3] ينظر : المحصول ١٦١/٢ .

[4] ينظر : التلخيص في اصول الفقه للجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف تحقيق : عبد الله النبالي – بشير احمد العمري – دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٤١٧ هـ ٢٨٨/١ .

تطبيقات :

قال الله تعالى : ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة ١٨٧)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية هذا امر وارد عقب الحظر فالذين قالوا الامر الوارد عقب الحظر ليس الا للإباحة ، كلامهم ظاهر ، واما الذين قالوا انما تركنا الظاهر وعرفنا هذا الامر للإباحة بالإجماع [١].

المسألة الثالثة : تكرار المأمور به أو عدم تكراره

هذه المسألة فيها ثلاث صور : لان الأمر إما ان يكون خالياً من القيد أو بما يفيد الوحدة أو بما يفيد التكرار :

فالأول : وهو الخالي من القيد فالأكثرون من الشافعية ومنهم الإمام الرازي ، والحنفية والحنابلة على عدم إفادته التكرار لان الأمر المطلق يفيد طلب الماهية والمرة الواحدة تكفي فيه ، فمثلاً لو قال الزوج لوكيله (طلق زوجتي) لم يملك إلا تطليقه واحدة ، ولو أمر السيد عبده بدخول الدار برأت ذمته بمرة واحدة ولم يحسن لومه ولا توبيخه .. وما أحسن قول الإمام الغزالي[٢] (رحمه الله) : لو حمل الأمر على التكرار لتعطلت الإشغال كلها[٣].

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ١٠٤/٥ .

[٢] ينظر : المستصفى / ٢١٣ .

[٣] ينظر : المحصول ١٦٢/٢ – أصول السرخسي ٢٠/١ – أحكام الآمدي ٣٧٨/٢ – إرشاد الفحول /٣٥١ .

والثاني : يحمل على الوحدة إذا قيد كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران ٩٧) وقد سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أفي كل عام يا رسول الله[١] ؟ فأجاب بما يدل على انه في العمر مرة[٢] . فيحمل في الآية على الوحدة لهذا القيد .

أما الثالث : يحمل على ما قيد به ، والقيد إما صفة أو شرط ، فالقيد بالصفة كقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة ٣٨) فكلما حصلت السرقة وجب القطع ، والمقيد بشرط كقوله صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) [٣] [٤].

التطبيقات :

١- قال الله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا..﴾ (البقرة ١٠٦)

قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية : قد ثبت في أصول الفقه أن مجرد الأمر لا يفيد التكرار وإنما يفيد المرة الواحدة ، فإذا أتى المكلف بالمرة الواحدة فقد خرج عن عهدة الأمر[٥] .

---

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) كتاب المناسك /رقم الحديث (١٦٠٩) ، ٦٠٨/١ .

[٢] ينظر : المستصفى /٢١٣ .

[٣] أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) باب (ما يقول إذا سمع المؤذن) ، رقم الحديث (٥٢٣) ، ١٤٤/١ .

[٤] ينظر : المحصول ١٦٢/٢ – أصول السرخسي ٢٠/١ – أحكام الآمدي ٣٧٨/٢ – إرشاد الفحول /٣٥١ .

[٥] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ٢٢٤ .

٢- قال الله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة ٢٣١)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : لقائل ان يقول : فلا فرق بين ان يقول ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وبين قوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ فما الفائدة في التكرار ؟ والجواب : الأمر لا يفيد إلا مرة واحدة فلا يتناول كل الأوقات[١].

٣- قال الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (البقرة ٢٣٦)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : قالوا : هذه الآية تتناول جميع أنواع التطليقات في حال الأفراد وحال الجمع : وهذا الاستدلال ضعيف عندي وذلك لان الآية دالة عن الأذن في تحصيل هذه الماهية في الوجود ويكفي في العمل به إدخاله في الوجود مرة واحدة ولهذا قلنا : ان الأمر المطلق لا يفيد التكرار[٢].

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ١٠٢ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٦ / ١٢٦ .

المطلب الثالث

في دلالة الأمر

ويحتوي على ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي[١].

المقصود بالفور : وجوب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان [٢] ، وقالوا أيضا تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان [٣].

المقصود بالتراخي : جواز تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان[٤] ، وقالوا أيضا تخيير المكلف بين الأداء فوراً وبين التأخير عند سماع التكليف[٥] .

واتفق الأصوليون على ان الأمر ان صرح الآمر فيه بالفعل في أي وقت شاء، او قال لك التأخير فهو للتراخي ، وان صرح فيه بالتعجيل فهو للفور [٦]

لكنهم اختلفوا فيما إذا كان الأمر مطلقا ، أي : مجردا عن دلالة التعجيل او التأخير الى عدة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب المالكية ، والحنابلة ، والكرخي من الحنفية ، والظاهرية ، الى ان ورود صيغة الأمر خالية مما يدل على فور أو تراخ اقتضت فعل المأمور به فوراً في أول زمن الإمكان ؛ لقيام الأدلة على ذلك كقوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (آل عمران ١٣٣) وقوله ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة ١٤٨) وكمدحه المسارعين في قوله ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (المؤمنون ٦١) ووجه دلالة هذه

---

[١] ينظر : المحصول ٢ / ١٨٩ – أصول السرخسي ١ / ٢٦ – أحكام الآمدي / ٣٨٧ – روضة الناظر / ٢٠٢ – المحصول لأبن العربي / ٥٩ – إرشاد الفحول / ٣٥٧ قواطع الأدلة – ١ / ١٣٩ .

[٢] ينظر : كشف الأسرار ٣٧٣/١ .

[٣] ينظر : أصول الفقه للزحيلي ٢٢٥/١ .

[٤] ينظر : كشف الأسرار ٣٧٣/٣ .

[٥] ينظر أصول الفقه للزحيلي ٢٢٥/١ .

[٦] ينظر : البحر المحيط ١٢٦/٢ .

النصـــوص ان وضـــع الاســـتباق والمســـابقة والمســـارعة للفوريـــة ، كـــذم الله تعالى لإبليس على عدم المبادرة للسجود بقوله تعالى ﴿ما منعك ان لا تسجد إذ أمرتك﴾ (الأعراف١٢) أي في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ (البقرة ٣٤) ولو لم يكن الأمر للفور لما استحق الذم ويدل لذلك من جهة اللغة : ان السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه فأعتذر العبد بأن الأمر على التراخي لم يمكن عذره مقبولاً عنده[١] .

المـذهب الثـاني : وذهـب الحنفيـة ، والشـافعية ، والبـاقلاني ، وجماعـة مـن الاشـاعرة إن مطلـق الأمـر يفيـد التراخـي ، فـلا يثبـت حكـم وجـوب الأداء علـى الفـور بمطلق الأمر ، واستدلوا بتأخير النبي (صلى الله عليه وسلم) الحج إلى سنة عشر للهجرة [٢] .

وأجيب : بـان النبـي (صـلى الله عليـه وسلم) يحتمـل انـه أخره لأغراض منهـا كراهيتـه لمشـاهدة مـا كـان المشـركون يفعلونـه فـي الحـرم ممـا فيـه مخالفـة الشـريعة ، فلمـا أذن مؤذنـوه فـي السـنة التاسـعة ببراءة الله ورسـوله مـن المشـركين ومـنعهم مـن قربـان الحـرم وطهر الله مكة من أدران الشرك حج (عليه الصلاة والسلام) .

المذهب الثالث : ان الأمر المطلق لمجرد طلب الفعل فقط ولا يدل على الفور او التراخي ، قال الامام الرازي : والحق انه موضوع بطلب الفعل وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على التراخي من غير ان يكون في اللفظ اشعار بخصوص كونه فورا او تراخيا [٣] ، وهو اختيار الآمدي والبيضاوي [٤].

---

[١] ينظر :أحكام أبن حزم ١ / ٥٠ – المحصول لابن العربي /٥٩ – روضة الناظر /٢٠٢ – تيسير التحرير ١٨٨/٢ .

[٢] ينظر : أصول السرخسي ٢٦/١ – كشف الأسرار ٣٧٣/١ – شرح التلويح ٣٧٨/١ – أحكام الآمدي ٣٨٧/١ .

[٣] ينظر : المحصول ١٨٩/٢ .

[٤] ينظر : أحكام الآمدي ٣٨٨/١ – إرشاد الفحول /٣٥٧

التطبيقات :

قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة ٦٧) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : لو كان المراد ذبح بقرة معينة لما استحقوا التعنيف على طلب البيان لان تأخير البيان عن وقت الحاجة إنما يلزم ان لو دل الأمر على الفور وذلك عندنا ممنوع .. ثم قال : واحتج القائلون بان الأمر يفيد الفور بهذه الآية ، قالوا لأنه ورد التعنيف على ترك المأمور به عند ورود الأمر المجرد فدل على انه للفور [١] .

المسألة الثانية : من يدخل في خطاب التكليف ومن لا يدخل

التكليف : هو إلزام ما فيه كلفة [٢] ، وقيل أيضا هو الخطاب بأمر او نهي [٣] .

والناس على قسمين :

١- قسم مكتمل الإدراك ، وهو البالغ العاقل السالم .

٢- قسم لم يكتمل إدراكه ، وذلك إما لعدم البلوغ كالصغير أو لفقدان العقل كالمجنون أو لتغطيته كالسكران أو لذهوله كالساهي .

وهذا القسم لا يدخل في نطاق التكليف ولا يشمله الخطاب بدليل العقل والنقل ،

أ – إما من جهة العقل فلان الأمر يقتضي الامتثال ومن لم يدرك أمرا لا يتأتى منه امتثاله .

ب – وإما من جهة النقل فالحديث (رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل)[٤] .. ولا يعترض على هذا بتضمين

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ١١٣ – ١٢٠ .

[٢] ينظر : البرهان ٨٨/١ .

[٣] ينظر : روضة الناظر /٤٧ .

[٤] أخرجه الترمذي في سننه عن علي (عليه السلام) كتاب الحدود : رقم الحديث (١٤٢٣) ٤ / ٣٢ ، قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ما أتلفه لان ضمان حق الغير يستوي فيه العاقل وغير العاقل حتى لو أتلفته بهيمة لزم صاحبها ضمانة [1].

التطبيقات :

١- قال الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ... ﴾ (البقرة ٢١) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية[2] : الأمر بالعبادة وان كان عاما لكل الناس لكنه مخصوص في حق من لا يفهم كالصبي والمجنون والغافل والناسي وفي حق من لا يقدر لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة ٢٨٦) .

٢- قال الله تعالى : ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة ٢٨) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : أنها دالة على انه لا يقدر على الإحياء والإماتة إلا الله تعالى ، وإنها تدل على صحة الحشر والنشر ، وتدل على التكليف والترغيب والترهيب ، وتدل على وجوب الزهد في الدنيا[3] .

٣- قال الله تعالى : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ..﴾ (البقرة ١٠٩) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : اعلم ان النفرة القائمة بقلب الحاسد من المحسود أمر غير داخل في وسعه فكيف يعاقب عليه وإما الذي في وسعه أمران .. احدهما :

كونه راضياً بتلك النفرة .. والثاني : إظهار آثار تلك النفرة من القدح فيه والقصد إلى إزالة تلك النعمة عنه وجر أسباب المحبة إليه ، فهذا هو الداخل تحت التكليف[1].

---

[1] ينظر : المحصول ٤٣٧/٢ – المستصفى /٧٣ – تيسير التحرير ١٤٨/٢ – التلخيص ٣٨٦/١ – البحر المحيط ٣٦٠/١ – أحكام الآمدي ١٢٤/١ – روضة الناظر /٥٠ – المسودة /٤١ .

[2] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ٨٦ .

[3] ينظر : المصدر نفسه ١٥١.

٤- قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ.. ﴾ (البقرة ٢١٦).

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : المراد من الكره كونه شاقاً على النفس والمكلف وان علم ان ما أمره الله به فهو صلاحه لكن لا يخرج بذلك عن كونه ثقيلاً شاقاً على النفس لان التكليف عبارة عن إلزام ما في فعله كلفة ومشقة ومن المعلوم ان أعظم ما يميل إليه الطبع الحياة فكان القتال اشق الأشياء على النفس[٢] .

المسألة الثالثة : الأمر بلفظ الخبر

قال الامام الرازي : لفظ الامر قد يقام مقام الخبر وبالعكس والسبب في جواز هذا المجاز ان الامر يدل على وجود الفعل كما ان الخبر يدل عليه ايضا فبينهما مشابهة من هذا الوجه فصح المجاز [٣].

تطبيقات :

١. قال الله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (البقرة ١٩٦)

قال الامام الرازي في تفسير الآية : ان اللفظ وان كان خبرا لكن المعنى امر والتقدير ، فلتكن تلك الصيامات صيامات كاملة ؛ لان الحج المأمور به حج تام ، وهذه الصيامات جبرانات للخلل الواقع في ذلك الحج ، وانما عدل عن لفظ الامر الى لفظ الخبر لان التكليف بالشيء اذا كان متأكداً جداً فالظاهر دخول المكلف به في الوجود ؛ فلهذا السبب جاز ان يجعل الاخبار عن الشيء بالوقوع كناية عن تأكد الامر به ومبالغة الشرع في ايجابه [٤].

٢. قال الله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة ٢٢٨) .

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٢٤٠ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٦ / ٢٥ .

[٣] ينظر : المحصول ٢/٥٠-٥٢ .

[٤] ينظر : التفسير الكبير ١٥١/٥ .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : قوله (يتربصن) لا شك انه خبر والمراد منه الامر فما الفائدة في التعبير عن الامر بلفظ الخبر ؟ يقول الامام رحمه الله الجواب من وجهين :

الأول : انه تعالى لو ذكره بلفظ الامر لكان ذلك يوهم انه لا يحصل المقصود الا اذا شرعت فيها بالقصد والاختيار وعلى هذا التقدير لو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب ان لا يكون ذلك كافيا في المقصود لانها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة الا اذا قصدت أداء التلكيف ، اما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم وعرف انه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود سواء علمت ذلك او لم تعلم وسواء شرعت في العدة بالرضا او بالغضب .

الثاني : قال صاحب الكشاف : التعبير عن الامر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الامر اشعارا بانه مما يجب ان يتعلق بالمسارعة الى امتثاله [1] .

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٨١/٦ .

المطلب الأول
تعريف النهي لغة واصطلاحاً

النهي لغةً: المنع ومنه سمي العقل نهيه لأنه ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما لا يليق[١] .

النهي اصطلاحاً : قال الإمام الجويني في تعريفه : هو القول المقتضي طاعة المنهي بترك الفعل المنهى عنه [٢].

وقال صاحب المدخل في تعريفه : طلب الكف عن فعل على سبيل الاستعلاء ، بغير كف ونحوها [٣].

تطبيقات :

١- قال الله تعالى : ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (البقرة ٣٦) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : اختار أكثر المعتزلة : ان آدم (عليه السلام) أقدم على الأكل بسبب اجتهاد واخطأ فيه وذلك لا يقتضي كون الذنب كبيرة، فقوله تعالى : ((ولا تقربوا هذه الشجرة)) فلفظ (هذه) قد يشار به الى الشخص وقد يشار به الى النوع فقد روي ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اخذ حريراً وذهباً بيده وقال (هذان حلٌّ) لإناث أمتي حرام على ذكورها)[٤] . وأراد به نوعهما ، فلما سمع آدم (عليه السلام) قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ (البقرة ٣٥) ظن ان النهي إنما يتناول الشجرة المعينة ، فتركها وتناول من شجرة أخرى من ذلك النوع ، إلا انه كان مخطئاً في ذلك الاجتهاد ، لان مراد الله تعالى من كلمة (هذه) كان النوع لا

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (نهي) ١٥ / ٣٤٦ .

[٢] ينظر : التلخيص ١/٢٥٠ .

[٣] المدخل /٢٣٢ .

[٤] أخرجه النسائي في سننه ، سنن النسائي الكبرى ، احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البندالي ، سيد كسروي حسن (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ) ، باب (تحريم الذهب على الرجال) رقم الحديث (٩٤٤٩) ٥ / ٤٣٧.

الشخص ، والاجتهاد في الفروع إذا كان خطأ لا يوجب استحقاق العقاب واللعن لاحتمال كونه صغيرة مغفورة كما في شرعنا[1] .

٢- قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ (البقرة ٤١)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : الثمن يوضع موضع البدل عن الشيء والعوض عنه ، فإذا اختير على ثواب الله شيء من الدنيا فقد جعل ذلك الشيء ثمناً عند فاعله .. قال ابن عباس (رضي الله عنهما) ان رؤساء اليهود كانوا يأخذون من فقراء اليهود الهدايا وعلموا أنهم لو اتبعوا محمداً لانقطعت عنهم تلك الهدايا فأصروا على الكفر لئلا ينقطع عنهم ذلك القدر المحقر ، واعلم ان هذا النهي صحيح[2] .

٣- قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة ١٨٨) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : اعلم ان الله تعالى كرر هذا النهي في مواضع من كتابه[3] فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء ٢٩) وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (البقرة ٢٧٨) .

صيغ النهي :

كل مضارع مجزوم ب (لا) ولا يدخل في ذلك : كف ، أو خل ، أو ذر ، أو دع مما جاء لطلب الكف كما في قوله تعالى : ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ (الأنعام ١٢٠) ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ (الأحزاب ٤٨) ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة ٥) لأنها وان كانت تفيد طلب الكف ألا أنها بصيغة الأمر .

صيغ تفيد ما تفيده صيغة النهي :

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ١٤ .

[2] ينظر : المصدر نفسه ٣ / ٤٢ .

[3] ينظر : المصدر نفسه ٥ / ١١٤ .

ويلتحق بصيغة النهي في إفادة التحريم : التصريح بلفظ التحريم ، والنهي والحظر والوعيد على الفعل ، وذم الفاعل ، وإيجاب الكفارة بالفعل ، وكلمة ما كان لهم كذا ، ولم يكن لهم ، وكذا ترتيب الحد على الفعل، وكلمة (لا يحل) ووصف الفعل بأنه فساد أو انه من تزيين الشيطان وعمله ، وانه تعالى لا يرضاه لعباده ، ولا يزكي فاعله ، ولا يكلمه ولا ينظر إليه ونحو ذلك[1].

ورود صيغة النهي بغير التحريم :

١- ترد للكراهية كقوله (صلى الله عليه وسلم) (لا تصلوا في مَبارك الإبل)[2] .

٢- وترد للدعاء ان كان من أدنى لأعلى كقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة ٢٨٦) .

٣- وترد للإرشاد كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ (المائدة ١٠١) وعلى العموم فإنها ترد لكثير مما يرد له الأمر غير ان الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الكف .

٤- وترد لبيان العاقلة كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ (البقرة ١٥٤) [3].

---

[1] ينظر : الموافقات ٣ / ١٥٥ .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة (رضي الله عنه) باب (الوضوء من لحوم الإبل) رقم الحديث (٣٦٠) ١ / ٢٧٥ .

[3] ينظر : الإبهاج ٢ / ٦٧ – أحكام الآمدي ٢ / ٤٠٦ – إرشاد الفحول / ٣٨٥ .

مقتضى النهي :

التحريم حقيقة عند الجمهور[1] لقوله تعالى : ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر ٧) وقوله (صلى الله عليه وسلم) (وما نهيتكم عنه فاجتنبوه)[2]

---

[1] ينظر : المحصول ٤٦٩/٢ – اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ) (ط١ ، دار الكتب العمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) / ٢٥ – أصول السرخسي ٧٨/١ – قواطع الأدلة ١٣٨/١ – كشف الأسرار ٣٧٦/١ – التمهيد للاسنوي /٢٩٠ – أحكام الآمدي ٤٠٦/٢ – المعتمد ١٦٨/١ .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة (رضي الله عنه) باب (توقيره) ٤ / ١٨٣٠ رقم الحديث (١٣٣٧) .

المطلب الثاني

مقتضيات النهي

المسألة الأولى : هل يقتضي النهي الفور والتكرار .

اختلف العلماء في دلالة النهي على الفور والتكرار إلى مذهبين :

الأول : لا يدل النهي على التكرار ولا على الفور لان طبيعته لا تستلزم ذلك ، وإنما يأتي ذلك من أمر خارج عن الصيغة ، أي بالقرينة الدالة . والى هذا ذهب الإمام الرازي والغزالي والبيضاوي من الشافعية[1] .

الثاني : وذهب الأوزاعي والآمدي والسرخسي إلى ان النهي في أصله يفيد الفور والتكرار تكرار الكف واستدامته في جميع الأزمنة كما يقتضي ترك الفعل فوراً [2].

تطبيقات :

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة ٢٣١)

قال الامام الرازي في تفسير الآية : النهي يتناول كل الاوقات ، فلعله (أي الزوج) يمسكها بمعروف في الحال ولكن في قلبه ان يضارها في الزمان المستقبل؛ فلما قال تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا) اندفعت الشبهات وزالت الاحتمالات [3]

---

[1] المحصول ٢ / ٤٧٠ – المنخول / ١١٢ .

[2] أصول مذهب الإمام الأوزاعي ، د. علي بن سعد بن صالح الضويحي ، (ط١ – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٥ هـ) /٢٨٢ – أحكام الآمدي ٢ / ٤١٢ – أصول السرخسي ٢٧/١.

[3] ينظر : التفسير الكبير ١٠٢/٦ .

المسألة الثانية : اقتضاء النهي فساد المنهي عنه[١] :

تقدم قول العلماء في ان النهي يفيد التحريم على رأي الجمهور ، فلا يجوز للمكلف فعل المنهي عنه وإلا لحقه الإثم والعقاب في الآخرة ، ولكن هل يدل النهي على فساد المنهي عنه؟ هنا حصل الخلاف بين العلماء الى أقوال نذكرها فيما يأتي:

١- لا يدل عليه مطلقاً . وهو قول القفال والكرخي من الحنفية وأكثر المتكلمين[٢] .

٢- يدل مطلقاً وهو قول بعض الفقهاء [٣].

٣- يدل عليه في العبادات دون المعاملات وهو قول أبي الحسين البصري[٤] .

٤- انه يدل عليه مطلقاً في العبادات وكذلك في المعاملات إلا إذا رجع الى أمر مقارن للعقد غير لازم له بل ينفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء ، فالنهي لخوف تفويت الصلاة لا لخصوص البيع ، وهذا قول الإمام الشافعي واختاره الإمام الرازي وهو قو أكثر أصحاب الشافعي[٥] .

٥- والصحيح من مذهب المالكية ان النهي ينقسم الى قسمين : الاول : نهي يكون في المنهي عنه فهذا فاسد ، الثاني : نهي يكون لمعنى في غير المنهي عنه فهذا يختلف . الا ان الاغلب فيه انه لا يدل على الفساد [٦]

<u>التطبيقات</u> :

قال الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة ٢٢٩)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ثبت ان هذه الآية دالة على الامر بتفريق الطلقات وعلى التشديد في ذلك ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين :

---

[١] المحصول ٢ / ٤٨٦ – أصول السرخسي ١ / ٧٩ – المحصول لابن العربي / ٧١ – التمهيد للأسنوي / ٢٩٣ – التبصرة / ١٠٠ – البرهان ١/ ٢٠٤ – الإبهاج ٢ / ٦٨ – قواعد الأحكام ٢ / ٢٠ – البحر المحيط ٢ /٦٤ .

[٢] ينظر : الإبهاج ٦٩/٢ – كشف الأسرار ٣٧٩/١ – التبصرة /١٠٠-١٠١ .

[٣] ينظر : التمهيد للاسنوي /٢٩٣ – المحصول لابن العربي /٧١ .

[٤] المعتمد ١ / ١٧١ .

[٥] ينظر : المحصول ٤٨٦/٢ – التمهيد للاسنوي /٢٩٣

[٦] ينظر : المحصول لابن العربي /٧١ .

الأول : وهو اختيار كثير من العلماء انه لو طلقها اثنين او ثلاثا لا يقع الا الواحدة ، وهذا القول هو الاقيس لان النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة ، والقول بالوقوع سعي في ادخال تلك المفسدة في الوجود وانه غير جائز ، فوجب ان يحكم بعدم الوقوع .

الثاني : وهو قول ابي حنيفة انه وان كان محرما الا انه يقع وهذا منه بناء على ان النهي لا يدل على الفساد[١] .

المسألة الثالثة : النهي بلفظ الخبر[٢]

النهي بلفظ الخبر كالنهي بلفظ الطلب في جميع الأحكام ومثال النهي بلفظ الخبر قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة ١٩٧) وقوله (صلى الله عليه وسلم) (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

تطبيقات :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ (البقرة ٨٣)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية وهو ينقل عن الفراء ان موضع (لا تعبدون) على النهي الا انه جاء على لفظ الخبر كقوله تعالى ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ (البقرة ٢٣٣) بالرفع والمعنى على النهي والذي يؤكد كونه نهيا امور احدها : قوله (اقيموا)

ثانيها : انه ينصره قراءة عبد الله وأُبي (لا تعبدوا)

ثالثها : ان الإخبار في معنى الامر والنهي آكد وأبلغ من صريح الامر والنهي لأنه كأنه سورع الى الامتثال والانتهاء فهو يخبر عنه [٤]

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٩٠/٦ ـ الآثار للشيباني محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) تحقيق : د احمد عيسى المعصراوي (ط١ ، دار السلام . القاهرة ١٤٢٧هـ) ٢ / ٥٠٤ .

[٢] ينظر : المحصول ٢ / ٥٠ الى ٥٤ .

[٣] أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، كتاب البيوع ، رقم الحديث (٢٣٤٥) ج ٢ / ٦٦ .

[٤] ينظر : التفسير الكبير ١٦٠/٣ .

المبحث السادس

العام والخاص

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : تعريف العام والخاص لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : في ألفاظ العموم وحكمه وتخصيصه

وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : ألفاظ العموم

المسألة الثانية : حكم العام

المسألة الثالثة : تخصيص العام

المطلب الأول

تعريف العام والخاص لغة واصطلاحاً

العام لغة : الشامل ، من عم يعم عموماً وعاما يقال : عمهم بالعطية أي شملهم[١] .

العام اصطلاحاً : عرفه الإمام الرازي بقوله : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٢]

كقول القائل (الرجال) فأنه مستغرق لجميع ما يصلح له . ولا يدخل عليه النكرات كقولهم (رجل) لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ولا التثنية ولا الجمع لأن لفظ (رجلان ورجال) يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق ولا ألفاظ العدد كقولنا (خمسة) لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه .. وقولنا بحسب وضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز فأن عمومه لا يقتضي ان يتناول مفهوميه معا[٣] .. إما إمام الحرمين وتبعه الغزالي وابن قدامه، فقد عرف العام بقوله: هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً [٤] .

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (عمم) ١٢ / ٤٢٦ .

[٢] ينظر : المحصول ٢ / ٥١٣ – البحر المحيط ٢ / ١٧٩ .

[٣] ينظر : المحصول ٢ / ٥١٤ .

[٤] –ينظر : التلخيص ٢ / ٥ – المستصفى / ٢٢٤ – روضة الناظر / ٢٢٠ .

الخاص لغة : ما يقابل العام ، والتخصيص لغة : الأفراد[١] .

الخاص اصطلاحاً : عرفه الإمام الرازي بقوله : انه أخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[٢] .

وقال السرخسي في تعريفه : الخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد[٣]

تطبيقات العام والخاص :

١- قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ (البقرة ٤)

ال الإمام الرازي في تفسير الآية : اعلم ان قوله ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ (البقرة ٣) عام يتناول كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء كان قبل ذلك مؤمناً بموسى وعيسى عليهما السلام أو ما كان مؤمناً بهما ، ودلالة اللفظ العام على بعض ما دخل فيه التخصيص أضعف من دلالة اللفظ الخاص على ذلك البعض لأن العام يحتمل التخصيص والخاص لا يحتمله فلما كانت هذه السورة مدنية وقد شرف الله تعالى المسلمين بقوله ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ (البقرة ٢ - ٣)

فذكر بعد ذلك أهل الكتاب الذين آمنوا بالرسول ، كعبد الله بن سلام وأمثاله بقوله ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ لأن في هذا التخصيص بالذكر مزيد تشريف لهم ، ثم تخصيص عبد الله بن سلام وأمثاله بهذا التشريف ترغيب لأمثاله في الدين ، وهذا هو السبب في ذكر هذا الخاص بعد ذلك العام[٤] .

٢-قال الله تعالى ﴿ .. وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة ٢٠) .

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (خ ص ص) ٧ / ٢٤ - مختار الصحاح : باب (خ ص ص)/ ٧٤ .

[٢] ينظر : المحصول ٣ / ٧ .

[٣] ينظر : أصول السرخسي ١ / ١٢٤.

[٤] ينظر: التفسير الكبير ٣٣/٢ .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : تخصيص العام جائز في الجملة ، وأيضا تخصيص العام جائز بدليل العقل ، لأن قوله ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة ٢٨٤) يقتضي ان يكون قادراً على نفسه ثم خصص بدليل العقل[١] .

٣- قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ...﴾ (البقرة ٢١) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : قوله (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) يقتضي ان الله تعالى أمر كل الناس بالعبادة فلو خرج البعض لكان ذلك تخصيص للعموم [٢].

٤- قال الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة ١٨٥) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : نقل عن سيدنا علي بن أبي طالب(عليه السلام) ان من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر ان الواجب ان يصوم الكل لأنا بينا ان الآية تدل على ان من شهد أول الشهر وجب عليه صوم كل الشهر ، وإما سائر المجتهدين فيقولون ان قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وان كان معناه ان من شهد أول الشهر فليصمه كله إلا انه عام يدخل الحاضر والمسافر .. وقوله بعد ذلك (فمن كان مريضاً أو على سقر فعدة من أيام أخر) خاص والخاص مقدم على العام فثبت انه وان سافر بعد شهود الشهر فانه يحل له الإفطار[٣].

٥- قال الله تعالى ﴿ .. وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (البقرة ٢٧٠)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ان هذا الدليل النافي للشفاعة خاص في حق البعض وفي بعض الأوقات والخاص مقدم على العام والله اعلم[٤] .

---

[١] ينظر : المصدر نفسه ٨٢/٢ .

[٢] ينظر: المصدر نفسه ٢ / ٨٤ .

[٣] ينظر : المصدر نفسه ٥ / ٨٦ .

[٤] ينظر : المصدر نفسه ٧ / ٦٧.

صيغ العموم :

أولا : ذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم ان للعموم صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة ، وتستعمل مجازاً في الخصوص ، ذلك ان الحاجة ماسة الى الألفاظ العامة لتعذر جميع الآحاد على المتكلم فوجب ان يكون لها ألفاظ موضوعة كألفاظ الآحاد والخصوص لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام .

ثانيا : وذهب أرباب الخصوص انه ليس للعموم صيغة تخصه وأن ما ذكروه من الصيغ موضوع للخصوص وهو اقل الجمع إما اثنين أو ثلاثة ولا يقتضي العموم إلا بقرينة وبه قال ابن المنتاب من المالكية ومحمد بن شجاع البلخي من الحنفية وغيرهما[1] .

---

[1] ينظر : البحر المحيط ٢ / ١٨٩ – المدخل / ٢٤٠ – التمهيد للأسنوي / ٢٩٧ – تخريج الفروع على الاصول/ ٣٢٦ – أحكام الآمدي ٢ / ٤١٧ .

المطلب الثاني

في ألفاظ العموم وحكمه وتخصيصه

المسالة الأولى : ألفاظ العموم .

تنقسم إلى عدة أقسام :

اسم عرف بالألف واللام لغير العهد ، وهو ثلاثة أنواع :

أ . ألفاظ الجموع : كالمسلمين ، والمشركين ، الذين .

ب . أسماء الأجناس : وهو مالا واحد له من لفظه ،كالناس ، والحيوان ، والماء ، والتراب .

ج . لفظ الواحد ، كالسارق والسارقة ، والزاني والزانية .

٢- أدوات الشرط : كـ (من) فيمن يعقل كقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[١] وكذلك (ما) فيما لا يعقل مثل (ما دخل في ملكي تصدقت به).

٣- ومن ألفاظ العموم ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة الى معرفة مثل : عبيد زيد ، ومال عمرو .

٤-كل ، وجميع : مثل قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران ١٨٥) ومثل (جميع) قولنا : جاءني جميع الطلاب .

٥- النكرة في سياق النفي ، مثل قوله تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ (البقرة ٢٥٥)

٦- متى في ظرف الزمان : مثل (أكرم فلاناً متى رأيته) فقد اقتضى ذلك جميع الأزمنة ، وكذلك (أين) في ظرف المكان ، مثل (أكرمه أين رأيته) فقد اقتضى ذلك استيعاب جميع الأمكنة [٢].

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه عن جابر (رضي الله عنه) باب (ما ذكر في إحياء ارض الموات) رقم الحديث (١٣٧٩) ٦٣٣/٣ .

[٢] ينظر : المحصول ٥١٦/٢ – أصول السرخسي ١٥١/١ – روضة الناظر / ٢٢١ – المحصول لأبن العربي /٧٤ – التلخيص ١٤/٢ – الإبهاج ٩٢/٢ – أصول البزدوي ٦٧/١ – قواطع الأدلة ١٦٧/١ – المعتمد ١٩/١ .

المسألة الثانية : حكم العام :

اختلف العلماء في دلالة العام على كل فرد من إفراده الى قولين :

الأول : ذهب جمهور الحنفية الى ان دلالة العام على كل فرد من إفراده قطعية قبل التخصيص ، وإما إذا دخله التخصيص ولو مرةً فيكون ظنياً [١].

الثاني : ذهب جمهور العلماء الى ان دلالة العام على كل فرد من أفراده ظنية[٢] .

المسألة الثالثة : تخصيص العام[٣] :

اتفق العلماء على ان تخصيص العام جائز ، ولكنهم اختلفوا في أصل مفهوم التخصيص وطريقته ..فالتخصيص عند الجمهور(قصر العام على بعض مسمياته)[٤]

أما أنواعه : فهي :

الأول : المتصل وهو ما لا يستقل بنفسه ، بل يتعلق معناه بما قبله من اللفظ المرتبط معه ارتباطاً نحوياً .. وهو أربعة أنواع :

١-الاستثناء : ومعناه إخراج ما لولاه لدخل في العام .. ويصح بشرط اتصاله بالكلام وان يبقى من المستثنى منه شيء ، مثل قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (آل عمران ٧) [٥].

٢- الشرط : والمراد به الشرط اللغوي* وهو : تعليق أمر بأمر بأحد أداته الموضوعة في اللغة كقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء١٢

---

[١] ينظر : التقرير والتحبير ٣١١/١ .

[٢] ينظر : كشف الأسرار ٤٣٠/١ – البحر المحيط ١٩٧/٢ – التقرير والتحبير ٣١١/١ – تيسير التحرير ١٧٣/٣ – أصول السرخسي ١٣٢/١ – أحكام الآمدي ٢ /٥٢٧ .

[٣] ينظر : المحصول ٣٥/٣ – تيسير التحرير ٢٨٩/١ – أحكام الآمدي ٤٩١/٢ – التقرير والتحبير ٣٢٢/١ .

[٤] ينظر : التحبير شرح التحرير ٦ / ٢٥٠٩ – إرشاد الفحول / ٤٧٨.

[٥] ينظر : اصول الزحيلي ١ / ٢٥٥ .

* احترز به عن الشرط العقلي كالحياة للعلم ، والشرعي كاشتراط الطهارة للصلاة فالأول ليس موضوع البحث والثاني منفصل .

) ووجه التخصيص به واضح ، وشرط صحة التخصيص به الاتصال كما في الاستثناء .

٣- الصفة : والمراد بها المعنوية فتشمل الحال والظرف والجار والمجرور والنعت وشرط صحة التخصيص به الاتصال بالموصوف لفظاً [١] .

٤- الغاية : وهي نهاية الشيء ، والمراد بها : ان يأتي بعد اللفظ العام حرف من الأحرف الموضوعة للدلالة على انتهاء الغاية كـ (الى ، وحتى) كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة ١٨٧) ، وقوله تعالى في الأمر بقتال المشركين والكفار : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة ٢٩) [٢].

الثاني : المنفصل : وهو ما استقل بنفسه ، وهو على وجهين :

منصوص ، وغير منصوص عليه ، والمنصوص على وجهين : صريح وغير صريح ، ومن صور المنصوص الصريح :

١- تخصيص القرآن بالقرآن مثل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة ٢٢٨) فخصص عمومه بآية ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق ٤) وهو جائز بالاتفاق [٣] .

٢- تخصيص القرآن بالسنة متواترة كانت أو آحاداً [٤] ، كتخصيص قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ.. ﴾ (البقرة ١٧٣) بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

[١] ينظر : المحصول ٣ / ١٠٥ . اصول الزحيلي ١ / ٢٥٦ .

[٢] ينظر : المحصول ٣/١٠١ .

[٣] ينظر : المحصول ٣/١١٧ – البحر المحيط ٢/٤٩٤ – المعتمد ١/٢٥٥ – قواطع الأدلة ١/١٨٨ .

[٤] ينظر : المحصول ٣/١٢٠/١٣١ ، الإبهاج ٢/١٧٠ ، المعتمد ١/٢٥٥ ، قواطع الأدلة ١/١٨٥ ، التبصرة ١٣٦ .

(أحلت لنا ميتتان ودمان ، إما الميتتان فالحوت والجراد ، وإما الدمان فالكبد والطحال)[1] .

وهذا جائز عند الجمهور ، خلافاً للحنفية فإنهم لم يجوزوا تخصيص الكتاب بخبر الواحد الشاذ المخالف لعموم الكتاب ، إما إذا كان خبر الواحد مشهوراً مثل قوله (صلى الله عليه وسلم) : (القاتل لا يرث)[2] تخصيصاً لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ (النساء ١١) ، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) [3] تخصيصاً لقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ..﴾ (النساء ٢٤) فهذه الأحاديث وان كانت من خبر الآحاد لكن لها شواهد كثيرة وبمثل أخبار الآحاد هذه يجوز تخصيص الكتاب عند الحنفية والله اعلم[4] .

٣- تخصيص السنة متواترة كانت أو آحاداً بالقرآن[5] ، مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[6] خصها قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (المائدة ٦) وكذلك قوله (صلى الله عليه

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه : عن (ابن عمر) رضي الله عنهما ، باب (الكبد والطحال) ، رقم الحديث (٣٣١٤) ، ١١٠٢/٢ .

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، باب (القاتل لا يرث) ، ٨٨٢/٢ رقم الحديث (٢٦٤٥).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) باب (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) ١٠٢٩/٢ رقم الحديث (١٤٠٨).

[4] ينظر أصول السرخسي ١٣٣/١ – كشف الأسرار ١٤/٣ – تيسير التحرير ١٣/٣ .

[5] ينظر : المسودة ١١٤ – البحر المحيط ٥١٠/٢ – التحبير شرح التحرير ٢٦٥٤/٦ .

[6] أجرحه أبو داود في سننه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، باب (فرض الوضوء) ، رقم الحديث (٦٠) ١٦/١ .

وسلم): (أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)[1] ، خصها تعالى بقوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ (التوبة ٢٩) ، وهذا التخصيص جائز عند الجمهور .

٤- تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة ، والآحاد بالآحاد جائز بالاتفاق[2] .

٥- تخصيص السنة المتواترة بالآحاد جائز عند الجمهور ، إما الحنفية فقولهم فيه كقولهم في تخصيص الكتاب بخبر الآحاد وقد تقدم ذكره في الصفحة السابقة ، وإما تخصيص الآحاد بالسنة المتواترة فلا خلاف فيه[3] .

وإما صور تخصيص المنصوص غير الصريح فهي :

١. تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع [4] جائز لأنه واقع ومثاله قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور ٢) فقد خصصوا آية الجلد على ان العبد كالأمة في تنصيف الحد ، والى هذا ذهب الجمهور وبه أخذ الإمام الرازي (رحمه الله تعالى) [5]

٢. تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس [6] جائز وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي الحسين البصري والأشعري ، ومثاله قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور ٢) خصّ منه عموم الزانية الأمة بقوله تعالى ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء٢٥) وعموم الزاني مخصص بقياس العبد على الأمة .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر (رضي الله عنه ، باب قوله تعالى : (الاقتداء بسنن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ٢٦٥٧/٦ رقم الحديث (٦٨٥٥).

[2] ينظر : المحصول ١٢٠/٣ – البحر المحيط ٤٩٤/٢ – الإبهاج ١٧٠/٢ .

[3] ينظر : قواطع الأدلة ١٨٥/١ .

[4] ينظر : المحصول ١٢٤/٣ .

[5] ينظر : المصدر نفسه .

[6] ينظر : قواطع الأدلة ١٩٠/١ – المحصول ١٤٨/٣ – التقرير والتحبير ٣٢٦/٣ – إرشاد الفحول /٥٢٥ – أصول السرخسي ١٤٢/١ .

وإما صور غير المنصوص عليه :

١. التخصيص بالعقل : ومن ذلك قوله تعالى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الزمر ٦٢) فان العقل يخرج من العموم ذات الله تعالى وصفاته لأنهما غير مخلوقين وهذا التخصيص جائز عند الجمهور وبه قال الإمام الرازي [١] .

٢. التخصيص بالحس : كما في قوله تعالى عن ملكة سبأ :﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل٢٣) فأن الحس يشهد بأنها لم تؤت مما كان في يد سليمان (عليه الصلاة والسلام) [٢] .

٣. التخصيص بدليل العرف: المراد بالعرف ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام ، وما يتعارفون عليه من الأعمال ويعتادونه من شؤون المعاملات مما ليس في إثباته أو نفيه دليل شرعي وهو على نوعين قولي وعملي .. فقد اتفق العلماء على ان القولي يخصص العام كما في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة ٢٧٥) ؛ فالبيع بالمعنى اللغوي مبادلة المال وغيره ، وبالمعنى الشرعي مبادلة المال بالمال والمعنى الشرعي حقيقة عرفية دون المعنى اللغوي في المجتمع الإسلامي فيخصص به المعنى اللغوي العام ، وإما العرف العملي فقد اختلفوا في التخصيص به والجمهور على عدم الجواز خلافاً للحنفية[٣] .

---

[١] ينظر : المحصول ١١١/٣ – الإبهاج ١٦٤/٢ – التحبير شرح التحرير ٢٦٣٩/٦ .

[٢] ينظر : المحصول ١١٥/٣ – التحبير شرح التحرير ٢٦٣٨/٦ .

[٣] ينظر : البحر المحيط ٥٢٢/٢ – المحصول ١٩٨/٣ . التقرير والتحبير ١ / ٣٥٠ . حاشية ابن عابدين ٣ / ٧٧٣ .

المبحث السابع

المطلق والمقيد

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المطلق لغة واصطلاحاً

تعريف المقيد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : حمل المطلق على المقيد

المطلب الأول
تعريف المطلق و المقيد لغة واصطلاحاً

المطلق لغة : أطلقه وهو مطلق وطليق سرحه ، ويقال حبسوه في السجن طلقاً أي بغير قيد ولا كبل[١].

المطلق اصطلاحاً : عرفه الإمام الرازي بقوله : هو ما دل على الماهية من حيث هي هي من غير ان تكون له دلالة على شئ من قيوده[٢] . وقال الآمدي ان المطلق : عبارة عن النكرة في سياق الإثبات[٣] .

وقال صاحب التحبير المطلق : ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وعلى هذا فالمطلق مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد[٤] .

ومثال المطلق لفظ (أزواجا) في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة ٢٣٤) فكلمة (أزواجا) لم يقم عليها دليل على تقييدها بالدخول لا في هذا النص ولا في غيره [٥] .

حكم المطلق :

إذا ورد اللفظ المطلق في النص ولم يرد بعينه مقيداً في نص آخر أو لم يقم دليل على تقييده يعمل بهذا اللفظ على إطلاقه كما ورد دون تغيير أو تبديل لأنه لفظ خاص يدل على معناه قطعاً ، ولأن الأصل (إجراء المطلق على إطلاقه) والتقييد خلاف الأصل ، فلا يلتفت إليه إلا بدليل [٦].

---

[١] ينظر : لسان العرب باب (طلق) ١٠ / ٢٢٧ .

[٢] ينظر : المحصول ٣ / ٢١٦ .

[٣] ينظر : أحكام الآمدي ٣/٥ .

[٤] ينظر : التحبير شرح التحرير ٦ / ٢٧١١

[٥] ينظر : الوجيز /٢٨٥ .

[٦] ينظر الإبهاج ٢ / ٢٠٠ – التقرير والتحبير ١/ ٣٦٤ – التمهيد للأسنوي – أصول السرخسي ١ / ٢٧ – التحبير شرح التحرير ٨ / ٤١٧٧ .

المقيد لغة : موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة . وفي الحديث (قيد الأيمان الفتك*) [1] أي ان الأيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف) [2] .

المقيد اصطلاحاً : هو ما يقال المطلق على اختلاف حدوده ، فهو عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد[3] ..ومثال المقيد قوله تعالى في آية الظهار ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة ٣) وفي آية كفارة القتل الخطأ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء ٩٢) .

التطبيقات:

١- قال الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة ١٨٦) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : في الآية سؤال مشكل مشهور وهو انه تعالى قال ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر ٦٠) ، وقال في هذه الآية (اجيب دعوة الداعي اذا دعان) ، وفي آية أخرى ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ (النمل ٦٢) ثم انا نرى الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع ولا يجاب .

---

* الفتك : ان يأتي الرجل صاحبه وهو غافل حتى يشد عليه فيقتله ، وان لم يكن اعطاه امان من قبل . ينظر : تهذيب اللغة للازهري ، ابو منصور محمد بن احمد (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب (ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م) ٨٦/١٠ .

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، كتاب (الحدود) رقم الحديث (٨٠٣٧) ٤ / ٣٩٢ .

[2] ينظر : لسان العرب : باب (قيد) ٣ / ٣٧٤ .

[3] ينظر : المحصول ٣ / ٢١٦ – روضة الناظر / ٢٦٠ .

يجيب الامام رحمه الله قائلا : ان هذه الآية وان كانت مطلقة الا انه قد وردت آية اخرى مقيدة وهو قوله تعالى ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ (الانعام ٤١) ، ولا شك ان المطلق محمول على المقيد [١].

٢- قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ (البقرة ٢١٧) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ان المسلم إذا صّلى ثم ارتد ثم اسلم في الوقت ، قال الشافعي : لا إعادة عليه ، وقال أبو حنيفة : لزمه القضاء وكذلك الحج، حجة الشافعي الآية أعلاه فان شرط حبوط العمل الموت على الكفر وهذا الشخص لم يوجد في حقه هذا الشرط ، فان قيل هذا معارض بقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام ٨٨) لا يقال حمل المطلق على المقيد واجب . لأنا نقول : ليس هذا من باب المطلق والمقيد ، فإنهم اجمعوا على ان من علق حكماً بشرطين وعلقه بشرط ان الحكم ينزل عند أيهما وجه .

والجواب : ان هذا من باب المطلق والمقيد لا من باب التعليق بشرط واحد وبشرطين ، فلو جعلنا مجرد الردة مؤثراً في الحبوط لم يبق للموت على الردة اثر في الحبوط أصلا في شيء من الأوقات[٢].

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٥/٩٦-٩٧ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٦/٣٤ .

المطلب الثاني
حمل المطلق على المقيد

إذا ورد الخطاب مطلقا لا مقيدا حُمِلَ على إطلاقه وان ورد مقيداً حُمِلَ على تقييده، وان ورد مطلقا في موضع ومقيداً في موضع آخر فذلك على أقسام [١].

للعلماء مذاهب في ذلك وهي :

١- ان يتحد الحكم والسبب : لما ورد مطلقاً ومقيداً في نصين ككلمة الدم في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ.. ﴾ (البقرة ١٧٣) مطلقاً ، وفي قوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأنعام ١٤٥) مقيداً بقيد السَّفح فالحكم واحد في النصين وهو التحريم وموضوعه أيضا واحد وهو الدم وسبب تحريم الدم أيضا واحد فيحمل المطلق على المقيد بالاتفاق[٢] .

٢- ان يختلف الحكم والسبب : وهنا لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق ، وذلك كاليد حيث أطلقت في آية السرقة ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة ٣٨) وقيدت بالمرافق في آية الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة ٦) [٣].

٣- اختلاف الحكم مع اتحاد السبب : وهنا لا حمل بالاتفاق أيضا ، وإنما ينظر الى الحكم في دليل آخر ومثالها اليد ، فقد جاءت مطلقة في آية التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (المائدة ٦) وقيدت في آية الوضوء [٤].

٤- اتحاد الحكم مع اختلاف السبب : هنا اختلاف العلماء : فذهب الأكثرون الى حمل المطلق على المقيد ، وخالفهم الحنفية فقالوا لا يحمل ، وذلك كالرقبة في الكفارة فإنها جاءت مطلقة في آية الظهار ، مقيدة بالإيمان في آية القتل الخطأ [٥].

---

[١] ينظر : المحصول ٣ / ٢١٣ .

[٢] ينظر : أحكام الآمدي ٦/٣ – روضة الناظر /٢٦٠ .

[٣] ينظر : التلخيص ١٦٦/٢ – إرشاد الفحول /٥٤٢ .

[٤] ينظر : أحكام الآمدي ٦/٣ – إرشاد الفحول /٥٤٥ .

[٥] ينظر : المحصول ٢١٧/٣ – التلخيص ١٦٧/٢ – تيسير التحرير ٣٣٣/١ – احكام الآمدي ٧/٣ – روضة الناظر /٢٦٠ – إرشاد الفحول /٥٤٣ .

المبحث الثامن

المجمل والبيان والمبيَّن

وفيه مطلبين

المطلب الأول : المجمل .

المطلب الثاني : البيان والمبين

المطلب الأول

المجمل

تعريف المجمل لغة واصطلاحا

المجمل لغةً : المجموع : من أجملَ الحساب إذا جمع وجعل جملةً واحدةً . وقيل : هو المتحصَّل من أجمل الشيء إذا حصَّله[١].

المجمل اصطلاحاً : عرفه الإمام الرازي بقوله : ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعيَّنه[٢].

وقال الآمدي : ما له دلالة على احد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه[٣].

وقال المرداوي الحنبلي : ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء ، وقيل ما لم تتضح دلالته[٤].

وقال السرخسي : هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد[٥].

ومثال المجمل (القرء) في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة ٢٢٨) فاسم (القرء) يفيد (الطهر) وحده أو (الحيض) وحده واللفظ لا يُعيَّنه وهذا المفرد . وقد يكون الإجمال في اللفظ المركب كقوله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة ٢٣٧) فانه متردد بين الزوج والولي ، وقد يكون بحسب التصريف

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (ج م ل) ١٢٨/١١ .

[٢] ينظر : المحصول ٢٣١/٣ .

[٣] ينظر : أحكام الآمدي ٩/٣ .

[٤] ينظر : التحبير شرح التحرير ٢٧٥٠/٦ – تيسير التحرير ١١٦/١ .

[٥] أصول السرخسي ١٦٨/١ .

كالمختار يصلح للفاعل والمفعول ، وقد يكون لأجل حرف محتمل كالواو تصلح عاطفة ومبتدئة ومن تصلح للتبعيض وابتداء الغاية والجنس وأمثال ذلك[1].

حكم المجمل[2] :

التوقف في تعيين المراد منه في عهد الرسالة حتى يبينه المتكلم به ، لأنه هو الذي أبهم المراد منه ، وليس في صيغة اللفظ ولا في القرائن الخارجية عنه ما يبينه، فيتعين الرجوع الى المتكلم والاستفسار منه ليبينه .

تطبيقات المجمل :

١- قال الله تعالى : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة ٣١) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : اعلم ان الملائكة لما سألوا عن وجه الحكمة في خلق آدم وذريته وإسكانه تعالى إياهم في الأرض وأخبر الله تعالى عن وجه الحكمة في ذلك على سبيل الإجمال بقوله تعالى : ((إني أعلم ما لا تعلمون)) أراد الله تعالى أن يزيدهم بياناً وأن يفصّل لهم ذلك المجمل فبين تعالى لهم من فضل آدم عليه السلام ما لم يكن من ذلك معلوماً لهم وذلك بأن علم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم عليهم ليظهر بذلك كمال فضله وقصورهم عنه في العلم فيتأكد ذلك الجواب الإجمالي بهذا الجواب التفصيلي[3]

٢- قال الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة ٢٢٨)

---

[1] ينظر : روضة الناظر /١٨١ – البحر المحيط ٤٦/٣ – أحكام الآمدي ١٠/٣ – قواطع الأدلة ٢٦٣/١ .

[2] ينظر : البحر المحيط ٤٥/٣ – تيسير التحرير ٢٣٠/١ – قواطع الأدلة ٢٦٤/١ .

[3] ينظر : التفسير الكبير ١٧٣/٢ .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : حق المراجعة ثابت للزوج ولم يذكر الله تعالى ان ذلك الحق ثابت دائماً أو الى غاية معينة فكان ذلك كالمجمل المفتقر الى المبين ، ثم قال : والأولى ان يكون البيان حاصلاً مع المجمل لان تأخير البيان عن وقت الخطاب وان كان جائزاً إلا ان الأرجح ان لا يتأخر[1] .

٣- قال الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ (البقرة ٤٥)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : إما قوله تعالى (يضاعفه له إضعافا كثيرة) هو القدر المذكور في قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ (البقرة ٢٦١) فيحمل المجمل على المفسر لان كلتا الآيتين وردتا في الإنفاق[2] .

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٩٠/٦ .

[2] ينظر : المصدر نفسه ١٥٦/٦ .

المطلب الثاني
البيان والمبين

البيان والمبين لغة : البيان : الإظهار والتوضيح قال الله تعالى : ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ (الرحمن ٤) أي الكلام الذي يبين به ما في قلبه ، والمبين : المُظهَر ، يقال أبين فلان كذا ، إذا أظهره وأوضح معناه[١] .

البيان والمبين اصطلاحاً : عرفه الامام الرازي بقوله : هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد[٢] . والمبين ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين من نص أو ظهور بالوضع أو بعد البيان ، وكما ان المجمل منقسم الى مفرد ومركب كذلك المبين ينقسم الى مفرد ومركب[٣] ، وكما ان البيان يكون بالقول فانه يكون بالفعل[٤] فقد عرف النبي (صلى الله عليه وسلم) الصلاة والحج بفعله حيث قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٥] وقال : (خذوا عني مناسككم)[٦] ، وقد أجاز جمهور الأصوليين تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقاً[٧] .

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (بين) ٦٧/١٣ – مختار الصحاح : باب (ب ي ن) ٢٩ .

[٢] ينظر : المحصول ٢٢٧/٣ – البحر المحيط ٦٤/٣ – المعتمد ٢٩٣/١ .

[٣] ينظر : التحبير شرح التحرير ٣٧٩٧/٦ .

[٤] ينظر : أحكام الآمدي ٢٥/٣ – البحر المحيط ٧٢/٣ .

[٥] أخرجه البخاري في صحيحة عن مالك (رضي الله عنه) : باب (الأذان للمسافر) ، رقم الحديث (٦٠٥) ٢٢٦/١ .

[٦] أخرجه مسلم في صحيحة عن جابر (رضي الله عنه : باب (استحباب رمي جمرة العقبة) ، رقم الحديث (١٢٩٧) ٩٤٣/٢ .

[٧] ينظر : البحر المحيط ٤٣٧/٤ – أحكام الآمدي ٣٠/٣ – التمهيد ٤٢٩/١ .

تطبيقات البيان والمبين :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ (البقرة ٦٧) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : قوله تعالى (اذبحوا بقرة) هل هو أمر بذبح بقرة معينة مبينة ، أو هو أمر بذبح أي بقرة كانت ، فالذين يجوزون تأخير البيان عن وقت الخطاب قالوا : انه ان كان أمراً بذبح بقرة معينة ولكنها ما كانت مبينة ، وقال المانعون منه : هو وإن كان أمراً بذبح أي بقرة كانت إلا ان القوم لما سألوا تغيّر التكليف عند ذلك ، وذلك لان التكليف الأول كان كافياً لو أطاعوا وكان التخيير في جنس البقر ، فلما عصوا ولم يمتثلوا ورجعوا بالمسألة لم يمتنع تغيير المصلحة ومثله كالآمر لولده بالسهل ، فان امتنع فيرى ان المصلحة ان يأمره بالصعب فكذا هاهنا[١] .

٢- قال الله تعالى :﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (البقرة ٢٢٦) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : المحلوف به والحلف إما ان يكون بالله أو بغيره ، فان كان بالله كان مولياً ثم ان جامعها في مدة الايلاء خرج عن الإيلاء ، وهل تجب كفارة اليمين ؟ فيه قولان : الجديد وهو الأصح انه تجب كفارة اليمين ، والقديم انه إذا أفاء بعد مضي المدة أو في خلالها فلا كفارة عليه ، حجة القول الجديد: ان الدلائل الموجبة للكفارة عند الحنث في اليمين بالله تعالى عامة ، وأي فرق بين ان يقول : والله لا أقربك ثم يقربها وبين ان يقول : والله لا أكلمك ثم يكلمها، وحجة القول القديم : ان الكفارة لو كانت واجبة لذكرها الله تعالى هاهنا لانه الحاجة داعية الى معرفتها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وأجيب إنما ترك الكفارة هاهنا لأنه تعالى بينها في القرآن الكريم وعلى لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سائر المواضع[٢] .

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ١١٢/٣ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٧٦/٦ .

المبحث التاسع

ويحتوي على مطالب أربعة

المطلب الأول : النص

المطلب الثاني : الظاهر

المطلب الثالث : المؤول

المطلب الرابع : المفسر

المطلب الأول

النص

النص لغة: التعيين والتحديد ، قال الأزهري : أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها[١].

النص اصطلاحاً: عرفه الإمام الرازي بقوله : هو اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد[٢] .

وقال آخرون في تعريفه: هو الخطاب الواقع على غير واحد[٣] .

اما الامام الغزالي فقال في تعريفه : النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه :

١- ما أطلقه الشافعي (رحمه الله) فانه سمى الظاهر نصاً وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع ، فعلى هذا حده حد الظاهر (هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه ومن غير قطع) .

٢- وهو الأشهر : ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً على قرب وعلى بعد ، كالخمسة – مثلاً – فانه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الإعداد . فعلى هذا حده : اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى .

٣- التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل[٤] .

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (نصص) ٩٨/٧ .

[٢] ينظر : المحصول ٢٣٠/٣ .

[٣] ينظر : التحبير شرح التحرير ٢٨٧٤/٦ ، الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : الفقيه والمتفقه ، تحقيق : عادل بن يوسف الغرازي ، (ط٢ ، دار ابن الجوزي ، السعودية ١٤٢١) ٢٣٢/١ – البحر المحيط ٣٧٣/١ – البرهان ٢٧٧/١ – التقرير والتحبير ٢١١/١ .

[٤] ينظر : المستصفى/ ١٩٦ – كشف الأسرار ٧٥/١ .

حكمه :

يفيد الحكم قطعاً من غير احتمال التخصيص والتأويل عند الأكثر إلا النسخ[1].

التطبيقات :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (البقرة ١٢٦) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : قوله (وارزق أهله من الثمرات) يعني وأرزق المؤمنين من أهله خاصة وهو كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران ٩٧) وأعلم انه تعالى لما أعلمه ان منهم قوماً كفاراً بقوله : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة ١٢٤) لا جرم خصص دعاؤه بالمؤمنين دون الكافرين وسبب هذا التخصيص النص لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (المائدة ٦٨)[2] .

٢- قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة ١٤٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : دلت الآية على ان من ظهر كفره وفسقه نحو المشبهة والخوارج فانه لا يعتد به في الإجماع ، لان الله تعالى إنما جعل الشهداء من وصفهم بالعدالة والخيرية ، ولا يختلف في ذلك الحكم من فسق أو كفر بقول أو فعل ، ومن كفر برد نص أو كفر بالتأويل[3]

المطلب الثاني

---

[1] ينظر : التلخيص ١١٢/٢ – البحر المحيط ١٥٧/٣ – أصول السرخسي ١٦٥/١ – المعونة في الجدل للشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : علي عبد العزيز العميريني (ط١ ، جمعية احياء التراث الاسلامي ، الكويت ، ١٤٠٧هـ) /٢٧ .

[2] ينظر : التفسير الكبير ٤ /٥٥ .

[3] ينظر : المصدر نفسه ١٠١/٤ .

الظاهر

الظاهر لغة : الظاهر خلاف الباطن ، وقيل ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف[١] .

الظاهر اصطلاحاً : عرفه الإمام الرازي بقوله : هو الذي يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً[٢]، وقال السرخسي ، هو الذي يعرف المراد منه بالسماع من غير تأمل[٣]، وقال الآمدي، هو ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً[٤]. وقال الأستاذ الاسفرايني والقاضي الباقلاني : لفظه يغني عن تفسيره[٥] ، ومثاله قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة ٢٧٥) ظاهر فيه إحلال البيع وتحريم الربا فهو المعنى الظاهر المتبادر فهمه من كلمتي (أحل وحرّم) من غير حاجة الى قرينة خارجية .

التطبيقات :

١- قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة ٣٠) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : الظاهر ان الارض التي في الآية الكريمة جميع الارض من المشرق الى المغرب [٦].

٢- قال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ (البقرة ١٧٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : لا يقتضي تحريم ما مات فيه من المائعات وإنما يقتضي تحريم عين الميتة ، وما جاور الميتة لا يسمى ميتة فلا يتناوله لفظ التحريم كالسمن إذا وقعت فيه فأرة وماتت فانه لا يتناوله هذا الظاهر[٧] .

المطلب الثالث

---

[١] ينظر : معجم مقاييس اللغة ، باب (ظهر) ٤٧١/٣ .

[٢] ينظر : المحصول ٢٣٠/٣ .

[٣] ينظر : أصول السرخسي ١٦٣/١ .

[٤] ينظر : أحكام الآمدي ٤٩/٣ .

[٥] ينظر : إرشاد الفحول ٥٨٠ .

[٦] ينظر : التفسير الكبير ١٥٢/٢ .

[٧] ينظر : المصدر نفسه ٥ /١٩ .

المؤول

التأويل لغة : مأخوذ من آل يؤول أولاً ومآلاً أي رجع[١] .

التأويل اصطلاحاً : هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له[٢] .

قال الله تعالى : ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة ٧٣) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : لا يمكن إجراء الآية على ظاهرها بل لا بد من التأويل ، وهو ان يكون المراد لعلكم تعملون على قضية عقولكم وان من قدر على إحياء نفسٍ واحدة قدر على إحياء الأنفس كلها ، حتى لا ينكروا البعث[٣] .

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (أول) ٣٢/١١ .

[٢] ينظر أحكام الآمدي ٥٠/٣ .

[٣] ينظر : التفسير الكبير ٣ /١٢٣ .

المطلب الرابع
المفسر

تعريف المفسر لغة : مأخوذ من الفسر وهو كشف المغطى ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل[١] .

المفسر اصطلاحاً : عرفه الامام الرازي بقوله : الكلام المبتدأ المستغني عن التفسير لوضوحه[٢] . وقال السرخسي : هو أسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص . وحكم المفسر لزوم العمل به وعدم احتمال التأويل فيه مع بقاء احتمال النسخ[٣] .

التطبيقات :

١- قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة ١٩٦) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : النسك لا يتأدى إلا بأحد الأمور الثلاثة (الجمل ، البقرة ، الشاة) فأقل الواجب في النسك (الشاة) ، إما الصيام والإطعام فليس في الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتهما ، وفيه قولان :

أحدهما : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لما مرّ بكعب بن عجرة ورأى كثرة الهوام في رأسه ، قال له : أحلق ثم أذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام ، أو اطعم ثلاثة آصع* من تمر على ستة مساكين)[٤] .

---

[١] ينظر : لسان العرب ، باب (فسر) ٥ /٥٥ .

[٢] ينظر المحصول ٢٢٨/٣ .

[٣] ينظر : أصول السرخسي ١٦٥/١ .

* آصع : جمع صاع وهو مكيال يسع (ستة عشر رطلاً) عند أهل الحجاز . ينظر : المصباح المنير : باب (فذذ) ١ /٣٥١ .

[٤] أخرجه مسلم عن كعب بن عجره : باب (حلق الرأس للمحرم) ٨٦١/٢ برقم (١٢٠١) .

والقول الثاني : ما يروى عن ابن عباس والحسن إنهما قالا : الصيام للمتمتع عشرة أيام والإطعام مثل ذلك في العدة ، وحجتهما ان الصيام والإطعام لما كانا مجملين في هذا الموضع وجب حملهما على المفسر فيما جاء بعد ذلك ، وهو الذي يلزم المتمتع إذا لم يجد الهدي[1] .

٢- قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ (البقرة ٢٧٠) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : النذر ما يلتزمه الإنسان بإيجابه على نفسه يقال : نذر ينذر ، وأصله من الخوف لان الإنسان إنما يعتقد على نفسه خوف التقصير في الأمر المهم ، وأنذرت القوم إنذاراً بالتخويف ، وفي الشريعة على ضربين : مفسر وغير مفسر ، فالمفسر ان يقول : لله عليّ عتق رقبة ، ولله عليّ حج ، فهاهنا يلزم الوفاء به ولا يجز به غيره[2] .

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٥ /١٤٦ .

[2] ينظر : المصدر نفسه ٧ /٦٦ .

الفصل الرابع

ويحتوي على سبعة مباحث

المبحث الأول : النسخ .

المبحث الثاني : القياس .

المبحث الثالث : العرف والعادة .

المبحث الرابع : قول الصحابي .

المبحث الخامس : شرع من قبلنا .

المبحث السادس : التعادل والترجيح .

المبحث السابع : والاجتهاد والتقليد .

المبحث الأول

النسخ

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : في وقوع النسخ وأنواعه وفيه ثمانية مسائل

المسألة الأولى : جواز النسخ ووقوعه
المسألة الثانية : أنواع المنسوخ
المسألة الثالثة : النسخ لا إلى بدل
المسألة الرابعة : بيان وجوه النسخ
المسألة الخامسة : أقسام الناسخ
المسألة السادسة : الفرق بين النسخ والبداء
المسألة السابعة : النسخ في خبر الواحد والإجماع والقياس
المسألة الثامنة : الفرق بين النسخ والتخصيص

المطلب الأول
تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

النسخ لغة : إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ، وقال ابن الإعرابي(صلى الله عليه وسلم) : تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ونسخ الآية بالآية إزالة مثال حكمها[١] ، وذكر الإمام الرازي تعريف (النسخ) لغة فقال : النسخ في أصل اللغة بمعنى إبطال الشيء[٢] .

النسخ اصطلاحاً : عرفه الإمام الرازي بقوله : طريق شرعي يدل على ان مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً[٣] .

وعرفه صاحب كشف الأسرار بقوله : انه عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[٤] .

أما صاحب البحر المحيط فقد عرفه بقوله : انه رفع الحكم الشرعي بخطاب[٥] .

التطبيقات

١- قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ... ﴾ (البقرة ٩٧)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : ((مصدقا)) محمول على ما اجمع عليه اكثر المفسرين من ان المراد ما قبله من كتب الأنبياء .... ثم قال : الشرائع التي تشتمل عليها سائر الكتب كانت مقدرة بتلك الأوقات ومنتهية في هذا الوقت بناء على

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (نسخ) ٦١/٣ .
[٢] ينظر : التفسير الكبير ٢٢١/٣ .
[٣] ينظر : المحصول ٣ / ٤٢٨ .
[٤] ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٣٤ .
[٥] ينظر : البحر المحيط للزركشي ٣ / ١٤٥ .

ان النسخ بيان انتهاء مدة العبادة ، وحينئذ لا يكون بين القرآن وبين سائر الكتب اختلاف في الشرائع[1] .

٢- قال الله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (البقرة ١٠٦)

كل الذي سيأتي من مسائل النسخ ذكرها الإمام الرازي وهو يتكلم عن تفسير هذه الآية الكريمة، فقد عرّف النسخ لغوياً ، ثم عرج إلى جواز النسخ ووقوعه والاستدلال عليه ، ثم تكلم عن أنواع وأقسام المنسوخ ، ثم انتقل للحديث عن جواز نسخ الحكم لا إلى بدل ، وبيان وجوه النسخ ، وثم تكلم عن جواز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل منه والفرق بين النسخ والبداء ثم تطرق إلى النسخ بخبر الواحد والإجماع والقياس [2] .

---

[1] ينظر : البحر المحيط ٣ / ١٩٢ .

[2] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ٢٢١ – ٢٢٩ .

المطلب الثاني
في وقوع النسخ وأنواعه

وفيه ثمانية مسائل :

المسالة الأولى : جواز النسخ ووقوعه :

قال الإمام الرازي : يروى عن بعض المسلمين ومنهم ابا مسلم الاصفهاني إنكار النسخ والنسخ عندنا جائز عقلاً وواقع سمعاً واستدل بدليلين .

الأول : إن الدلالة القاطعة دلت على نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ونبوته لا تصح الا مع القول بنسخ شرعي من قبله فوجب القطع بالنسخ .

الثاني : ان الأمة مجمعة على وقوع النسخ[١] .

المسالة الثانية : أنواع المنسوخ :

١- نسخ اللفظ (التلاوة) والحكم معاً ومثاله حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : (كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمْنَ ثم نسخ بخمس معلومات)[٢] فالعشر مرفوع اللفظ والحكم جميعاً ، والخمس مرفوع اللفظ باقي الحكم[٣] .

٢- نسخ اللفظ (التلاوة) مع بقاء الحكم ومثاله آية الرجم : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[٤] .

---

[١] ينظر : المحصول ٣ / ٤٤٠ – التفسير الكبير ٣ / ٢٢٣ – روحية الناظر / ٧٣ – المدخل / ٢١٤ .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه : باب (التحريم بخمس رضعات) رقم الحديث (١٤٥٢ / ٢ ١٠٧٥ .

[٣] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ٢٢٦ .

[٤] أخرجه الحاكم في مستدركه : عن أبي بن كعب رضي الله عنه باب (تفسير سورة الأحزاب) رقم الحديث (٣٥٥٤) ٢ / ٤٥٠ . وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

٣- نسخ الحكم دون اللفظ (التلاوة) مثل آية اعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً[١]

المسالة الثالثة : النسخ لا إلى بدل :

قال الإمام الرازي : يجوز نسخ الحكم لا إلى بدل ، فقد نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا إلى بدل[٢] .

المسالة الرابعة : بيان وجوه النسخ :

وهو على ستة أوجه ، لكن الامام الرازي ذكر منها ثلاثة في التفسير الكبير سنقتصر عليها .

الأول : يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل خلافا للظاهرية [٣] ، ودليل وقوعه : ان الله سبحانه وتعالى نسخ في حق الزناة الحبس في البيوت في قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ (النساء ١٥) الى الجلد للبكر الثابت في قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور ٤) والرجم للثيب الثابت في السنة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لعلك قبلت او غمزت او نظرت ، قال لا يا رسول الله ، قال أنكتها لا يكني ، قال فعند ذلك امر برجمه)[٤] .

ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله

---

[١] ينظر : المحصول ٤٨٢ – التلخيص ٢ / ٥١٣ – أحكام الآمدي ٣ / ١٢٨ – كشف الأسرار ٣ / ٢٣٤ – البحر المحيط ٣ / ١٨٠ .

[٢] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ٢٢٧ – المحصول ٣ / ٤٧٩ – روضة الناظر / ٨٢ .

[٣] ينظر : أحكام ابن حزم ٥١٢/٤ .

[٤] أخرجه البخاري باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٢٥٠٢/٦ رقم الحديث ٦٤٣٨ .

صلى الله عليه وآله وسلم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء [1]، فقد يكون المراد بقوله تعالى ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ (البقرة ١٠٦) (الخير) ما يكون أكثر ثواباً في الآخرة ،

الثاني : وينسخ الحكم إلى ما هو أخف كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها من سنة في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة ٢٤٠) إلى أربعة أشهر وعشرا في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة ٢٣٤)

الثالث : وينسخ الشيء إلى ما هو مثله كتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة[2] .

تطبيقات :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً... ﴾ (البقرة ٦٧) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : واعلم إنا إذا فرعنا على القول بان المأمور به أي بقرة كانت ، فلا بد وان نقول : التكاليف مغايرة فكلفوا في الأول : أي بقرة كانت ، وثانياً : ان تكون لا فارضاً ولا بكراً بل عواناً ، فلما لم يفعلوا ذلك كلفوا ان تكون صفراء ، فلما لم يفعلوا ذلك كلفوا ان تكون مع ذلك لا ذلولاً تثير الأرض ولا تسقي الحرث ، وذلك يدل على ان الا سهل قد ينسخ بالأشق ، كما يدل على وقوع النسخ في شرع موسى عليه السلام[3] .

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر بيان بان الفرض على المسلمين قبل رمضان كان صوم عاشوراء ٣٨٥/٨ رقم الحديث ٣٦٢١ .

[2] ينظر : المحصول ٣ / ٤٨٠ – أصول السرخسي ٢ / ٦٢ – التفسير الكبير ٣ / ٢٢٨ – روضة الناظر / ٨٢ – البحر المحيط ٣ / ١٨٠ .

[3] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ١١٤ .

المسالة الخامسة : أقسام الناسخ :

١- نسخ الكتاب بالكتاب لقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾(البقرة ١٠٦) .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾ (النحل ١٠١) ، وقد اجمع علماء الأصول على هذا النوع من النسخ[١] .

٢- نسخ الكتاب بالسنة المتواترة: أختلف الأصوليون في هذه المسألة الى قولين :

الأول : منع الإمام الشافعي وأكثر أصحابه هذا النوع من النسخ ،وهو قول الإمام أحمد فقد نقل عنه : (لا ينسخ القرآن الا قرآن يجيء بعده)[٢] .

الثاني : وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء مالك وأبي حنيفة وأصحابه وابن حزم وهو راي الامام الرازي واحتجوا بحبس الزانية الثابت في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء ١٥) نسخ بالرجم الثابت بالسنة [٣] فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٤].

---

[١] ينظر : المحصول ٣ / ٤٤١ .

[٢] ينظر : روضة الناظر / ٨٤ .

[٣] ينظر : المحصول ٣ / ٥١٩ – القرافي ، شهاب الدين احمد بن ادريس : الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب بيروت ١٩٩٤ م . ١ / ١١١ – أصول السرخسي ٦٧/٢ – أحكام الآمدي ٣ / ١٣٨ – التفسير الكبير ٣ / ٢٢٨ – أحكام ابن حزم ٤ / ٥٠٩ .

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه عن عباده (رضي الله عنه) باب (حد الزنى) ٣ / ١٣١٦ رقم الحديث ١٦٩٠ .

٣- (نسخ السنة بالكتاب :اختلف الأصوليون فيها الى قولين هما :

الأول : أجازه الحنفية والمالكية وهو رأي الإمام الرازي واستدلوا عليه بالتوجه إلى بيت المقدس حيث كان واجباً بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة ١٤٤)[١] .

الثاني : ومنع الإمام الشافعي هذا النوع من النسخ[٢] .

٤- نسخ السنة بالسنة : وهو جائز ونقل إمام الحرمين الجويني الاجماع عليه[٣] ، ومثال هذا النوع من النسخ يقع في قوله (صلى الله عليه وسلم) : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ..)[٤] .

وقد قسم الإمام الرازي في المحصول نسخ السنة بالسنة على أربعة أوجه فقال : تنسخ السنة المقطوعة ، بالسنة المقطوعة ، وينسخ خبر الواحد ، بخبر الواحد ، وينسخ خبر الواحد بالخبر المقطوع ولا شك فيه ، وينسخ الخبر المتواتر، بخبر الواحد خلافاً لبعض أهل الظاهر[٥] .

---

[١] ينظر : المحصول ٣ / ٥٠٩ – أصول السرخسي ٢ / ٦٧ – الذخيرة ١ / ١١١ .

[٢] ينظر : الرسالة / ١١٠ .

[٣] ينظر : التلخيص ٢ / ٥١٤ – أصول السرخسي ٢ / ٧٧ .

[٤] أخرجه مسلم عن بريدة عن ابيه : باب (استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه) برقم (٩٧٧) ٢ / ٦٧٢ .

[٥] ينظر : المحصول ٣ / ٤٩٥ .

المسألة السادسة : الفرق بين النسخ والبداء :

فقد أوضح العلماء معنى النسخ في أول هذه المبحث .

إما البداء لغةً : الظهور بعد الخفاء ، وبدا الأمر أي ظهر ، وبدا بداء أي تغير الرأي[١] .

البداء اصطلاحاً : هو استدراك علم ما كان مخفياً[٢] .

اما الفرق بين النسخ والبداء فيوضحه الزحيلي بقوله : لا يكون النسخ من اجل ظهور ما كان خافياً على الله تعالى من أمر المنسوخ ، وإنما من اجل تحقيق المأمور به مصلحة خلال فترة زمنية محددة وعدم صلاحيته لتحقيق نفس المصلحة بعد ذلك الوقت ، فما علم الله استمرار حكمه لا يلحقه النسخ ، وما علم انتهاء حكمه عند أمد معين فقد علم انتهاءه مسبقاً بالنسخ الآتي لا انه علم انتهاءه عند ذلك الوقت أو الأمد حتى لا ينقلب علمه جهلاً[٣] .

المسألة السابعة : النسخ بخبر الواحد والإجماع والقياس :

أولا : النسخ بخبر الواحد :

أختلف الأصوليون في هذه المسالة إلى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء الى عدم جواز نسخ القرآن بخبر واحد ، قال الامام الرازي أنه غير جائز بالاجماع[٤]، كما نقل الامام الباقلاني أجماع العلماء على عدم جوازه[٥] [٦] .

قلت : لعل الامامين الباقلاني والرازي لم يبلغهم مخالفة بعض الظاهرية ورواية الامام احمد في جوازه .

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (البداء) ١٤ / ٦٦ .

[٢] ينظر : التلخيص ٢ / ٤٦٢ .

[٣] ينظر : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢ / ٢٣٦ – ٢٣٧ .

[٤] ينظر : المحصول ٣ / ٥٢٢. التفسير الكبير ٤ / ١٣٨ .

[٥] ينظر : البرهان ٢ / ٨٥٤ .

[٦] ينظر : أصول السرخسي ٢/٦٦ . المحصول لابن العربي /١٤٦ . روضة الناظر/١٨٦.

القول الثاني : ذهب بعض الظاهرية ورواية عن الامام احمد الى جوازه[١].

ثانياً : النسخ بالإجماع :

أختلف الأصوليون في هذه المسالة الى قولين هما :

القول الأول : ذهب الجمهور ان الإجماع لا ينسخ به وهو راي الامام الرازي وابو الحسين البصري من المعتزلة[٢] .

القول الثاني : وذهب الحنفية والظاهرية الى جوازه وحجة الحنفية ان الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والإجماع في حجيته اقوى من الخبر المشهور واذا جاز النسخ بالخبر المشهور فجوازه بالإجماع أولى[٣] .

ثالثا : النسخ بالقياس :

اتفق جمهور العلماء على عدم جواز النسخ بالقياس قال الامام الغزالي (لا يصح)[٤] ، وهو قول القاضي وابو الخطاب من الحنابلة[٥] ، وقال الامام السرخسي لا خلاف بين جمهور العلماء في أنه لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس[٦] ، وهو قول ابن حزم الظاهري[٧] .

---

[١] ينظر : الاحكام لابن حزم ٤ / ٥٢٣ . المسودة / ١٨٦ .

[٢] ينظر : نفائس الاصول في شرح المحصول ٣ / ٢٨٢ . المعتمد ١ / ٤٠٢ .

[٣] ينظر : اصول السرخسي ٢ / ٦٦ . التقرير والتحبير ٣ / ٩٣ . احكام ابن حزم ٤ / ٥٣٢ .

[٤] ينظر : المستصفى / ١٠١ .

[٥] ينظر : المسودة / ٢٠٢ .

[٦] ينظر : اصول السرخسي ٢ / ٦٦ .

[٧] ينظر : احكام ابن حزم ٤ / ٥٣٣ .

التطبيقات :

١. قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . . ﴾(البقرة ١٥٠)

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : واعلم ان أبا مسلم (رحمه الله) الذي شكك في صلاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ،وصلاة امتة الى بيت المقدس ، فان كان مراده ان ألفاظ القرآن لا تدل على ذلك فقد أصاب لأن القرآن لا دلالة فيه على ذلك البتة على ما بيناه وان أراد به إنكاره أصلاً فبعيد ، لأن الإخبار في ذلك قريبة من التواتر ، ولأبي مسلم ان يمنع التواتر ، وعند ذلك يقول : لا يصح التعويل في القطع بوقوع النسخ في شرعنا على خبر الواحد والله اعلم[١] .

٢. قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة١٨٠) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية : قوله تعالى : ((حقاً)) : ولقائل يقول: ان هذه الآية صارت منسوخة بالإجماع ، والإجماع لا يجوز ان ينسخ به القرآن لان الاجماع يدل على انه كان الدليل الناسخ موجوداً ، الا أنهم اكتفوا بالإجماع عن ذكر ذلك الدليل .. ثم قال : أو يقولون أنها صارت منسوخة بدليل قياسي ، ولقائل ان يقول : نسخ القرآن بالقياس غير جائز والله اعلم[٢] .

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٤/ ١٣٨ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٥ / ٦٠ – ٦١ .

المسألة الثامنة : الفرق بين النسخ والتخصيص:

بين العلماء النسخ بأنه إزالة حكم المنسوخ كله ببدل آخر أو بغير بدل في وقت معين فهو لبيان أزمنة العمل بالفرض الأول والانتهاء مدة العمل به وابتداء العمل بالثاني ، وهو في ابتداءه وانتهاءه عند الله معلوماً ، اما التخصيص فهو قصر العام على بعض مسمياته ، كأن يأتي لفظ ظاهره العموم ثم يأتي نص آخر أو دليل أو قرينة يدل على ان ذلك اللفظ الذي هو ظاهره العموم المراد به الخصوص ، فالفرق إذن بين النسخ والتخصيص هو ان النسخ لبيان الأزمان ، اما التخصيص فهو لبيان الأعيان[1] .

التطبيقات :

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة ٢٤٠) .

قال الإمام الرازي في تفسير الآية الكريمة : اختار جمهور المفسرين ان هذه الآية منسوخة ، اما الاعتداد بسنة فصارت أربعة أشهر وعشراً بقوله تعالى : ﴿ يتربصن ﴾ (البقرة ٢٣٤) واما النفقة والسكنى فقد نسخت بثبوت الميراث للزوجة والسُنّة دلّت على انه لا وصية لوارث .

ثم قال الرازي : وقد ثبت في علم أصول الفقه انه متى وقع التعارض بين النسخ والتخصيص كان التخصيص أولى[2] .

---

[1] ينظر : المحصول ٣/١٠ – التحبير شرح التحرير ٦/٢٥٠٩ – إرشاد الفحول /٤٧٨ – الناسخ والمنسوخ للكرمي ، مرعي بن يوسف بن ابي بكر (ت ١٠٣٣هـ) ، تحقيق : سامي عطا حسن (دار القرآن الكريم ، الكويت ، ١٤٠٠هـ) / ٤١ .

[2] ينظر : المصدر نفسه ٦ / ١٤٦ –١٤٧ .

المبحث الثاني

القياس

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : العلة

المطلب الثالث : حجية القياس

المطلب الرابع : أقسام القياس

المطلب الأول
تعريف القياس لغة واصطلاحا

القياس لغةً : تقديرُ شيءٍ على مثال شيءٍ آخر وتسويته به[١] .

القياس اصطلاحاً : عرَّفه الإمام الرازي بقوله : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت[٢] ، أي (الإثبات المراد منه القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن) . مثل فتصوره بديهي لان كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلا للحار ومخالفا للبارد في كونه بارد ، واما المعلوم فالمعنى به مطلق متعلق العلم والاعتقاد والظن ؛ لان الفقهاء يطلقون لفظ المعلوم على هذه الأمور و (عند المثبت) ذكره الامام فقال : ليدخل فيه القياس الصحيح والفاسد[٣] .
(وقال الإمام الباقلاني (رحمها الله تعالى) تعريفه فقال : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة[٤] .
وقال الشوكاني : أختار جمهور المحققين هذا التعريف)[٥] .

وعرفه صدر الشريعة ابن مسعود بقوله : هو تعدية الحكم من الأصل الى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة[٦] .

أما صاحب المدخل فقال في تعريف القياس : هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه[٧] .

---

[١] ينظر : لسان العرب باب (قيس) ٦ / ١٨٧ – معجم مقاييس اللغة ، باب (قوس) ٤٠/٥ .
[٢] ينظر : المحصول ٥ / ١٧ .
[٣] ينظر : المصدر نفسه ١٨/٥-١٩ .
[٤] ينظر : التلخيص ١٤٥/٣ .
[٥] ينظر : إرشاد الفحول / ٦٥٦ .
[٦] ينظر : التقرير والتحبير ٣ / ١٥٨ .
[٧] ينظر : المدخل لأبن بدران / ٣٠٠ .

تطبيقات القياس :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ (البقرة ٣٤) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : ان الشيطان لا سبيل له إلى وسوسة الملائكة وهو مسلط على البشر في الوسوسة وذلك تفاوت عظيم إذا ثبت أن طاعتهم أشق فوجب ان يكونوا أكثر ثواباً بالنص فقوله عليه الصلاة والسلام : (أفضل العبادات أحمزها)[١] أي أشقها ، وأما القياس فلانا نعلم ان الشيخ الذي لم يبق له ميل إلى النساء إذا امتنع عن الزنا فليست فضيلته كفضيلة من يمتنع عنهن مع الميل الشديد والشوق العظيم[٢] .

٢- قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (البقرة ١٢٦) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : قوله : ((مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)) لا جرم خصص دعاءه بالمؤمنين دون الكافرين وسبب التخصيص النص والقياس، أما النص فقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (المائدة ٦٤)

وأما القياس فمن وجهين :

الوجه الأول : أنه لما سأل الله تعالى ان يجعل الإمامة في ذريته قال الله تعالى : ((لا ينال عهدي الظالمين)) فميز الله تعالى المؤمنين عن الكافرين في باب الإمامة فلا جرم خصص المؤمنين بهذا الدعاء دون الكافرين ولان منصب النبوة والإمامة لا يليق بالفاسقين لأنه لابد في الإمامة والنبوة من قوة العزم والصبر على

---

[١] قال الزركشي في الدرر : هذا الحديث لا يعرف ، وقال ابن القيم في شرح منازل السائرين لا أصل له ، وقال المزي : هذا من غرائب الأحاديث ولم يروى في شيء من الكتب الستة ، ينظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ، ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق : محمد عثمان ، (ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ) ، ١٣٠ ، رقم الحديث (١٣٨) .

[٢] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ٢٣٠ .

ضروب المحنة حتى يؤدي عن الله أمره ونهيه ولا تأخذه في الدين لومة لائم وسطوة جبار .

الوجه الثاني : يحتمل ان ابراهيم عليه السلام قوي في ظنه انه ان دعا للكل كثر في البلد الكافر فيكون في غلبتهم وكثرتهم مفسدة ومضرة من ذهاب الناس الى الحج فخص المؤمنين بالدعاء لهذا السبب[1] .

٣- قال اله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة ٢٣٠) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : أما القياس فلان المقصود من توقيف حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لان الغالب ان الزوج يستنكر ان يفترش زوجته رجل آخر ، ولهذا المعنى قال بعض أهل العلم : انما حرم الله تعالى على نساء النبي ان ينكحن غيره لما فيه من الغضاضة ، ومعلوم ان الزجر انما يحصل بتوقيف الحل على الدخول ، فأما مجرد العقد فليس فيه زيادة نفرة فلا يصح جعله مانعاً وزاجراً[2] .

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٤ / ٥٣ .

[2] ينظر : المصدر نفسه ٦ / ٩٨ .

المطلب الثاني

العلة

العلة لغةً: اسم لما يتغير الشيء بحصوله اخذاً من العلة التي هي المرض[١]

العلة اصطلاحاً : عرفها الامام الرازي بقوله : انها الموجبة بالعادة[٢] .

وقال ابن مسعود البخاري الحنفي : العلة : هي المعرف ، أي ما يكون دالاً على وجود الحكم[٣] .

اما صاحب روضة الناظر فقال : العلة : مناط الحكم وسميت علة لأنها غيرت حال المحل[٤] .

والعلة هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع ، وحكم الاصل وهذه الاربعة هي اركان القياس كما قال علماء الاصول[٥] .

التطبيقات :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾(البقرة ٢٢١)

قال الامام الرازي في تفسير الآية : صريح في تحريم الكتابية* والتخصيص والنسخ خلاف الظاهر فوجب المصير اليه ، وذلك لأنه تعالى قال في آخر الاية : (

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (علل) ١١ / ٤٧١ – القاموس المحيط / ١٣٣٨ – مختار الصحاح باب (علل) ١٨٩ .

[٢] ينظر : البحر المحيط ٤ / ١٠٢ – ارشاد الفحول / ٦٨٦ .

[٣] ينظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢ / ١٣٣ .

[٤] ينظر : روضة الناظر / ٢٧٦ .

[٥] ينظر : ارشاد الفحول / ٦٧٧ .

* زواج الكتابية : اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين . الاول : قال جمهور الفقهاء من السلف والخلف بجواز نكاح الكتابية وهو قول ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد . الثاني : قال

اولئك يدعون الى النار) والوصف اذا ذكر عقيب الحكم وكان الوصف مناسباً للحكم فالظاهر ان ذلك الوصف علة لذلك الحكم فكأنه تعالى قال حرمت عليكم نكاح المشركات لأنهن يدعون الى النار وهذه العلة قائمة في الكتابية فوجب القطع بانها محرمة[1] .

٢- قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ . . . ﴾ (البقرة ٢٢٢)

قال الامام الرازي في تفسير الآية : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ الاعتزال : التنحي عن الشيء ، قدم ذكر العلة وهو الاذى ثم رتب الحكم عليه وهو وجوب الاعتزال ، فان قيل ليس الاذى الا الدم وهو حاصل وقت الاستحاضة مع ان اعتزال المرأة في الاستحاضة غير واجب فقد انتقضت هذه العلة .

ثم يكمل الامام فيقول : العلة غير منقوضة ، لأن دم الحيض دم فاسد يتولد في فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة ، فذلك الدم جار مجرى البول والغائط فكان اذى وقذر ، اما دم الاستحاضة فهو دم صالح يسيل من عروق تنفجر في عمق الرحم فلا يكون اذى .

٣- قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة ٢٧٥)

قال الامام الرازي في تفسيره الآية : اتفق جمهور الفقهاء على ان حرمة ربا النقد غير مقصورة على الاشياء الستة بل هي ثابتة في غيرها ثم من المعلوم انه لا يمكن تعدية الحكم عن محل النص الى غير محل النص الا بتعليل الحكم الثابت في محل النص بعلة حاصلة في غير محل النص ، فلهذا المعنى اختلفوا في العلة على مذاهب :

القول الأول : وهو مذهب الشافعي (رحمه الله) : ان العلة في حرمة الربا الطعم في الأشياء الأربعة واشتراط اتحاد الجنس ، وفي الذهب والفضة النقدية .

ابن عمر والامامية بعدم الجواز واختاره الامام الرازي . ينظر : المبسوط للسرخسي ٤/٢١٠- الام ٨/٤٥٢ – المغني ٧/٩٩ الذخيرة ٤/٣٢٢

[1] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ٥٥ .

القول الثاني : قول ابي حنيفة (رحمه الله) :ان كل ما كان مقدراً ففيه الربا والعلة الدراهم والدنانير الوزن وفي الأشياء الأربعة الكيل واتحاد الجنس .

القول الثالث : قول مالك (رحمه الله) : ان العلة هو القوت او ما يصلح به القوت وهو الملح .

القول الرابع : وهو قول عبد الملك بن الماجشون (رحمه الله) : ان كل ما ينتفع به ففيه الربا .فهذا اضبط مذاهب الناس في حكم الربا[1] .

٤- قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة ٢٨٢)

قال الامام الرازي في تفسير الآية : المراد من الآية : كلما تداينتم بدينٍ فاكتبوه ، وكلمة (اذا) لا تفيد العموم ، فلم قال : (تداينتم) ولم يقل كلما تداينتم .

ثم يجيب الامام فيقول : ان كلمة (اذا) وان كانت لا تقتضي العموم ، الا انها لا تمنع من العموم وهنا قام الدليل على ان المراد هو العموم لأنه تعالى بين العلة في الأمر بالكتبة في آخر الآية وهو قوله : ((ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا)) والمعنى اذا وقعت المعاملة بالدين ولم يكتب ، فالظاهر انه تنسى الكيفية ، فربما توهم الزيادة فطلب الزيادة وهو ظلم ، وربما توهم النقصان فترك حقه من غير حمد ولا أجر ، فاما اذا كتب كيفية الواقعة اَمِنَ من هذه المحذورات فلما دل النص على ان هذا هو العلة ، ثم ان العلة قائمة في الكل ، كان الحكم ايضاً حاصلاً في الكل[2] .

المطلب الثالث

حجية القياس

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ٧ / ٨٢ .

[2] ينظر : المصدر نفسه ٣ / ٧ / ١٠٣ .

اختلف الأصوليون في حجية القياس على مذهبين :

الأول : ذهب جمهور العلماء الى انه اصل من اصول الشريعة وحجة شرعية على الاحكام[١] .

الثاني : وذهب ابراهيم النظام وداود الاصبهاني والظاهرية الى ان القياس ليس حجة شرعية على الاحكام وهؤلاء يطلق عليهم نفاة القياس[٢] .

وقد حمل عليهم إمام الحرمين فقال : (إنا لا نعد منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة فأنهم مباهتون أولا على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواتراً ومن لم يزعه التواتر ولم يحتفل بمخالفته لم يوثق بقوله ومذهبه وأيضا فان معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة ، فهؤلاء ملتحقون بالعوام وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم وإنما غاية التصرف التردد على ظاهر الألفاظ[٣].

وذكر الإمام الرازي (نفاة القياس) في أكثر من موضع في تفسير سورة البقرة[٤]. لذلك سأكتفي بنقل ادلة نفاة القياس ومناقشتها من قبل جمهور العلماء .

أولا : استدلوا في الكتاب

١- قال ابن حزم الظاهري (رحمه الله) نقول وبالله تعالى التوفيق : قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ (المائدة ٣)،

انه ليس شيء اختلف فيه الا وهو في القرآن ، فصح بنص القرآن انه لا شيء من الدين وجميع إحكامه الا وقد نص عليه فلا حاجة بأحد الى القياس[٥] .

---

[١] ينظر : المحصول ٣٦/٥ – أصول السرخسي ١١٨/٢ .

[٢] ينظر : أحكام ابن حزم ٨ / ١٠٩١ – أصول السرخسي ٢ / ١١٩ – المستصفى / ٢٨٣ .

[٣] ينظر : البرهان ٢ / ٥٣٦ .

[٤] ينظر : التفسير الكبير ٤ / ٦ .

[٥] ينظر : احكام ابن حزم ٨ / ١٠٩٢ .

وأجاب الإمام الرازي (رحمه الله) فقال : هذا باطل كخلو ظاهر كتاب الله تعالى عن دقائق الهندسة والحساب وتفريع الحيض والوصايا[1] .

٢- قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (الحجرات ١)

فهذه الآية تنهى عن العمل بغير كتاب الله وسنة رسوله ، والعمل بالقياس عمل بغيرهما لأنه تقديم بين يدي الله ورسوله فكان منهياً عنه .

وأجيب عنه : بان هذه الاية لا تمنع العمل بالقياس لأن الله تعالى ورسوله امَرَ كل منهما بالقياس ، فالعمل بالقياس عمل بكتاب الله وسنة رسوله ، فلم يكن تقديماً بين يدي الله ورسوله[2] .

٣- قال الله تعالى :﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (النجم ٢٨) ، فالظن لا يفيد في افادة الحق والقياس مبني على الظن فلا يصح الحكم بالقياس لأنه اتباع للظن .

واجيب عنه : ان المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة ، اما الحكم الثابت بالقياس ليس مظنوناً بل هو مقطوع به عند المجتهد ، أي معلوم يقيناً انه حكم الله في المسألة او انه على الاقل يجب العمل به للاجماع على وجوب ما ظنه المجتهد، كما انه من المعلوم ان اكثر ادلة الأحكام العملية ظنية ، ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص الظنية الدالة لأنه اتباع للظن وهذا باطل بالاتفاق لأن اكثر النصوص ظنية الدلالة[3] .

ثانياً : استدلوا من السنة :

١- وهي ان النبي(صلى الله عليه وسلم) قال (ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم اشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[4] فهذا الحديث يدل على ان الاشياء اما

---

[1] ينظر : المحصول ٥ / ٦٢ .

[2] ينظر : المحصول ٥ / ١٤٣ اصول السرخسي ٢ / ١٢٠ – اصول الفقه للزحيلي ٥٨٢/١

[3] ينظر : اصول الفقه للزحيلي ١ / ٥٨١ – اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف / ٥٩ .

[4] أخرجه الحاكم في مستدركه (كتاب الأطعمة) عن ابي ثعلبة الخشني ٤ / ١٢٩ ، رقم الحديث (٧١١٤) .

واجبة واما حرام واما مباحة ، فاذا قسنا المسكوت عنه على الواجب مثلاً نكون قد اوجبنا ما لم يوجبه الله واذا قسناه على الحرام نكون قد حرمنا ما لم يحرمه الله .

وأجاب الزحيلي عن هذا الحديث : بان هذا الحكم الثابت بالقياس ليس حكماً من المجتهد وانما هو حكم الله ، لأن علة حكم الأصل استلزمت الحكم في الفرع بطريق المعنى فكأن الله تعالى قال : كلما تحققت علة هذا الحكم في محل لم ينص على حكمه فاعطوه مثل هذا الحكم ، لأن الأحكام الشرعية معللة ، والعلة تقتضي ثبوت الحكم اينما وجدت ، وعليه لا يكون المجتهد قد اوجب او حرم من تلقاء نفسه وانما اظهر ان الحكم في الفرع كالحكم في الأصل لتحقق العلة فيها جميعاً[١].

٢- واستدلوا من السنة بحديث آخر وهو قوله(صلى الله عليه وسلم) (تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس ، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا)[٢]

واجاب الامام الرازي : عن استدلالهم بهذا الحديث فقال : الدليل الذي ذكرتموه هو ان القياس يفيد الضرر المظنون فيجب الاحتراز عنه ولا شك ان خبر الواحد يفيد الظن فإذا ورد في المنع من القياس أفاد ظن التمسك به سبب الضرر وذلك يوجب الاحتراز عنه[٣]

وأجاب الزحيلي عن هذا الحديث : هذا الحديث معارض بالأحاديث التي تفيد وجوب العمل بالقياس مثل حديث معاذ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ إلى اليمن قال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال اقضي بكتاب

---

[١] ينظر : أصول الفقه للزحيلي ١ / ٥٨٣ .

[٢] أخرجه أبي يعلى : احمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ) : مسند ابي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد (ط ١ ، دار المأمون للتراث – دمشق ١٤٠٤ هـ) ١٠ / ٢٤٠ ، رقم الحديث (٥٨٥٦) عن ابي هريرة (رضي الله عنه) فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه وقال المحقق ابو زرعة : لا ينبغي الجزم بهذا الحديث فانه ضعيف ، وقال البخاري : عثمان هذا تركه ، ينظر : مجمع الزوائد للهيثمي ، علي بن ابي بكر (ت ٨٠٧هـ) دار الريان للتراث . القاهرة ١٤٠٧هـ . باب (في القياس والتقليد) ١ / ١٧٩ . فيض القدير : عبد الرؤوف المناوي (ط١ ، المكتبة التجارية ، مصر ١٣٥٦هـ) (حرف التاء) ٣ / ٢٥٦ .

[٣] ينظر : المحصول ٥ / ١٤٧ .

الله . قال فان لم تجده في كتاب الله ؟ قال : اقضي بسنة رسول الله . قال : فان لم تجده في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو . قال : فضرب بيده في صدري . وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ، لما يرضي رسول الله)[1] ، ويدفع التعارض بينهما بحمل هذا الحديث على العمل بالقياس الفاسد ، وحديث معاذ على العمل بالقياس الصحيح جمعاً بين الأدلة[2]

ثالثاً : الإجماع : وهو ان بعض الصحابة قد ذم العمل بالقياس أو بالاجتهاد بالرأي، وسكت بقية الصحابة عن الإنكار عليه فكان إجماعاً ، منها قول عمر ﷺ: (إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث ان يحفظوها ، فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا)[3] ، وقال الامام علي (كرم الله وجهه) (لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره)[4] .

وقال ابن مسعود ﷺ : (علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يقيسون الأمر برأيهم)[5] وقال ابن عباس ﷺ ان الله لم يجعل لأحد ان يحكم برأيه وقال لنبيه ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (النساء ١٠٥) ولم يقل بما

---

[1] أخرجه احمد في المسند عن معاذ ٥ / ٢٤٢ ، رقم الحديث (٢٢١٥٣) – والبيهقي برقم (٢٠١٢٦) .

[2] ينظر : أصول الفقه للزحيلي ١ / ٥٨٤ ..

[3] أخرجه الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (ت ٣٨٥)سنن الدار قطني ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦ هـ ، ٤ / ١٤٦ ، رقم الحديث (١٢) .

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : عن (حفص بن غياث) ، باب (الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين) ١ / ٢٩٢ رقم الحديث (١٢٩٢) .

[5] أخرجه الدار مي ، عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) : سنن الدارمي ، تحقيق : فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، (ط ١ ، دار الكتاب العربي– بيروت ١٤٠٧ هـ) ١ / ٧٦ ، رقم الحديث (١٨٨) .

رأيت[1] ، وقوله ايضاً (رضي الله عنهما) إياكم والمقاييس فما عبدت الشمس الا بالمقاييس)[2] .

وقال ابن سيرين (رحمه الله تعالى) : (أول من قاس إبليس)[3] ، فهذه بعض من الآثار عن الصحابة والتابعين في ذم وإنكار الرأي والقياس .

وردَّ صاحب الروضة على هذه الآثار فقال : : (قلنا هذا منهم ذم لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه او بدون شرطه ، فذم عمر ﷺ ينصرف إلى من قال بالرأي من غير معرفة للنص الا تراه قال : أعيتهم الأحاديث ان يحفظوها وإنما يحكم بالرأي في حادثة لا نص فيها فالذم على ترك الترتيب لا على أصل القول بالرأي ، ولو قدم إنسان القول بالسنة على ما هو أقوى منها كان مذموماً ، وكذلك قول علي ﷺ وكل ذم يتوجه إلى أهل الرأي فلتركهم الحكم بالنص الذي هو أولى كما قال بعض العلماء ، وجواب ثان : إنهم ذموا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهل للاجتهاد والرأي ويرجع إلى محض الاستحسان ووضع الشرع بالرأي بدليل ان الذي نقل عنهم هذا هم الذين نقل عنهم القول بالرأي والاجتهاد)[4] .

اما الامام الرازي فقد ردَّ قائلاً : الإجماع هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين وتحريره ان العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة فهو حق فالعمل بالقياس حق[5] .

رابعاً : المعقول : لو جاز العمل بالقياس لما كان الاختلاف منهي عنه فالعمل بالقياس غير جائز ؛ لأنه ينبني على إمارات ومقدمات ظنية والظنون مثار اختلاف

---

[1] ينظر : المحصول ٥ / ١٠٨ .

[2] ينظر : المحصول ٥ / ١٠٨ – المستصفى / ٢٨٩ – روضة الناظر / ٢٨٣ .

[3] المدخل الى السنن الكبرى للبيهقي ، احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، (دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت ١٤٠٤ هـ) / ١٩٦ ، رقم الحديث (٢٢٣) .

[4] ينظر : روضة الناظر / ٢٨٤ .

[5] ينظر : المحصول ٥ / ٧٣ .

الإفهام والانظار ، وعلى ذلك كان القياس ممنوعاً ، لان الله تعالى نهى عن التنازع بقوله : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (الانفال٤٦)[١] .

وأجاب الامام الرازي فقال : هذا ينتقض بجواز العمل بالفتوى والشهادة وتقويم المقومين وبجواز العمل بالظن في الأمور الدنيوية[٢] .

أما الزحيلي فقال : ان هذا الدليل بعينه يجري في كل دليل يوجب الظن كخبر الواحد والدليل الفلسفي أو العقلي ، فيلزم منه ان يكون العمل بخبر الواحد أو الدليل العقلي منهياً عنه وهذا لا يقول به أحد .

أما الآية الكريمة : فالتنازع الذي تنهى عنه الشريعة هو ما كان في العقائد وأصول الدين أو في الأمور العامة كسياسة الدولة وشؤون الحرب فقوله تعالى : ((وتذهب ريحكم)) أي قوتكم .

واستدلوا أيضاً بأنه لا حاجة إلى القياس لان نصوص الشرع في الكتاب والسنة كافية ، فقد نص على الواجب والحرام والمندوب والمكروه وما لم ينص عليه فهو مباح ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ (البقرة٢٩) ، فلا حاجة للقياس لان الله سبحانه نص على حكم جميع الأمور ، والقياس يثبت فيما لم ينص عليه .

وردّ هذا الكلام أيضاً بان التمسك بمقتضى الإباحة الأصلية ، إنما يصح إذا لم يأت الظن الراجح بوجوب أو حرمه ، والظن الراجح بهما يأتي بالقياس ، ووجود الظن كما عرفنا لا يقدح في حجية القياس ، لأن الأحكام العملية يقبل فيها الدليل الظني كخبر الآحاد[٣] .

التطبيقات :

---

[١] ينظر : المحصول ٥ / ١٤٨ ، أصول الفقه للزحيلي ١ / ٥٨٦ .

[٢] ينظر : المحصول ٥ / ١٦٣ .

[٣] ينظر : أصول الفقه للزحيلي ١ / ٥٨٦ وما بعدها .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة٨٠) .

قال الأمام الرازي في تفسير الآية : قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، ان منكري القياس وخبر الواحد يتمسكون بهذه الآية ، قالوا : لأن القياس وخبر الواحد لا يفيد العلم فوجب ان لا يكون التمسك به جائزاً ، ذكر ذلك في معرض الإنكار .

والجواب : انه لما دلت الآية على وجوب العمل عند حصول الظن المستند الى القياس أو الى خبر الواحد كان وجوب العمل معلوماً فكان القول به قولاً بالمعلوم لا بغير المعلوم[١] .

وذكر الامام الرازي استدلال نفاة القياس بقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٦٩) وأجاب عليهم بمثل رده فيما سبق [٢] .

٢- قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة ٢٧٥) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : أتفق جمهور المجتهدين على تحريم الربا في القسمين (ربا النسيئة وربا النقد) أما القسم الأول فبالقرآن ، وأما ربا النقد فبالخبر ثم ان الخبر دل على حرمة ربا النقد في الأشياء الستة ثم اختلفوا فقال عامة الفقهاء حرمة التفاضل غير مقصورة على هذه الستة بل ثابتة في غيرها ، وقال نفاة القياس بل الحرمه مقصورة عليها[٣] .

المطلب الرابع

أقسام القياس

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ١٤٠ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٤ / ٦ .

[٣] ينظر : التفسير الكبير ٧ / ٨١ .

القياس ينقسم الى جلي وخفي[١] ، قال الامام الرازي في تعريفهما :

القياس الجلي : هو قياس المعنى ، **والخفي** هو قياس الشبه[٢] .

اما الجلي فهو الذي يلتفت الذهن اليه في أول سماع الحكم كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[٣] فانه يلتفت عند سماع هذا الكلام الى ان الغضب انما منع من الحكم لكونه مانعا من استيفاء الفكر . واما الخفي فهو الذي لا يكون كذلك[٤] .

وقال في التحبير : (الجلي ما تتبادر علته الى الفهم عند سماع الحكم ، كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ (الاسراء٢٣)[٥] .

والخفي هو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بالمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص[٦].

وعرفهما الآمدي بقوله : الجلي ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة غير ان الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره .

واما الخفي فما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الاصل كقياس القتل بالمثقل على المحدد[٧] .

<u>تطبيقات القياس الجلي</u> :

قال الله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (البقرة ٢٣٦) .

---

[١] ينظر : التلخيص ٣ / ٢٣٥ ، أحكام الآمدي ٢ / ٢٦٩ .

[٢] ينظر : المحصول ٣ / ١٤٩ .

[٣] أخرجه ابن حبان : باب (ذكر الإخبار عن السبب الذي من أجله انزل الله وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ١١/ ٤٤٩ ، رقم الحديث ٥٠٦٣.

[٤] ينظر : المحصول ٥ / ٦١٣ .

[٥] ينظر : التحبير شرح التحرير ٦ / ٢٦٨٦ .

[٦] ينظر : المصدر نفسه ٧ / ٣٤٥٩.

[٧] ينظر : احكام الآمدي ٢ / ٢٦٩ .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : اعلم ان اقسام المطلقات اربعة : احدها المطلقة التي تكون مفروضاً لها ومدخولاً بها . والقسم الثاني : من المطلقات ما لا يكون مفروضاً لها ولا مدخولاً بها .

والقسم الثالث : من المطلقات التي يكون مفروضاً لها ولكن لا يكون مدخولاً بها. والقسم الرابع : من المطلقات التي تكون مدخولاً بها ولكن لا يكون مفروضاً بها ، وحكم هذا القسم ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ ﴾ (النساء ٢٤) وأيضاً القياس الجلي دال عليه وذلك لان الامة مجمعة على ان الموطوءة بالشبهة لها مهر المثل ، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذا الحكم[١] .

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ١٢٥ .

المبحث الثالث
العرف والعادة

وفيه مطلبين

المطلب الأول : تعريف العرف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف العادة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول
تعريف العرف لغة واصطلاحاً

العرف لغةً : (عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض والآخر يدل على السكون والطمأنينة[١] .

العرف اصطلاحاً :عرفه صاحب القواطع بقوله : ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة[٢].

وقال الجرجاني في تعريفه : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[٣]

وقال الأستاذ عبد الكريم الزيدان في تعريفه : (هو ما ألفه المجتمع وأعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل ... وعلى هذا فالعرف ينقسم الى قسمين :

الأول : العرف العملي : وهو ما اعتاده الناس من أعمال كتقسيم المهر الى معجل ومؤجل .

الثاني : العرف القولي : وهو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم بأن يريدوا بها معناً غير المعنى الموضوع لها ، كتعارفهم أطلاق لفظ الولد على الذكر دون الانثى)[٤] .

---

[١] ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس : باب (عرف) ٤ / ٢٨١ .

[٢] ينظر : قواطع الادلة ١ / ٢٩ .

[٣] ينظر : التعريفات للجرجاني (ت٨١٦هـ) / ١٩٣ .

[٤] ينظر : الوجيز في اصول الفقه / ٢٥٢ .

تطبيقات العرف :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (البقرة ٨٣) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : بعد نعمة الله تعالى تأتي نعمة الوالدين فهي أعم النعم لان الوالدين هما الاصل والسبب في كون الولد ووجوده فإنعامهما أعظم وجوه الانعام بعد انعام الله تعالى : ذلك ان الله سبحانه هو المؤثر في وجود الانسان في الحقيقة والوالدان هما المؤثران في وجوده بحسب العرف الظاهر ، فلما ذكر المؤثر الحقيقي أردفه بالمؤثر بحسب العرف الظاهر[١] .

٢- قال الله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾(البقرة ١٢٤) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : ان الله تعالى وصف تكليف ابراهيم عليه السلام ببلوى توسعاً لان مثل هذا يكون منا على جهة البلوى والتجربة والمحنة من حيث لا يعرف ما يكون ممن آمره فلما كثر ذلك في العرف بيننا جاز ان يصف الله تعالى أمره ونهيه بذلك مجازاً لانه تعالى لا يجوز عليه الاختبار والامتحان لانه تعالى عالم بجميع المعلومات التي لا نهاية لها على سبيل التفصيل من الأزل الى الأبد[٢] .

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ١٦١ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٤ / ٣٤ .

المطلب الثاني

تعريف العادة لغة واصطلاحاً

العادة لغة : العادة معروفة وجمعها (عاد وعادات وعوائد) ، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع اليها مرة بعد أخرى[١] .

العادة اصطلاحاً : عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة[٢] .

وقد أختلف العلماء في العرف والعادة هل هما مترادفان أم لا ، وقد عرض الاستاذ الزحيلي أختلافهم ثم قال : أما في مجال عمل أصول الفقه الذي ينظر فيه الى مدى بناء الأحكام على الشيء أو الدليل فإن العرف والعادة بمعنى واحد واعتبار العرف مصدراً تشريعياً[٣] .

ووافقه الاستاذ عبد الكريم الزيدان فقال : العرف والعادة بمعنى واحد ، فقولهم : ((هذا ثابت بالعرف والعادة) لا يعني ان العادة عندهم غير العرف وانما هي نفسه وانما ذكرت للتأكيد لا للتأسيس[٤] .

تطبيقات (العادة):

١- قال الله تعالى : ﴿ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾ (البقرة ١٠٠) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : (أَو كُلَّمَا عَاهَدُواْ) المقصود من هذا الاستفهام ، الانكار واعظام ما يقدمون عليه لان مثل ذلك إذا قيل كان أبلغ في

---

[١] ينظر : المصباح المنير ، باب (عاد) ٢ / ٤٣٦ .

[٢] ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم (ت ٩٧٠هـ) ، تحقيق : عادل سعد ، المكتبة التوفيقية ، إمام الباب الأخضر ، الحسين ، القاهرة / ١٠١ .

[٣] ينظر : أصول الفقه للزحيلي ٢ / ١٠٦

[٤] ينظر : الوجيز في أصول الفقه / ٢٥٢ .

التنكير والتبكيت ودل بقوله : ((أَو ۬كُلَّمَا عَاهَدُواْ)) على عهد بعد عهد نقضوه ونبذوه بل يدل على ان ذلك كالعادة فيهم ، فكأنه تعالى أراد تسلية الرسول عند كفرهم بما انزل عليه من الآيات بأن ذلك ليس ببدع منهم بل هو سجيتهم وعادتهم وعادة سلفهم على ما بينه في الآيات المتقدمة في نقضهم العهود والمواثيق حالاً بعد حال لان من يعتاد منه هذه الطريقة لا يصعب على النفس مخالفته كصعوبة من لم تجر عادته بذلك[1] .

٢- قال الله تعالى : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ (البقرة ٢٥٩) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : قال مجاهد وأكثر المفسرين من المعتزلة : المار كان كافراً وكفره حمله على الشك في قدرة الله تعالى ، وقال قتادة وعكرمه والضحاك والسدي : هو عزير عليه السلام وقوله : (أَنَّىَ يُحْيِي هَذِهِ اللّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا) حملوه على الاستبعاد بحسب مجاري العرف والعادة أو كان المقصود منه طلب زيادة الدلائل لأجل التأكيد كما قال إبراهيم عليه السلام : (أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) وقوله (أنّى) أي (من أين) كقوله (أنّى لك هذا) والمراد بإحياء هذه القرية عمارتها أي متى يفعل الله تعالى ذلك على معنى أنه لا يفعله فأحب الله ان يريه في نفسه وفي إحياء القرية آية[2] .

---

[1] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ١٩٥ .

[2] ينظر : المصدر نفسه ٧ / ٢٩ .

المبحث الرابع

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : قول الصحابي

المطلب الثاني : حجية قول الصحابي

المطلب الأول
قول الصحابي

تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً

الصحابي لغة : من صحب يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح وصاحبه عاشره[1].

الصحابي اصطلاحاً : عرّفه الإمام الآمدي بقوله : ذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى ان الصحابي : من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) وان لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته[2] .

التطبيقات :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة ٢٢٢) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية وهو ينقل أقول العلماء في مدة الحيض : روي عن انس بن مالك وعثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنهما أنهما قالا: الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام الى عشرة أيام ، وما زاد فهو استحاضة ، والاستدلال بهذا من وجهين :

الاول : ان القول اذا ظهر عن الصحابي ولم يخالفه أحد كان اجماعاً .

الثاني : ان التقدير مما لا سبيل الى العقل إليه متى روي عن الصحابي فالظاهر انه سمعه من الرسول (صلى الله عليه وسلم) [3] .

---

[1] ينظر : لسان العرب باب (صحب) ١ / ٥١٩ .

[2] ينظر : أحكام الآمدي ١ / ٣٢١ .

[3] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ٦٣ .

٢- قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (البقرة ٢٢٥) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية وهو ينقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة التي لا يعقد عليها القلب)[١]، ثم يعلق الامام الرازي على قول السيدة عائشة رضي الله عنها فيقول : اثر الصحابي في تفسير كلام الله تعالى حجة[٢] .

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عروة : باب (الحالف يستثني في نفسه) ١٠ / ٤٨، رقم الحديث (١٩٧٢٠) .

[٢] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ٧٢ – ٧٣ .

المطلب الثاني
حجية قول الصحابي

الأصوليون لهم مذاهب في حجية قول الصحابي وهي كما يأتي :

أولا : اتفق العلماء والأئمة المجتهدون من أصحاب المذاهب على ان قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد حجة لأنه محمول على سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون من قبيل السنة والسنة مصدر للتشريع[١].

وهنا يقول الإمام الرازي : فاما اذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه فحسن الظن به يقتضي ان يكون قاله عن طريق فاذا لم يمكن الاجتهاد فليس الا السماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٢] .

وقال الإمام النووي : اذا قال الصحابي كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم او في زمنه او هو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر الذي قاله الجماهير من اصحاب الفنون[٣] .

ثانياً : اختلف العلماء فيما اذا كان قول الصحابي يدرك بالراي والاجتهاد هل هو حجة شرعية او لا ؟ الى أربعة اقوال هي :

١. انه ليس بحجة مطلقا وهو مذهب الشافعي في قول والراجح عند الشافعية واحمد ومالك وابن حزم والمعتزلة واختاره الامام الرازي[٤].

---

[١] ينظر : كشف الأسرار ٢ / ٤٤٨ . تيسير التحرير ٣ / ٦٩ .

[٢] ينظر : المحصول ٤ / ٦٤٣ .

[٣] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبو زكريا يحيا ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، (ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩٢ هـ) ١ / ٣٠ .

[٤] ينظر : المحصول ٦ / ١٧٤ . البحر المحيط ٤ / ٣٥٨ . التمهيد / ٤٩٩ . احكام ابن حزم ٢ / ٢٣٠ .

٢. انه حجة شرعية مقدمة على القياس وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد (ائمة الحنفية) والحنابلة ومالك[١] .

٣. انه حجة اذا انضم اليه القياس وهو مذهب الشافعي في الجديد[٢].

٤. انه حجة اذا خالف القياس وهو قول بعض الفقهاء[٣].

---

١ ينظر : اصول البزدوي ١ / ٥ . اصول السرخسي ٢ / ١٠٥ . تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ابو المناقب محمود ابن احمد (ت ٦٥٦هـ) تحقيق د. محمد أديب صالح ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٨هـ ، ص ١٧٩ . منح الجليل ٢ / ٣٦٦ . الذخيره ١ / ١٤٩ . روضة الناظر / ١٦٥ .

[٢] ينظر : الرسالة / ٥٩٧ . البحر المحيط ٤ / ٣٦١ .

[٣] ينظر : المحصول ٦ / ١٧٤ . البحر المحيط ٤ / ٣٦٦ . اعلام الموقعين ٤ / ١٢٣ . أصول الزحيلي ٢ / ١٥٢ .

المبحث الخامس

شرع من قبلنا

المقصود بشرع من قبلنا : الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الامم وانزلها على انبيائه ورسله لتبليغها لتلك الامم[1] .

مسألة : أولا (اتفق العلماء على ان الأحكام التي لم يرد لها ذكر في شريعتنا لا في الكتاب ولا في السنة لا تكون شرعاً لنا ، واتفقوا كذلك على الأحكام التي نسختها شريعتنا مثل تحريم كل ذي ظفر كالإبل والبط ، وقطع الثوب لتطهيره من النجاسة، واتفقوا كذلك على الأحكام التي نص عليها في شريعتنا مثل الصيام : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة ١٨٣) فهذه بلا نزاع هي شرع لنا .

ثانيا : لكن الخلاف بين العلماء وقع في الأحكام التي لم تقرر في شريعتنا اذا علم ثبوتها بطريق صحيح ، ولم تنسخ مثل آية القصاص في شريعة أسرائيل ((وكتبا عليهم فيها) أي في التوراة ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة ٤٥) ومثل آية قسمة الماء بين النبي صالح عليه السلام وبين وقومه ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾ (القمر ٢٨) .

أختلف العلماء في هذا النوع الأخير على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لجمهور الحنفية[2] والمالكية[3] ، والحنابلة[1] ، وهو ان ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا ، من طريق الوحي الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا

---

[1] ينظر : الوجيز في أصول الفقه / ٢٦٣ .

[2] ينظر : كشف الإسرار ٣ / ٣١٥ .

[3] ينظر : الذخيرة للقرافي ١٢ / ٧١ .

من جهة كتبهم المبدلة فيجب علينا العمل به ما لم يرد في شرعنا خلافه ولم يظهر انكاراً له .

القول الثاني : مذهب الاشاعرة والمعتزلة والراجح عند الشافعية واختاره الغزالي والرازي والآمدي وكثير من العلماء : وهو ان شرع من قبلنا ليس شرع لنا[٢] .

القول الثالث : حكاه ابن القشيري وابن برهان : وهو التوقف حتى يتبين الدليل الصحيح[٣] [٤] .

التطبيقات :

١- قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ (البقرة ١٧٨) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : ان هذه الآية تقتضي ان لا يكون القصاص مشروعاً الا بين الحرين وبين العبدين وبين الانثيين ، فان احتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (المائدة ٤٥) فجوابنا ان الترجيح معنا ان قوله تعالى:((تَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)) شرع لمن قبلنا والآية التي تمسكنا بها شرع لنا ولا شك ان شرعنا اقوى في الدلالة من شرع من قبلنا[٥].

٢- قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة ١٨٧) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : ذهب جمهور المفسرين الى ان في أول شريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، كان الصائم اذا أفطر حل له الاكل

---

[١] ينظر : التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٧٧٨ .

[٢] ينظر : احكام الآمدي ٢ / ٣٧٨ – الابهاج ٢ / ٢٧٦ – ارشاد الفحول / ٧٨٢ .

[٣] ينظر المستصفى / ١٦٥ – احكام الآمدي ٢ / ٣٨٥ – ارشاد الفحول / ٧٨٤ .

[٤] ينظر : البحر المحيط ٤ / ٣٤٨ – هامش ارشاد الفحول / ٧٨٤ – ٧٨٥ – اصول الفقه للزحيلي ٢ / ١٤٢ الى ١٤٤ – الوجيز للزيدان / ٢٦٣ .

[٥] ينظر : التفسير الكبير ٥ / ٤٩ .

والشرب والوقاع بشرط ان لا ينام وان لا يصلي العشاء الاخيرة ، فاذا فعل احدهما حرم عليه هذه الاشياء ، ثم ان الله تعالى نسخ ذلك بهذه الآية .

واجاب أبو مسلم الاصفهاني فقال : ان هذه الحرمه كانت ثابتة في شرع من قبلنا فقوله تعالى : ((أحل لكم)) معناه ان الذي كان محرماً على غيركم فقد أحل لكم .

ومن الضروري التذكير بأن أبا مسلم الاصفهاني لا يقول بالنسخ البتة[1] .

[1] ينظر : التفسير الكبير ٥ / ١٨٦ – ١٨٧ .

المبحث السادس

التعادل والترجيح

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : التعادل

المطلب الثاني : الترجيح

المطلب الأول

تعريف التعادل* لغة واصطلاحاً

التعادل لغة : هو التساوي[١] .

التعادل اصطلاحاً :

عرفه الامام الرازي بقوله : تعادل الامارتين[٢] .

وعرفه الامام الشوكاني بقوله : استواء الامارتين[٣]

التعارض لغة : من (عارض) أي مانع يمنع من المضي ، و (تعارض) البينات لان كل واحده تعترض الاخرى وتمنع نفوذها[٤].

التعارض اصطلاحاً : اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر[٥] .

وقال الامام الشوكاني في تعريفه : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة* [٦] .

اما صاحب الروضة فقال : اعلم ان التعارض هو التناقض *[٧] .

---

* التعادل : قد ذهب جماهير علماء الاصول الى استعمال التعادل في معنى التعارض لأنه لا تعارض الا بعد التعادل ، واذا تعارضت الادلة ولم يظهر مبدئياً لأحدهما مزية على الآخر فقد حصل التعادل بينهما ، أي التكافؤ والتساوي . ينظر : المحصول ٥ / ٥٠٧ . هامش ارشاد الفحول ٨٨٢ .

[١] ينظر : مقاييس اللغة : باب (عدل) ٤ / ٢٨٠ .

[٢] ينظر : المحصول ٥ / ٥٠٦ .

[٣] ينظر : ارشاد الفحول / ٨٨٢ .

[٤] ينظر : المصباح المنير باب عرض ٢ / ٤٠٣ .

[٥] ينظر : التقرير والتحبير ٣ / ٣ .

* الممانعة : هي امتناع السائل عن قبول ما اوجبه المعلل من غير دليل . ينظر : التعريفات / ٢٩٦ .

[٦] ينظر : ارشاد الفحول / ٨٨٣ .

* التناقض : هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى . ينظر : التعريفات / ٩٣.

[٧] ينظر : روضة الناظر / ٣٨٧ .

قال الشاطبي : (ان الشريعة كلها ترجع الى قول واحد في فروعها ، وان كثر الخلاف كما انها في اصولها كذلك)[١] ، فالتعارض يظهر للمجتهد بحسب ادراكه وقوة فهمه لا في الواقع ونفس الامر اذ لا تعارض في الشريعة لأن التعارض معناه التناقض ومن المستحيل ان يصدر عن الشارع دليلان متناقضان في وقت واحد في موضوع واحد لأنه امارة العجز وهو محال على الله سبحانه وتعالى[٢] .

اما الامام الزركشي (رحمه الله) فقال : (اعلم ان الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية ادلة قاطعة بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه واذا ثبت ان المعتبر في الأحكام الشرعية الادلة الظنية فقد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها فوجب الترجيح بينهما والعمل بالاقوى والدليل على تعين الاقوى انه اذا تعارض دليلان او امارتان فاما ان يعملا جميعاً او يلغيا جميعاً او يعمل بالمرجوح والراجح وهذا متعين[٣] .

التطبيقات :

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ (البقرة ١٢٤)

قال الامام الرازي في تفسير الآية : قال القفال (رحمه الله) : وجملة القول ان الابتلاء يتناول الزام كل ما في فعله كلفة شدة ومشقة فاللفظ يتناول مجموع هذه الاشياء ويتناول كل واحد منهما فلو ثبتت الرواية في الكل وجب القول بالكل ولو ثبتت الرواية في البعض دون البعض فحينئذ يقع التعارض بين هذه الروايات فوجب التوقف[٤] .

---

[١] ينظر : الموافقات ٤ / ١١٨ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه٢٩٤ – أصول الزحيلي ٢ / ٤٥٢ .

[٣] ينظر : البحر المحيط ٤ / ٤٠٦ .

[٤] ينظر : التفسير الكبير ٤ / ٣٨ .

٢- قال الله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (البقرة ٢٣٢)

قال الامام الرازي في تفسير الآية : اختلف المفسرون في ان قوله (فلا تعضلوهن) خطاب لمن فقال الأكثرون انه خطاب للأولياء ... وقال بعضهم انه خطاب للأزواج وهذا هو المختار الذي تدل عليه الآية التي قبلها التي تخاطب الأزواج في كيفية معاملتهم مع النساء قبل انقضاء العدة فإذا جعلنا الآية هذه خطاباً لهم في كيفية معاملتهم مع النساء بعد انقضاء العدة كان الكلام منتظماً والترتيب مستقيماً . وحجة من قال الآية خطاب للأولياء الروايات المشهورة في سبب نزول الآية دالة على انها خطاب للأولياء فقد روي (ان معقل بن يسار زوج اخته جميل بن عبد الله فطلقها ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم ندم فجاء يخطبها لنفسه ورضيت المرأة بذلك ، فقال لها معقل : انه طلقك ثم تريدين مراجعته وجهي من وجهك حرام ان راجعتيه فانزل الله تعالى هذه الاية فدعا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) معقل بن يسار وتلا عليه هذه الآية فقال معقل : رغم انفي لامر ربي اللهم رضيت وسلمت لأمرك ، وانكح اخته زوجها) [١].

وأجاب الامام الرازي فقال : بأنه لما وقع التعارض بين هذه الحجة وبين الحجة التي ذكرناها كانت حجتنا أولى بالرعاية لأن المحافظة على نظم الكلام أولى من المحافظة على خبر الواحد وأيضاً فلان الروايات متعارضة[٢].

---

[١] اخرجه البخاري في صحيحه : باب (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن) ٤ / ١٦٤٥ رقم الحديث (٤٢٥٥) .

[٢] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ١٠٤ .

المطلب الثاني

الترجيح

تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

الترجيح لغةً : التمييل ، ومنه قولهم : رجح الميزان اذا مال[١] .

الترجيح اصطلاحاً : عرفه الامام الرازي بقوله : تقوية احد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[٢] .

اما السرخسي فيعرف الترجيح بقوله : انه عبارة عن زيادة تكون وصفاً لا اصلاً[٣].

مسألة : اختلف العلماء في جواز التمسك بالترجيح الى قولين :

الاول : قال بعض العلماء الواجب عند التعارض التوقف او التخيير دون الترجيح[٤]

الثاني : قال أكثر العلماء بجواز التمسك بالترجيح ووجوب العمل بالراجح ومنهم الامام الرازي واستدلوا بما يلي :

١- إجماع الصحابة على العمل بالترجيح فإنهم قدموا خبر عائشة حين روت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله (اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)[٥] على خبر ابي سعيد الخدري الذي روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله (إنما الماء من الماء)[٦] لكون عائشة اعرف بحال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ويدل على ذلك أيضاً إقرار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ حين بعثه إلى اليمن على ترتيب الأدلة وبينها العلماء آنفاً غير مرة[٧] .

---

[١] ينظر : لسان العرب : باب (رجح) ٧ / ١٦٥ .

[٢] ينظر : المحصول ٥ / ٥٢٩ .

[٣] ينظر : اصول السرخسي ٢ / ٢٥٠ .

[٤] ينظر : كشف الاسرار ٤ / ١١٠ . ارشاد الفحول / ٨٨٤ . الذخيرة ١ / ١٣٤ .

[٥] اخرجه مسلم : باب (نسخ الماء من الماء بالتقاء الختانين) ١ / ٢٧١ ، رقم الحديث (٣٤٩) .

[٦] اخرجه مسلم : باب (انما الماء من الماء) ١ / ٢٦٩ ، رقم الحديث (٣٤٣) .

[٧] تم تخريجه : ص ٢٥٠ .

٢- ان الظنين إذا تعارضا ثم ترجح احدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعيناً عرفاً فيجب شرعاً لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[١] .

٣- انه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقل[٢] .

التطبيقات :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ (البقرة ٢٣)

قال الامام الرازي في تفسير الآية : قوله (من مثله) إلى ماذا يعود وفيه وجهان

احدهما : انه عائد إلى (ما) في قوله (مما نزلنا على عبدنا) أي فاتوا بسورة مما هو على صفته في الفصاحة وحسن النظم .

الثاني : انه عائد الى قوله (عبدنا) أي فاتوا ممن هو على حاله من كونه بشرا امياً لم يقرأ الكتب ولم يأخذ من العلماء .

والقول الأول : روي عن عمر وابن مسعود وابن عباس والحسن واكثر المحققين ثم قال الإمام (رحمه الله) ويدل على الترجيح له وجوه :

اولا : ان ذلك مطابق لسائر الآيات الواردة في باب التحدي لاسيما ما ذكره تعالى في سورة يونس ((فاتوا بسورة مثله)) .

ثانيا : ان البحث وقع في المنزل لأنه تعالى قال ((نزلنا)) فوجب صرف الضمير في (من مثله) اليه فيكون المعنى : وان ارتبتم في ان القرآن منزل من عند الله فهاتوا شيئاً مما يماثله .

---

[١] اخرجه ابي دواد في سننه (عن أناس من اهل حمص من أصحاب معاذ رضي الله عنه) باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم الحديث (٣٥٩٢) ٣٠٣/٣ .

[٢] ينظر : المحصول ٥ / ٥٣٠ – احكام الآي ٢ / ٤٦٠ – ارشاد الفحول ٨٨٤ – ٨٨٥ .

وهناك ادلة اخرى ذكرها الامام (رحمه الله) بالترجيح اكتفيت بما سبق لعدم الاطالة [1] .

[1] ينظر : التفسير الكبير ٢ / ١١٧ .

المبحث السابع

الاجتهاد والتقليد

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : الاجتهاد

المطلب الثاني : التقليد

المطلب الأول
تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

الاجتهاد لغةً : بذل الوسع[١] . واجتهد : بذل ما في وسعه[٢] .

الاجتهاد اصطلاحاً : عرفه الامام الرازي بقوله : هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه ، وهذا سبيل مسائل الفروع ولذلك تسمى مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهد وليس هذا حال الاصول* .[٣]

وقال صاحب كشف الاسرار في تعريفه : الاجتهاد التام : ان يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[٤] .

وقيل في تعريفه ايضاً : بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[٥].

---

[١] ينظر : مختار الصحاح : باب (ج هـ د) / ٤٨ .

[٢] ينظر : المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى – احمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار ، (دار الدعوة – مجمع اللغة العربية – القاهرة) ١ / ١٤٢ .

* الاصول : كل حكم شرعي فيه دليل قاطع مثل وجوب الصلوات والزكاة وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع . ينظر : المحصول ٦ / ٣٩ .

[٣] ينظر : المحصول ٦ / ٧ .

[٤] ينظر : كشف الاسرار ٤ / ٢٠ .

[٥] ينظر : ارشاد الفحول / ٨١٨ .

مسألة : شرائط الاجتهاد :

اشترط العلماء شرائط حتى يكون المجتهد مجتهداً واجب الاتباع وهي كما يلي :

احدهما :العلم بكتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل مما يتعلق بالأحكام ولا يشترط حفظه على ظهر قلب .

الثاني : العلم بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما يتعلق منها بالأحكام ويشترط ان يعرف منها الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل* والمتصل* وحال الرواة جرحاً وتعديلاً .

الثالث : العلم بأقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم اجماعاً واختلافاً .

الرابع : العلم بأصول الفقه والقياس جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد .

الخامس : العلم بلسان العربية لغةً واعراباً لأن الشرع ورد بالعربية وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه[1] .

---

* المرسل : هو الحديث الذي سقط من سنده الصحابي . ينظر : كنز العمال للهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥ هـ) تحقيق : محمود عمر الدمياطي ، (ط ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩ هـ) ٣ / ١٤١ .

* المتصل : هو الحديث الذي لم يسقط من سنده راو من الرواة . ينظر : توجيه النظر الى أصول الأثر للدمشقي ، طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨ هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، (ط ١ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا ١٤١٦ هـ) ٢ / ٥٥٣ .

[1] ينظر : المحصول ٦ / ٣٠ – روضة الناظر / ٣٥٢ – الذخيرة ١ / ١٤٤ / ١٤٥ – كشف الأسرار ٤ / ٢١ – تفسير الاجتهاد للسيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر محمد (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم احمد ، (ط ١ ، دار الدعوة – الإسكندرية ١٤٠٣ هـ) /٤٠ .

تطبيق (شرائط الاجتهاد) :

قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة ١١٥)

قال الامام الرازي (رحمه الله) في تفسير الآية : وهو ينقل اقوال العلماء في سبب النزول : من الناس من يقول انها نزلت في المجتهدين الوافين بشرائط الاجتهاد سواء كان في الصلاة او في غيرها ، والمراد منه ان المجتهد اذا رأى بشرائط الاجتهاد فهو مصيب[١] .

تطبيقات عامة (عن الاجتهاد)

١- قال الله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ (البقرة ٦٨)

قال الامام الرازي في تفسير الآية : احتج العلماء بقوله تعالى ((عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ)) على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام اذ لا يعلم انها بين الفارض والبكر الا من طريق الاجتهاد[٢] .

٢- قال الله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة ١٤٤)

قال الامام الرازي في تفسير الآية : لما دلت الآية على وجوب استقبال القبلة وثبت بالعقل انه لا سبيل الى الاستقبال الى الجهات الا بالاجتهاد وثبت بالعقل ان ما لايتم الواجب الا به فهو واجب لزم القطع بوجوب الاجتهاد ، والاجتهاد لا بد ان يكون مبنياً على الظن فكانت الاية دالة على التكليف بالظن ، فثبت بهذا ان التكليف بالظن واقع في الجملة وقد استدل الشافعي (رحمه الله) بذلك على ان القياس حجة في الشرع[٣] .

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٤ / ٢١ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٣ / ١١٦ .

[٣] ينظر : التفسير الكبير ٤ / ١٢٠ .

٣- قال الله تعالى : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة ٢٣٦)

قال الامام الرازي في تفسير الآية : قوله ((عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُه)) على ان تقدير المتعة مفوض الى الاجتهاد ، ولأنها كالنفقة التي اوجبها الله تعالى للزوجات ، وبين ان الموسع يخالف المقتر[١] .

[١] ينظر : التفسير الكبير ٦ / ١٢٩ .

المطلب الثاني

التقليد

التقليد لغةً : من القلادة ، والقلادة ما جعل في العنق يكون للانسان والفرس والبدنة التي تهدى[١] .

التقليد اصطلاحاً : قبول قول القائل بلا حجة[٢] .

اما الآمدي فقال في تعريفه : عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة[٣].

المسألة الأولى : التقليد في الفروع :

اختلف العلماء في حكم التقليد في الفروع على اقوال :

الأول : قول الظاهرية و معتزلة بغداد وهو : ان الاجتهاد لازم وان التقليد غير جائز فعلى كل مكلف ان يجتهد بنفسه في امور دينه ويعمل بما اداه اليه اجتهاده[٤] .

الثاني : قال كثير من اتباع الائمة الاربعة ، وهو اختيار كثير من المحققين ان الاجتهاد ليس ممنوعاً ، وان التقليد يجب على العامي : أي الذي لم تتوفر لديه اهلية الاجتهاد ، وهذا قول كثير من اتباع الأئمة الأربعة وهو رأي الامام الرازي[٥] (رحمه الله) ، واستدلوا عليه بالكتاب والاجماع والمعقول :

---

[١] ينظر : لسان العرب ، باب (قلد) ٣ / ٣٦٦ .

[٢] ينظر : الورقات للجويني عبد الملك بن عبد الله (امام الحرمين) (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق: د عبد اللطيف محمد العبد / ٣٠ .

[٣] ينظر : أحكام الآمدي ٢ / ٤٤٥ .

[٤] ينظر : أحكام ابن حزم ٨٣٤/٦ – أحكام الآمدي ٤٥١/٢ – التمهيد للاسنوي /٥٢٦ .

[٥] ينظر : المحصول ٦ / ١٠١ – التفسير الكبير ٣ / ١٣٦ .

١- الكتاب : قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣). وهذا النص عام لكل المخاطبين ، ويجب ان يكون عاماً في السؤال عن كل ما لا يعلم ، لأن الأمر المقيد بسبب (عدم العلم) يتكرر بتكرره ، فكلما وجد عدم العلم، أمر الشخص بالسؤال .

قال الآمدي : أدنى درجات قوله تعالى (فاسألوا) الجواز[١] .

٢- الإجماع فهو انه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، دون نكير منهم على ذلك ولا أمر لهم بتحصيل رتبة الاجتهاد وهو امر معلوم بالضرورة ، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً .

٣- المعقول فهو ان من ليس له أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية اما ان لا يكون مأموراً فيها بشيء وهو باطل بإجماع الفريقين واما ان يكون مأموراً فيها بشيء بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بالتقليد ، الأول ممتنع لأن وجوب ذلك عليه منعه من الاشتغال بأمور الدنيا وذلك سبب لفساد العالم وخراب الدنيا والله تعالى قال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) (الحج ٧٨) وقال (صلى الله عليه وسلم) (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[٢] [٣] .

التطبيقات :

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (البقرة ٧٨)

قال الامام الرازي في تفسير الآية : كأنه تعالى قال : ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا بان يتلى عليهم فيسمعوه وإلا بأن يذكرهم تأويله كما يراد فيظنون وهذه

---

[١] ينظر : أحكام الآمدي ٢ / ٤٥١ .

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥) ، تحقيق : : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت ٢ / ٧٨٤ ، رقم الحديث _ ٢٣٤١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبادة بن صامت برقم (١١٦٥٧) .

[٣] ينظر : المحصول ٦ / ١٠١ وما بعدها – أحكام الآمدي ٢ / ٤٥١ .

الطريقة لا توصل الى الحق وذلك لأن المعارف كسبية لا ضرورية فلذلك ذم من لا يعلم ويظن كما يدل على بطلان التقليد مطلقاً وهو مشكل لأن التقليد في الفروع جائز عندنا[١] .

المسألة الثانية : أقسام التقليد .

التقليد قسمان :

الاول : التقليد المحمود : هو تقليد من بذل جهده في اتباع ما انزل الله وخفي عليه بعضُه فقلّد فيه من هو اعلم منه فهذا التقليد محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور[٢] .

الثاني : التقليد المحرم أو المذموم : وهذا التقليد اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمّه وتحريمه وهو ثلاثة أنواع :

١- الإعراض عما انزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء .

٢- تقليد من لا يعلم المقلد انه أهل لأن يؤخذ بقوله .

٣- التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد[٣] .

وهذه الأقسام الثلاثة هي التي يحمل عليها ما ورد من آيات وأحاديث في ذم التقليد، كما يحمل عليها كل ما نقل عن العلماء في ذم التقليد ، فقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم .

قال الامام الشافعي – رحمه الله – : مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب ، وفيه افعى تلدغه وهو لا يدري[١] .

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ١٣٦ .

[٢] ينظر : أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت ١٩٧٣ م ، ٢ / ١٨٨ .

[٣] المصدر السابق : ٢ / ١٨٧ – ١٨٨ ، أصول الزحيلي ٢ / ٤١٠ .

وقال الامام احمد – رحمه الله – لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الاوزاعي ، وخذ من حيث اخذوا ، وقال : من قلة فقه الرجل ان يقلد في دينه الرجال[٢] .

قلت : تقدم ذكر أقوال العلماء في ان التقليد الباطل هو التقليد في الأصول او التقليد بغير دليل . اما التقليد في الفروع غير معني بهذه الآيات [٣].

التطبيقات :

١– قال الله تعالى : ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة ٣٨)،

قال الامام الرازي في تفسير الآية : قال القاضي (الباقلاني) : الآية تدل على امور :

احدهما : ان الهدى قد يثبت ولا اهتداء فلذلك قال (فمن تبع هداي) .

ثانيها : بطلان القول بأن المعارف ضرورية .

ثالثها : ان بإتباع الهدى تستحق الجنة .

رابعها : ابطال التقليد لان المقلد لا يكون متبعاً للهدى[٤]

---

[١] نصيحة أهل الحديث للبغدادي ، احمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم احمد الوريقات ، ط ١ ، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٢ ، رقم الحديث (٩) .

[٢] ينظر : قواعد التحديث للقاسمي ، محمد جمال الدين ، ط ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٩ هـ /٣٥٢ .

[٣] ينظر : المحصول ٦ / ١٠١ .

[٤] ينظر : التفسير الكبير ٣ / ٢٩ .

٢- قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (البقرة١١١) .

قال الامام الرازي في تفسير الآية : دلت الآية على ان المدعي سواء ادعى نفياً او اثباتاً فلا بد له من الدليل والبرهان وذلك من اصدق الدلائل على بطلان القول بالتقليد[١] .

٣- قال الله تعالى : ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ (البقرة ١٧٠)

قال الامام الرازي في تفسير الآية : انّما ذكر الله تعالى هذه الآية عقيب الزجر عن اتباع خطوات الشيطان ، تنبيهاً على انه لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان وبين متابعة التقليد ، وفيه اقوى دليل على وجوب النظر والاستدلال وترك التعويل على ما يقع في الخاطر من غير دليل او على ما يقوله الغير من غير دليل[٢] .

ولله الحمد أولا وأخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغُر الميامين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٤ / ٤ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه ٥ / ٧ – ٨ .

أهـم النتائج والخاتمة

(نسأل الله تعالى قبولها)

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء الله ربي بعد ، الحمد لله أولاً والحمد لله آخراً ، الحمد لله حمداً كثير يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، الحمد لله مادام الليل والنهار ، الحمد لله العزيز الوهاب مالك الملوك ورب الأرباب الحمد لله الذي برأ النسيم وأفاض النعم ذي العزة القاهرة والقدرة الباهرة والآلاء المتظاهرة الذي أوجدنا بعد العدم وجعلنا الخيار الوسط من الأمم .

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

أما بعد :

فقد وصلت الليالي بالأيام لأحيا فيها مع الإمام الكبير فريد عصره و وحيد دهر فخر الدين الرازي (رحمة الله تعالى عليه) فوجدته بحراً لا ساحل له وموسوعة شملت كل العلوم الشرعية والعقلية ، متكلماً من الطراز النادر ، أصوليا بارعا ، مفسرا ، فقيها ، قويا العبارة ، رصين الأسلوب ، دقيق التعبير ، ولذلك كان كثير من علماء أصول الفقهي ممن جاء بعده ينقل عنه كالإمام الزركشي بالبحر المحيط والإمام الشوكاني في أرشاد الفحول والاسنوي في التمهيد وكثير غيرهم وكل هؤلاء كانوا ينقلون أقواله وترجيحاته في علم الأصول من كتابه المحصول الذي يعد من أهم كتبه في العلم المذكور أعلاه .

وإما تفسيره الكبير الذي أخذت منه سورة البقرة لاستخرج منها مباحثها الأصولية التي ذكرها الإمام والتي فسرها في ثلاث مجلدات وكل

مجلد منها يحتوي على ثلاثة أجزاء وكل جزء يضم ما يقارب (٢٥٠) صفحة ، هذا التفسير الذي اشتمل كل أنواع العلوم ومختلف الفوائد حتى ان الباحث ليجد فيه الفقه والأصول والعربية والحساب والفلك والحديث والكلام وغيرها ومن خلال تجربتي المتواضعة مع هذا التفسير من خلال سورة البقرة وجدت الإمام مفسرا كبيرا من مدرسة التفسير بالرأي المستند إلى الدليل بل يقف إماما في هذه المدرسة .

اما في علم الأصول فقد عشت مع كتابه المحصول الذي يعد من أهم كتبه في هذا العلم الجليل فالإمام ينتسب إلى مدرسة المتكلمين القائمة على مناقشة القضايا الأصولية مناقشة جدلية للوصول إلى الإقناع وهو أمر لا غرابة فيه كون الإمام من مذهب الشافعي والشافعية هي مدرسة المتكلمين في الأصول بل إني أكاد اجزم ان الإمام يقف على رأس هذه المدرسة وقد رأيته يخرج أحيانا كثيرة عن آراء الإمام الشافعي (رحمه الله) و ظهر ان الامام الرازي (رحمه الله) قد استنبط من تفسيره الكلام عن مواضيع اصول الفقه بمختلف مسمياتها وعناوينها . ولقد ظهرت لي آراؤه في مختلف المسائل الاصولية وكما يلي :

أولاً / الأحكام التكليفية :

أ- **الواجب :** ذكر الامام ان الاساليب التي تدل على الوجوب فعل الامر ولفظ (كتب) ولفظ (فرض) ولفظ (الكتاب) ولفظ (على) والفعل المضارع المقترن بالكلام كما في لفظ (فلنولينك) ، وذهب الى ان ما لايتم الواجب به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب وقسم الواجب الى عدة اقسام .

ب- **الأداء والقضاء** : ذهب الامام الى رأي الجمهور في الاداء والذي ينص على فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً ، والقضاء ايقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشارع .

ج- **الحرام** : ذكر الامام ان الحرام هو الذي يذم فاعله شرعاً . وخالف الامام رأي الجمهور في آية تحريم الخمر فقد عدّ آية البقرة (٢١٩) هي التي حُرَّم الخمر بها ، بينما رأي جمهور المفسرين أن آية المائدة (٩٠) هي الآية التي حرَّ بها المخمر .

د- **المباح** : ذهب الامام الى ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار المنع ، وذهب الى ان المباح غير داخل تحت التكليف ، وذكر الاساليب الدالة على الاباحة .

هـ- **المندوب** : ذهب الامام الى ان المندوب هو الذي يكون فعله راجحاً على تركه ، ومن اساليبه صيغة الطلب التي لا تدل على الالزام ، وصيغة الامر مع وجود القرينة التي تصرف الامر الى الاستحباب ، كما ان المندوب قد يعرف بعدم ترتيب العقوبة على الفعل .

و- **المكروه** : رأي الامام في المكروه هو رأي الجمهور فهو عندهم نوع واحد خلافاً للحنفية .

ثانياً / الأحكام الوضعية .

أ- **السبب** : ذهب الامام وهو رأي الجمهور الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ب- **الشرط** : ذهب الامام الى ان انعدام الشرط يقتضي فساد ما علق عليه ذلك الشرط .

ج- **المانع** : ذهب الامام الى ان احالة الحكم على المانع تستدعى حصول المقتضى .

د- **الصحة والفساد** : ذهب الامام الى ان الصحة ان يكون فعل المكلف موافقاً للشرع وهذا رأي المتكلمين وهو مخالف لقول الفقهاء الذي ينص على ان الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل.

اما الفساد فرأيه موافق للجمهور بأنه يرادف البطلان .

هـ- **العزيمة والرخصة** : ذهب الامام الى ان العزيمة قد تتقدم على الفعل.

الحاكم : ذهب الإمام الى ان الحاكم في الحقيقة هو الله تعالى .

ثالثاً : الألفاظ .

أ. **الاسم** : ذهب الامام الى ان اشتقاق الاسم اما من السمة او السمو .

١. **المشترك** : قال الامام ان المشترك هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر . وذهب الى ان الاشتراك خلاف الاصل .

٢. **الحقيقة والمجاز** : ذهب الامام الى ان الاصل في الكلام الحقيقة والعدول من الحقيقة الى المجاز لابد وان يكون لفائدة زائدة في المعنى او اللفظ .

ب. **الفعل والحرف** : وتطرق الامام الى الفعل والحرف وذهب الى ان الحرف لا اصل له في العمل .

رابعاً : أدلة الأحكام .

أ- **الكتاب** : ذهب الامام ان الكتاب (القرآن) نزل بلغه العرب ولا ألفاظ أعجمية أو غير مفهومة فيه وأنه اشتمل على حكم عظيمة وعلوم كثيرة يتعسر اطلاع القوة البشرية عليها بأسرها وأنه بمحكمة ومتشابهه هدى .

ب- **السنة** : وذهب الأمام إلى ان السنة مبينة للكتاب ومخصصة له ودالة على أحكامه .

ج- **الإجماع** : ذهب الأمام الرازي الى ان الاجماع حجة شرعية ودليل من أدلة الاحكام .

خامساً : الخبر . ذهب الامام الى ان الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد ، وان خبر الآحاد وان كان يفيد الظن الا ان يجب العمل به .

سادساً : الاوامر والنواهي .

١. **الامر** : ذهب الامام الى ان الاصل في الامر هو الوجوب وأنه حقيقة في القول والفعل والشأن ، وان الامر بعد النهي بمنزلة الامر المبتدأ وان الامر لا يفيد التكرار وأنه ان جاء مطلقاً غير مقيداً بفور او تراخ فهو لمجرد طلب الفعل فقط ، وان الامر قد يأتي بلفظ الخبر مبالغة من الشرع في ايجابه .

٢. **النهي** : ذكر الامام صيغ النهي وأنه وضع حقيقة للتحريم ، وان النهي لا يدل على التكرار ولا على الفور ، وأنه يقتضي فساد المنهي عنه ، وأن النهي قد يأتي بلفظ الخبر لانه اكد وابلغ في التحريم .

سابعاً : العام والخاص .

١. **العام** : ذهب الامام ان للعموم صيغ ، وان تخصيص العام جائز بدليل العقل ، وأن دلالة العام على كل فرد من أفراده ظنية .

٢. **الخاص** : ذهب الامام الى انه اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وان الخاص مقدم على العام .

ثامناً : المطلق والمقيد : ذهب الامام الى ان المطلق لا يفيد العموم وان اللفظ المطلق يكفي في صدقه حصول فرد واحد من افراده ، وان المطلق يحمل على المقيد .

تاسعاً : المجمل والبيان والمبين : ذهب الامام الى ان المجمل هو الذي يفيد جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعيّنه وأنه يفتقر الى المبين.

عاشراً : النص الظاهر والمؤول والمفسر .

أحدى عشر : النسخ : ذهب الامام الى جواز النسخ وأنه يجوز نسخ الحكم لا الى بدل ويجوز نسخ الشيء الى ما هو اثقل منه والى ما هو أخف منه والى مثله ، وأجاز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، والسنة بالكتاب ، وأجاز نسخ الخبر المتواتر بخبر الآحاد .

اثنتا عشر : القياس . ذهب الامام الى ان القياس من اصول الشريعة وحجة شرعية على الاحكام .

الثالث عشر : مذهب الصحابي . ذهب الامام الى ان قول الصحابي اذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد فهو حجة شرعية ، اما اذا كان يدرك بالراي والاجتهاد فلا .

الرابع عشر : شرع من قبلنا : ذهب الامام ان شرع من قبلنا في الاحكام التي لم تقرر في شريعتنا ليس شرعاً لنا .

الخـامس عشـر : التعـادل والتـرجيح . ذهـب الامـام الـى جـواز التمسـك بالترجيح .

السادس عشر : ذهب الامام الى جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الاحكام ، وان التقليد يجب على العامي الذي لم تتوفر لديه أهلية الاجتهاد .

وفي الختام نسأل الله تعالى قبول أعمالنا وغفران سيئاتنا والله تعالى اعلم واحكم وهو نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الابهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦)، تحقيق: جماعة من العلماء،(ط١، دار الكتب العلمية. بيروت١٤٠هـ) .

٢- الآثار للشيباني محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) تحقيق : د احمد عيسى المعصراوي (ط١ ، دار السلام . القاهرة ١٤٢٧هـ)

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام ابو محمد علي بن أحمد سعيد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦ هـ) تحقيق:د.محمود حامد عثمان ، دار الحديث . القاهرة١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .

٤- الإحكام في اصول الأحكام : سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي الآمدي (ت٦٣١ هـ) تحقيق: الشيخ ابراهيم العجوز،(ط٥،دار الكتب العلمية ـ بيروت١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م).

٥- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠ هـ) تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق،(ط٢، دار ابن كثير . دمشق . بيروت ١٤٢٤ هـ).

٦- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم (ت٩٧٠هـ) تحقيق : عادل سعد، المكتبة التوفيقية، امام الباب الاخضر، الحسين . القاهرة .

٧- الإمام في بيان أدلة الاحكام : عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت٥٧٧ هـ) ، تحقيق: رضوان مختار بن غربية (ط١،دار النشر. بيروت ١٤٠٧ هـ).

٨- الأنجم الزاهرات للمارديني ، شمس الدين محمد بن عثمان ابن علي الشافعي (ت ٨٧١ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم بن علي بن النملة ، (ط٣ ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٩٩٩م) .

٩- أصول التفسير وقواعده : الشيخ خالد عبد الرحمن العك ، (ط٥ ،دار النفائس . بيروت ١٤٢٨ هـ).

١٠- اصول البزودي : محمد بن علي البزودي الحنفي (ت٣٨٢ هـ)، مطبعة جاويد بريس . كراتشي باكستان .
١١- اصول السرخسي : محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) تحقيق ابو الوفا الافغاني ،(ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م).
١٢- اصول مذهب الامام الأوزاعي: د.علي بن سعد صالح الضويحي ،(ط١ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٢٥ هـ) .
١٣- اصول الفقه الاسلامي : الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، (ط٣ . دار الفكر . دمشق ٢٠٠٥ م) .
١٤- الاصول في النحو لابن السراج، محمد بن سهل النحوي البغدادي(ت٣١٦ هـ) تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي ، (ط٣ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٨ هـ) .
١٥- اصول الشاشي : أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٤٤ هـ) دار الكتاب العربي . بيروت ١٤٠٢ هـ .
١٦- اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي الدمشقي (ت٧٥١ هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل . بيروت ١٩٧٣ م .
١٧- اعلام قاموس تراجم : خير الدين الزركلي (ت١٩٧٦ م) ، (ط ٥ ، دار الملايين . بيروت٢٠٠٢ م) .
١٨- الام للإمام الشافعي : محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ) تحقيق : علي محمد عادل احمد ، دار احياء التراث العربي بيروت ١٤٢٢هـ .
١٩- الانساب : ابو سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني(ت ٥٦٢ هـ) تحقيق : عبد الله البارودي (ط١ ، دار الملايين . بيروت ١٩٩٨ م) .
٢٠- البحر المحيط في اصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق : د. محمد محمد تامر ، (ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م) .

٢١- بدائع الصنائع :علاء الدين الكاساني (ت٨٥٧هـ)ط٢ ، دار الكتب العربي . بيروت ١٩٨٢ م.
٢٢- البداية والنهاية : ابو الفراء اسماعيل ابن كثير القرشي (ت٧٧٤ هـ) ط٢ ، مكتبة المعارف . بيروت .
٢٣- البرهان في أصول الفقه : امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ، (ط٤ ، دار الوفاء . بيروت ١٣٩١ هـ) .
٢٤- البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق: محمد ابو الفضل، دار المعرفة . بيروت ١٣٩١هـ.
٢٥- تاج العروس : محمد مرتضى الحسيني ، تحقيق : مجموعة من المحقيين ، دار الهداية .
٢٦- تاريخ الاسلام: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ) تحقيق : د. عمر عبد السلام التدمري ،(ط١ ،دارالكتاب العربي . بيروت ١٤٠٧هـ .١٩٧٨م).
٢٧- تاريخ ابن الوردي : زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي (ت٧٤٩هـ)،ط١، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٧هـ .١٩٩٦م.
٢٨- تاريخ الاسلام : حسن ابراهيم، ط١ ، مكتبة النهضة. القاهرة ١٩٨٢ م .
٢٩- تاريخ الفكر العربي الى ايام ابن خلدون : عمر فروخ ، المكتب التجاري . بيروت .
٣٠- تخريج الفروع على الاصول ابو المناقب محمود ابن احمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق : د. محمد اديب صالح (ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٨هـ) .
٣١- تفسير ايات الاحكام : محمد علي الصابوني (ط١ . دار الصابوني . القاهرة ١٤٢٠هـ).

٣٢- تفسير الاجتهاد للسيوطي : ابو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر محمد (ت٩١١هـ) تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم احمد ، (ط١ ، دار الدعوة الاسلامية . الاسكندرية ١٤٠٣ هـ) .
٣٣- تيسير التحرير : امير باد شاه ، محمد امين ، دار الفكر . بيروت .
٣٤- تيسير الاصول : حافظ ثناء الله الزاهدي ، (ط٢ ، دار ابن حزم . بيروت ١٤١٨هـ) .
٣٥- التبصرة في اصول الفقه : ابو اسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق : د.محمد حسن هيتو ، (ط١ ، دار الفكر . دمشق ١٤٠٣) .
٣٦- التحبير شرح التحرير : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) تحقيق: جماعة من العلماء ، (ط١ ، مكتبة الرشد . السعودية ١٤٢١ هـ) ،
٣٧- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) ط١ ، دار الفكر . بيروت ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٥م .
٣٨- التعريفات : علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) تحقيق : د. ابراهيم الابياري
، (ط١ ، دار الكتاب العربي . بيروت ١٤٠٥ هـ) .
٣٩- التقرير و التحبير في علم الاصول : ابن الامير الحاج (ت ٨٧٩هت) ، دار الفكر . بيروت ١٤١٧هـ .
٤٠- التلخيص في اصول الفقه : امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق : عبد الله البناني . بشير العمري ، دار البشائر الاسلامية . بيروت١٤١٧هـ .
٤١- تلخيص الحبير في احاديث الرافعي الكبير : ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليامني ، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ .

٤٢- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول : عبد الرحيم بن حسن الاسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق : د.محمد حسن هيتو ، (ط١ ،مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٠هـ) .
٤٣- تهذيب اللغة للأزهري أبو منصور محمد بن احمد (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب (ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٠١م) .
٤٤- توجيه النظر الى اصول الاثر :طاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ) تحقيق : عبد الفتاح ابوغدة ، (ط١ ،مكتبة المطبوعات الاسلامية . حلب . سوريا ١٤١٦هـ).
٤٥- التوضيح في حل غوامض التنقيح : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(ت٧١٩ هـ) تحقيق : زكريا عميرات ، دارالكتب العلمية . بيروت ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م .
٤٦- جامع البيان في تفسير القرآن : ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ط٤ ،دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م .
٤٧- الجامع لاحكام القرآن : ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت٢٧٦هـ) ، ط١ ،مكتبة الصفا . القاهرة ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤م .
٤٨- حاشية الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش . دار الفكر . بيروت .
٤٩- جريدة الرأي الاردنية مقال للكاتب عمر هلسه ، عدد يوم الاثنين ٨ رمضان / ١٤٢٩هـ. ٨ / ٩ / ٢٠٠٨م
٥٠- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح :احمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي (ت ١٢٣١هـ) ، (ط٣، المطبعة الكبرى الاميرية . بولاق . القاهرة ١٣١٨ هـ).
٥١- حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م) .
٥٢- الحاوي الكبير : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافي (ت٤٥٠ هـ) تحقيق : علي محمد معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، (ط١، دار الكتب العلمية . بيروت١٤١٩ هـ .١٩٩٩م).

٥٣- الجرح والتعديل : أبو حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي التميمي(ت٣٢٧ هـ)، دار إحياء التراث _ بيروت ١٢٧١ هـ .
٥٤- حاشية ابن عابدين ، محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ) ، دار الفكر . بيروت ١٤٢١هـ.
٥٥- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : محمد القروي . دار الكتاب العربي . بيروت .
٥٦- الذخيرة : شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق :محمد حجي ، دار الغرب . بيروت ١٩٩٤ م.
٥٧- الرازي مفسراً :الدكتور محسن عبد الحميد ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ١٩٧٤م.
٥٨- الرسالة : ابو عبد الله بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)تحقيق :احمد محمد شاكر . القاهرة ١٣٥٨هـ . ١٩٣٩م.
٥٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : تاج الدين ابي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٦٤٦ هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض . عادل احمد عبد الموجود . (ط١ ، دار النشر . بيروت ١٤٠٧ هت) .
٦٠- روضة الناظر وجنة المناظر : عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : د . عبد العزيز عبد الرحمن السعيد . (ط٢ ، جامعة الامام محمد بن سعود . الرياضي ١٣٩٩ هـ) .
٦١- سنن ابن ماجة : ابو عبد الله محمد بن زيد القزويني (٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دالا الفكر . بيروت .
٦٢- سنن ابي داوود سليمان بن أشعث السجستاني الازدي (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر . بيروت .
٦٣- سنن الدار قطني ، ابو الحسن علي بن عمر الدار القطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة . بيروت ١٣٨٦ هـ .

٦٤- سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز . ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
٦٥- سنن الدارمي ، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥ هـ) تحقيق : فؤاد احمد . خالد السبع . (ط١ ، دار الكتاب العربي . ١٤٠٧ هـ) .
٦٦- سنن الترمذي محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ) تحقيق : احمد محمد شاكر واخرون ، (دار احياء التراث العربي . بيروت) .
٦٧- سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور الخرساني (ت ٢٢٧ هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي ، (ط١ ، الدار السلفية . الهند ١٤٠٣ هـ . ١٩٢٨ م).
٦٨- سنن النسائي الكبرى احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البغدادي . سيد كسروي حسن ، (ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١١ هـ) .
٦٩- سير اعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : شعيب الارناؤوط . محمد نعيم العرقسوسي . (ط ٩ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٣ هـ).
٧٠- شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، عبد الحي بن احمد بن محمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) تحقيق : د. سعود صالح العطيشان (ط١ مكتبة العبيكان . الرياض ١٤١٣ هـ) .
٧١- شرح العمدة لابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي ابو العباس (ت٧٢٨هـ) تحقيق : د. سعود صالح العطيشان (ط١ مكتبة العبيكان . الرياض .١٣١٤ هـ) .
٧٢- شرح فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) (ط٢ دار الفكر . بيروت).
٧٣- شرح النووي على صحيح مسلم ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، (ط ١ ،دار احياء التراث العربي . بيروت ١٣٩٢هـ) .

٧٤- صحيح ابن حبان ،ابو حاتم محمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق : شعيب الارناؤوط .(ط٢ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٤هـ) .
٧٥- صحيح ابن خزيمة ، ابو بكر محمد بن اسحاق السنمي النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق : د. محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الاسلامي . بيروت ١٣٩٠هـ . ١٩٧٠م .
٧٦- صحيح البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، (ط٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ١٤٠٧ هـ) .
٧٧- صحيح مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسا بوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق : محمود فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٧٨- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج تادين بن علي بن عبد الله الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . (ط١ ، دار اكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٠ هـ) .
٧٩- طبقات الشافعية ، ابو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١ هـ) تحقيق : د. الحافظ عبد الحليم خان ، (ط١ ، عالم الكتب . بيروت ١٤٠٧ هـ) .
٨٠- طبقات الفقهاء ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) . تحقيق : خليل الميس ، دار القلم . بيروت .
٨١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨ هـ) تحقيق: السيد محمد بن احمد الحنفي (ط١ ،دار لكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ) .
٨٢- العبر في خبر من غبر ،شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ هـ) تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ،(ط٢ مطبعة حكومة الكويت . الكويت ١٩٨٤م).
٨٣- علم اصول الفقه، الاستاذ عبد الوهاب خلاف كلية الحقوق . جامعة القاهرة .

٨٤- عيون الانباء في طبقات الاطباء لابن ابي اصيبعة ابو العباس احمد بن القاسم بن خليفة السعدي الخزرجي (ت٦٦٨هـ) تحقيق: د. نزار رضى ، دار مكتبة الحياة . بيروت .
٨٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الفكر . بيروت .
٨٦- فتح باب العناية لشرح كتاب النقاية ، الملا علي القاري الهروي (ت١٠١٤ هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح ابوغدة . (ط٢ ، دار ابن الجوزي . السعودية ١٤٢١ هـ) .
٨٧- فوات الوفيات ، محمد بن شاكر بن احمد الكتبي (ت٧٦٤هـ) ،تحقيق: علي محمد بن عوض الله ، عادل احمد عبد الموجود ،(ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ٢٠٠٠ م) .
٨٨- فيض القدير : عبد الرؤوف المناوي (ط١ ، المكتبة التجارية ، مصر ١٣٥٦هـ) .
٨٩- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧ هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت .
٩٠- قواطع الأدلة في الأصول ، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) تحقيق : محمد حسن محمد . اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .
٩١- الكامل في التاريخ لأبن الأثير الجزري ابو الحسن بن ابي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت٦٣٠ هـ) تحقيق : عبد الله القاضي ،(ط٢ ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٥هـ) .
٩٢- كتاب المدخل (للسنن الكبرى للبيهقي) ، احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الاعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الاسلامي . الكويت ١٤٠٢ هـ .

٩٣- كشف الاسرار ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت٣٧٠ هـ) تحقيق : عبد الله محمود محمد ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٨هـ . ١٩٩٧ م .
٩٤- كشف الخفاء ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي(ت ١١٦٢ هـ) تحقيق : احمد فلاش (ط٤ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٥ هـ) .
٩٥- كنز العمال ، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥ هـ) تحقيق : محمود عمر الدمياطي ، (ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت١٤١٩ هـ).
٩٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١ هـ) ، ط١ ، دار صادر . بيروت .
٩٧- لسان الميزان ، ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : دائرة المعارف النظامية . الهند . (ط٣ ، مؤسسة الاعلمي . بيروت ١٤٠٦هـ) .
٩٨- اللمع في اصول الفقه للشيرازي ابو اسحاق ابراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ) ، (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ) .
٩٩- المبسوط ، ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي(ت ٤٩٠ هـ) دار المعرفة . بيروت .
١٠٠- المباحث الشرقية للرازي محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ) ، حيدر آباد ، دائرة المعارف العثمانية عام1343 هـ / ١٩٢٤ م .
١٠١- مجموع الفتاوى ، ابو العباس لحمد عبد الحليم الحراني ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق : عبد الرحمن محمد النجدي ، (ط٢ ، مكتبة ابن تيمية).
١٠٢- مجمع الزوائد للهيثمي ، علي بن ابي بكر (ت ٨٠٧هـ) دار الريان للتراث . القاهرة ١٤٠٧هـ
١٠٣- مجلة التراث العربي : الموضوع : فخر الدين الرازي وأشهر مؤلفاته للكاتب زهير حميدان ، دمشق العدد ٩٣ / ٩٤ لشهرين آذار وحزيران ٢٠٠٤م . مجلة فصلية تصدر عن اتحاد كتاب العرب .

١٠٤-المحصول في علم الاصول ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦ هـ) تحقيق : طه جابر فياض العلواني،(ط١،جامعة الامام محمد بن سعود . الرياض ١٤٠٠ هـ)
١٠٥-المحصول لابن العربي ، القاضي ابي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق : حسين علي البدري سعيد فودة ، (ط١ ،دار البيارق . عمان ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م) .
١٠٦-مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ هـ) تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان . بيروت ١٤١٥ هـ .
١٠٧-المدخل الى مذهب الامام احمد: عبد القادر بن بدران الدمشقي ٠ ت ١٣٤٦هـ) تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (ط٢ ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ) .
١٠٨-مرآة الجنان وعبرة اليقظان ابو محمد عبد الله بن اسعد بن علي اليافعي (ت ٧٦٨ هـ) ، دار الكتاب الاسلامي . القاهرة ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .
١٠٩-المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسا بوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، (ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١١ هـ) .
١١٠-المستصفى في علم الاصول ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) تحقبق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، (ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٣هـ) .
١١١-المسودة في اصول الفقه ، عبد السلام . عبد الحليم . احمد بن عبد الحليم آل تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار النشر . المدني . القاهرة .
١١٢-مسند ابي يعلى ،احمد بن علي بن المثنى ابو يعلى الموصلي التميمي (ت ٢٠٧ هـ) تحقيق : حسين سليم اسد ، (ط١ ، دار المأمون للتراث . دمشق١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م).

١١٣-مسند احمد بن حنبل ، ابو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ هـ) مؤسسة قرطبة . مصر .
١١٤-مصنف عبد الرزاق ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١ هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، (ط٢ ، المكتب الاسلامي . بيروت ١٤٠٢ هـ) .
١١٥-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الشهير بـ(الرافعي) (ت ٧٧٠ هـ) المكتية العلمية . بيروت .
١١٦-المعتمد في اصول الفقه ، ابو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ) تحقيق : خليل الميس ،(ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣ هـ) .
١١٧- المعونة في الجدل للشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : علي عبد العزيز العميريني (ط١ ، جمعية إحياء التراث الاسلامي ، الكويت ١٤٠٧هـ) .
١١٨-معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ابو عبد الله (ت ٦٢٦ هـ) ، دار الفكر . بيروت .
١١٩-المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى . احمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، دار الدعوة مجمع اللغة العربية . القاهرة .
١٢٠-معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (ط٢ ، دار الجيل . بيروت ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩م) .
١٢١-المغني ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، ط١ ،دار الفكر . بيروت ١٤٠٥ هـ .
١٢٢-المقاصد الحسنة ، ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) تحقيق : محمد عثمان ، (ط١ ، دار الكتاب العربي . بيروت ١٤٠٥ هـ) .

١٢٣- الملل والنحل ظن محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة . بيروت ١٤٠٤ هـ .
١٢٤- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الصيرفيني (ت ٦٤١ هـ) تحقيق : خالد حيدر ، دار الفكر . بيروت ١٤١٤ هـ.
١٢٥- المنثور في اصول الفقه ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق : د. تيسير فائق احمد محمود ، (ط٢ ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . الكويت ١٤٠٥ هـ) .
١٢٦- المنخول ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، (ط٢ ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠ هـ) .
١٢٧- الموافقات ، للشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة . بيروت .
١٢٨- الناسخ والمنسوخ ، مرعي بن يوسف بن ابي بكر الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ) تحقيق : سامي عطا حسن ، دار القرآن الكريم . الكويت ١٤٠٠ هـ .
١٢٩- النبذة الكافية لابن حزم الظاهري ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : محمد احمد عبد العزيز (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ) .
١٣٠- نصيحة اهل الحديث ، احمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣ هت) تحقيق : عبد الكريم احمد الوريكات ، (ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢١ هـ) .
١٣١- نفائس الاصول في شرح المحصول ، احمد بن ادريس الصنهاجي المصري القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢١ هـ) .
١٣٢- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار . محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ) تحقيق : عصام الدين الصب بطي ، دار الحديث . القاهرة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٠ م .

١٣٣- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤ هـ) ، تحقيق : احمد الأرناؤوط . تركي مصطفى ، دار إحياء التراث . بيروت ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠م .
١٣٤- الوجيز في اصول الفقه ، الاستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ، ط٥ . الدار الاسلامية . عمان ١٤١٧ هـ .
١٣٥- الورقات ، امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨ هـ) تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد .
١٣٦- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة . لبنان.